



السنة الرابعة - العددان: الثالث والثلاثون والرابع والثلاثون

نُصُوصٌ مُحققة

المنتقَى مِن: «تفسير ابن مُفَرِّج القرطبي»

للقاضي المُحَدِّث أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن مُفَرِّج القرطبي (ت٣٨٠ هـ) — انتقاه: محمد مختار آل حُق

تَفْسِيْرُ سُوْرَةِ المَسَدِ

للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الحرَّاني (٥١٠ - ٥٩٩ هـ) — تحقيق: محمد بن علي المُحيميد

رسالة في بيان حال ابن عربي الصوفي

للعلامة أبي محمد محمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن إمام الكاملية (ت٨٦٤ هـ) — تحقيق: أحمد بن وجيه القطوعي

جزء فيه: الكلام على سنة الجمعة والرد على الشيخ زين الدين القرشي الشافعي

للعلامة برهان الدين إبراهيم بن الإمام ابن قيم الجوزية (ت٧٦٧هـ) — تحقيق: أحمد بن وجيه القطوعي

تحريم الاستمناء

المنسوب إلى الإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت ٥٢٠ هـ) — اعتنى به: فاروق شبل مصطفى بدوي

محاورة شعرية للدعابة بين أبي العلاء المعرّي وأحد شعراء المعرّة

عناية: عامر الرقيبة

نِظَامُ البِلَّوْرِ فِي أَسَامِي السِّنَّوْرِ

للحافظ جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ)٨٤٩- ٩١١هـ) — تحقيق: عليّ حكمت فاضل محمّد

رسالةٌ في رسم الهمزة

لابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ)

تجريدُه لا تأليفُه

اعتنى بها: صفاء صابر مجيد البيّاتي





السنة الرابعة - العددان: الثالث والثلاثون والرابع والثلاثون

المنتقَى مِن: «تفسير ابن مُفَرِّج القرطبي»

للقاضي المُحَدِّث أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن مُفَرِّج القرطبي (ت٣٨٠ هـ) — انتقاه: محمد مختار آل حُق

تَفْسِيرُ سُوْرَةِ المَسَدِ

للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الحرَّاني (٥١٠ - ٥٩٩ هـ) — تحقيق: محمد بن علي المُحيميد

رسالة في بيان حال ابن عربي الصوفي

للعلامة أبي محمد محمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن إمام الكاملية (ت٨٦٤ هـ) — تحقيق: أحمد بن وجيه القطوعي

جزء فيه: الكلام على سنة الجمعة
والرد على الشيخ زين الدين القرشي الشافعي

للعلامة برهان الدين إبراهيم بن الإمام ابن قيم الجوزية (ت٧٦٧ هـ) — تحقيق: أحمد بن وجيه القطوعي

تحريم الاستمناء

المنسوب إلى الإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت ٥٢٠ هـ) — اعتنى به: فاروق شبل مصطفى بدوي

محاورة شعرية للدعابة بين أبي العلاء المعرّي وأحد شعراء المعرّة — عناية: عامر الرقيبة

نِظَامُ البِلَّوْرِ فِي أَسَامِي السِّنَّوْرِ

للحافظ جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (٨٤٩-٩١١ هـ) — تحقيق: عليّ حكمت فاضل محمّد

رسالةٌ في رسم الهمزة

لابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ)
تجريدُه لا تأليفُه — اعتنى بها: صفاء صابر مجيد البيّاتي



الإشراف

عادل بن عبد الرحيم العوضي

التحرير

عبد الله بن سالم باوزير   نواف بن محمد الموصلي

شارك في إخراج العدد

أبو معاوية مازن البحصلي البيروتي

عمر ماجد السنوي

حكيم محمد القرباص

تصميم وصف وإخراج فني

أحمد بن محمد الجنيدي

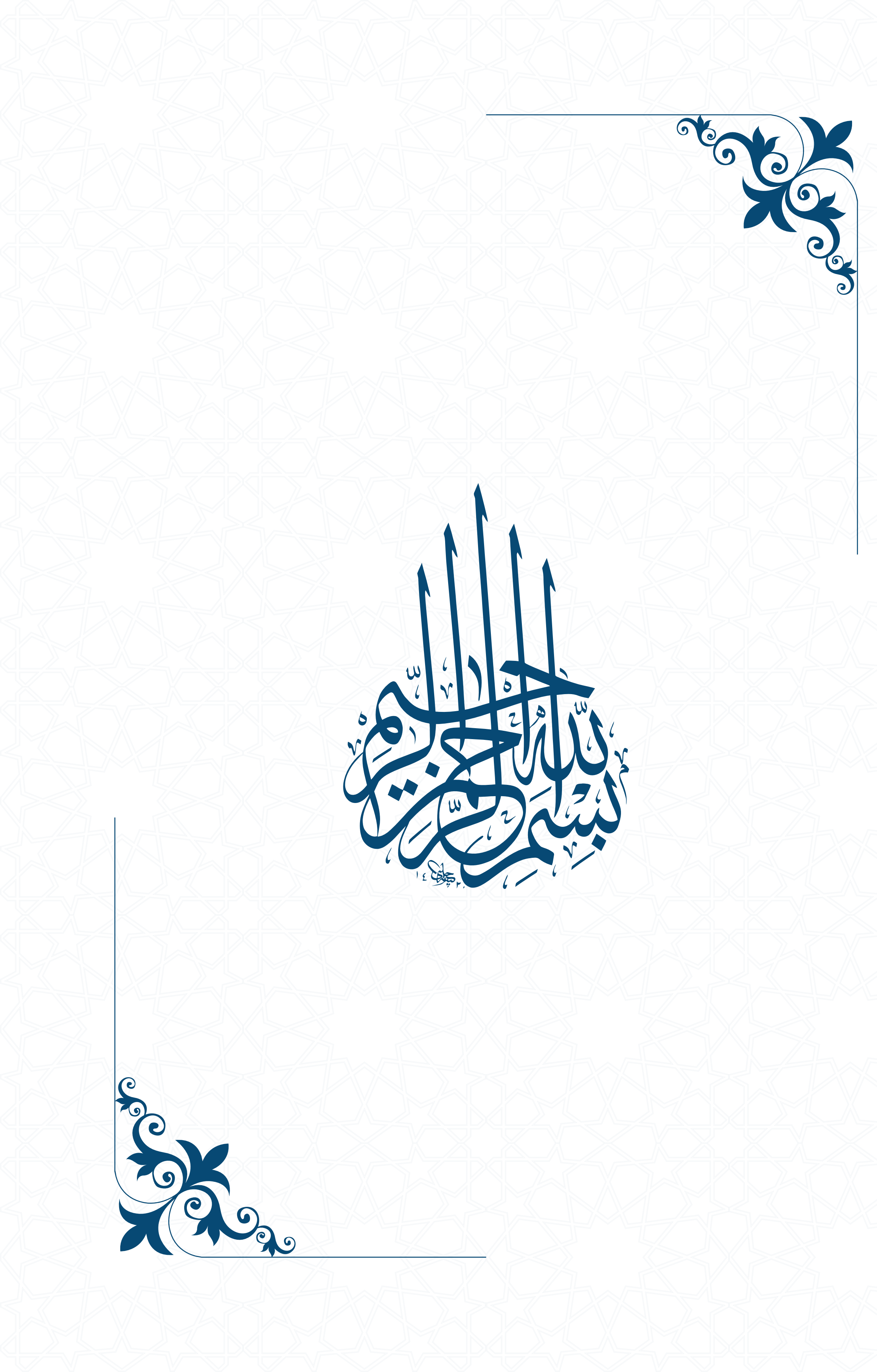
00967734586354

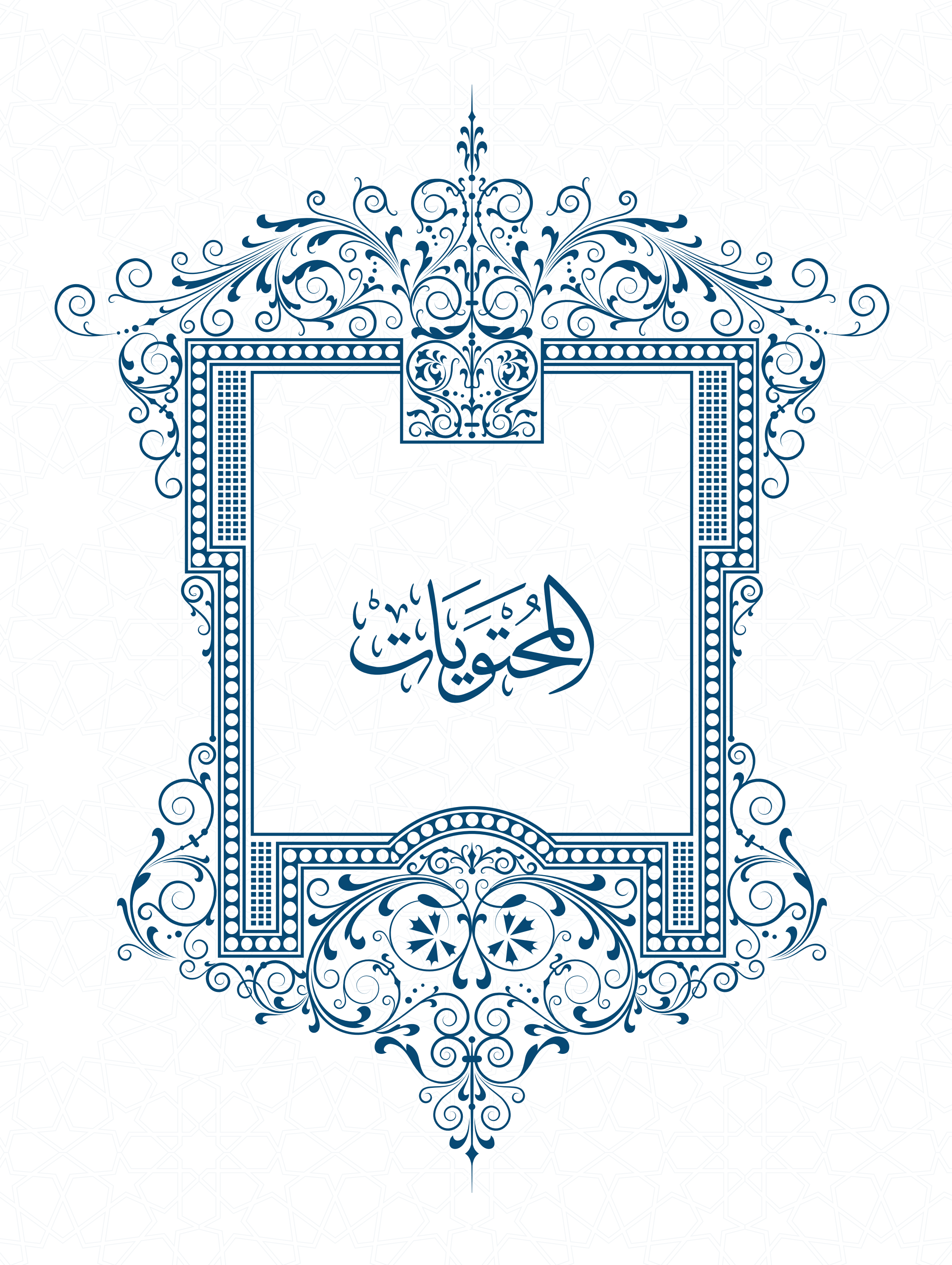
النشرة العلمية
مجموعة المخطوطات الإسلامية
السنة الرابعة - العددان: الثالث والثلاثون والرابع والثلاثون

تنبيه:

النشرة لا تخضع لقواعد المجلات
و المقالات التي تذكر فيها
إنما تعبر عن آراء أصحابها

Facebook.com/almakhtutat
Twitter.com/almaktutat
Telegram.me/almaktutat
للمراسلة عبر البريد الإلكتروني:
almaktutat@gmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم



المحتويات






مُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فإن التراث هو هوية الأمم، وخلاصة الأفكار، وعصارة الأذهان، فما من أمة إلا لها تراث يوثق تاريخها ويظهر هويتها ويدل على حقيقتها، وأمةٌ ليس لها تراث مجهولة الهوية مطموسة المعالم.

وامتداد الأمم وبقاؤها عينًا وأثرًا إنما يكون بحفظ ذلك التراث؛ فهو عنوانها ومصدر قوتها وعزتها ورفعتها. ولن تجد أمة كَبُر شأنها وساد نفوذها، وعَظُمت هيبتها، وقَوِيت شوكتها، إلا وجدتَ كثرةً في علمائها، ووفرةً في مفكريها ومثقفيها.

فنرى تلك الأمم قد خلّفت تراثًا ضخمًا، وإرثًا هائلاً؛ يُعنى بأدق تفاصيلها، في جميع مجالاتها ومناحي حياتها. وكلما زاد الاهتمام بحفظ هذا التراث، والجِد والاحتثاث في إحياء ذلك الميراث، وبعثِهِ بعد موته، وإيقاظه من سباته؛ توثقت راوبط وارثيها، واشتدت وزادت رغبتهم في استرداد مجدهم، وإعادة مُلكهم ومكانتهم.

وإنَّ خير الأمم إيمانًا، وأحسنهم أخلاقًا، وأعظمهم مُلكًا وهيبة ومكانة وسؤددًا، وأكثرهم تابعًا، وأجلُّهم رِفعة وقدرًا؛ هي أمة محمدٍ ﷺ، أمة العقيدة ومكارم الأخلاق، والعلم والفكر، والقوة والسيادة والريادة. فلا عجب ولا غرابة إن رأينا هذه الأمة أعظم الأمم تراثًا، وأجلها موروثًا؛ لكثرة علمائها ومفكريها ومثقفيها عبر العصور والأمصار؛ ولن تجد بقعة ولا رقعة - غالبًا - إلا دخلها

نور الإسلام، ووصل إليها ضياء هذا الدين الحنيف.

فـفـي كـل أرضٍ لـهـم دعــوةٌ   وفي كـلِّ مِــصْرٍ لـهم مَـعْـلَـمُ

ولا أدَلَّ على ذلك من هذه الأرقام المَهولة، والأعداد الضخمة، التي تُقَرِّب مجموع مؤلفاتها ومصنفاتها وكمية نسخ مخطوطاتها، في كل أنواع العلوم وجميع مجالات الفنون والمعارف؛ فلا تكاد تسمع عن بُلَيْدة في بادية إلا فيها من المخطوطات ما يدل على عراقة تاريخها، وأصالة نِسبتها، وقِدَم ماضيها، وازدهار مجتمعها، وجودة أفكار علمائها، وما هذه الخزائن التي نسمع عنها ترمي بكنوز مخطوطاتها بين الفَيْنة والأخرى، وتُظهِر لنا عتيق نسخها، ونفائس مخزوناتها، وفريد أصولها - إلا دليل قاطع، وبيان شافٍ، وحجة دامغة على صحة ما ذُكر.

ولم يزل العلماء والمختصون يبحثون وينقِّبون عن كل جديدٍ؛ لِيُظْهِروه، ونقصٍ؛ لِيُكَمِّلوه، ومجهولٍ ومبهَم؛ لِيَعْلَمُوه فَيُعَرِّفُوه، من غير مَلَلٍ ولا كَلَلٍ ولا سَآمَة. وإن علماء الشريعة من بين هذه العلوم وتلك المجالات في كل التخصصات؛ هم أكثر الناس بحثًا وتنقيبًا، وأشدهم حرصًا وتحريًا في هذا الأمر، فتراهم يجوبون البلدان، يقطعون المسافات، ويتحملون المشاقَّ والصِّعاب، ويبذلون الغالي والنفيس؛ لإخراج ما هو مكنون، ونيل ما هو مَضْنُون، وكشف ما هو مخبوء مستور؛ حرصًا منهم على الجديد، وطمعًا في المفيد.

وقد انبرى لهذا العمل من كل قُطر ثُلة من خِيْرَة علمائه وشيوخه، وكوكبة من جِلَّةِ مختصِّيه وأساتذته ومفكريه، جمعتْ منهم «**مجموعة المخطوطات الإسلامية**» نخبةً مباركة، ومجموعة طيبة، تفرقت أجسادهم إلا أن قلوبهم وأفكارهم مجتمعة، لهم في كل فن بصمة وأثر.

وهذه المجموعة - كغيرها - جمعت هؤلاء العلماء والمشايخ والأساتذة؛

طمعًا في الإفادة، وطلبًا للاستفادة منهم، ولا نبالغ إن قلنا إنها الرائدة بين مثيلاتها، والأولى بين منافسيها - إن صح القول - لأنها تأتي بكل جديد، وتطرح كل مفيد، وقد كان ولم يزل كرم مشرفها الشيخ عادل العَوَضي (**حاتم المخطوطات**) زاخرًا، وعطاء أعضائها العلماء والأساتذة الأجِلّاء ظاهرًا.

ولقد سبقتْ هذه المجموعةُ - والفضل لله - بأعمالها وجهودها، وكان من أبرزها وأجودها: ظهور هذه «النشرة الشهرية»، التي حوت الجواهر، وجمعت الدرر بين الحين والآخر، حَرِص القائمون عليها في جمع الفوائد ولَمِّ الشوارد المنثورة؛ لينتفع بها الجميع، فنالت - بحمد الله - رضا المختصين، وحظيت باستحسان المهتمين.

ولا تزال هذه النشرة تزداد في كل عدد جودة وإتقانًا، خَبَرًا ومَخْبَرًا، فلا تَسَلْ عن أبحاث مُحَرَّرَة، ومَقَالات مُجَوَّدَة، وفَوَائِدَ مُلتقطة من خطوط وقراءات وسماعات وإجازات سَهْلَةِ المنالِ ميسَّرة.

وفي هذا (القسم الأول): «**نصوصٌ محقَّقة**»[1] من عددنا (٣٣-٣٤) ثمانية مباحث متفرقة: في التفسير والفقه وغير ذلك، منها ما يُنشر لأول مرة، ومنها ما أُعيد نشره، بذل فيها محققوها جهدًا يشكرون عليه.

وقبل أن أختم أرى من جانبي وواجبي أن أعتذر - نيابة عني وعن بقية إخواني في هيئة التحرير - عن هذا الانقطاع الذي طال؛ لأسباب وظروف حدثت لأكثر المشايخ، خارجة عن إرادتنا: إما بسبب مرض شديد من جائحة كورونا وغيرها، أو موت عزيز وفَقْد قريب، أو الانقطاع عن بعضهم بسبب وسائل التواصل، إلا أنهم مع كل هذا صابرون ومحتسبون، وماضون مع قلة

[١] رأى المحررون فصله وتعجيل نشره؛ حتى لا يطول التأخير في صدور العدد، والقسم الثاني جاهز - إن شاء الله - وهو قريب الانتهاء، عجل الله بصدوره.

المساعد وضعف المعين، لا يرجون شيئًا إلا من الله، ثم الدعاء من إخوانهم القراء، والحرص على مواصلة التفاعل في بذل كل ما هو نافع ومفيد يُنشر؛ لتستمر هذه النشرة في تلبية رغبات قرائها، وكفاية حاجة متابعيها.

وأخيرًا أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يثيب كل من دل عليه وهدى إليه، وأن يجزي كل من أسهم في كتابته وجمعه وخدمته ونشره خير الجزاء، وأن يتقبل منا جميعًا صالح القول والعمل، إنه خير مسؤول وأعظم مأمول.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

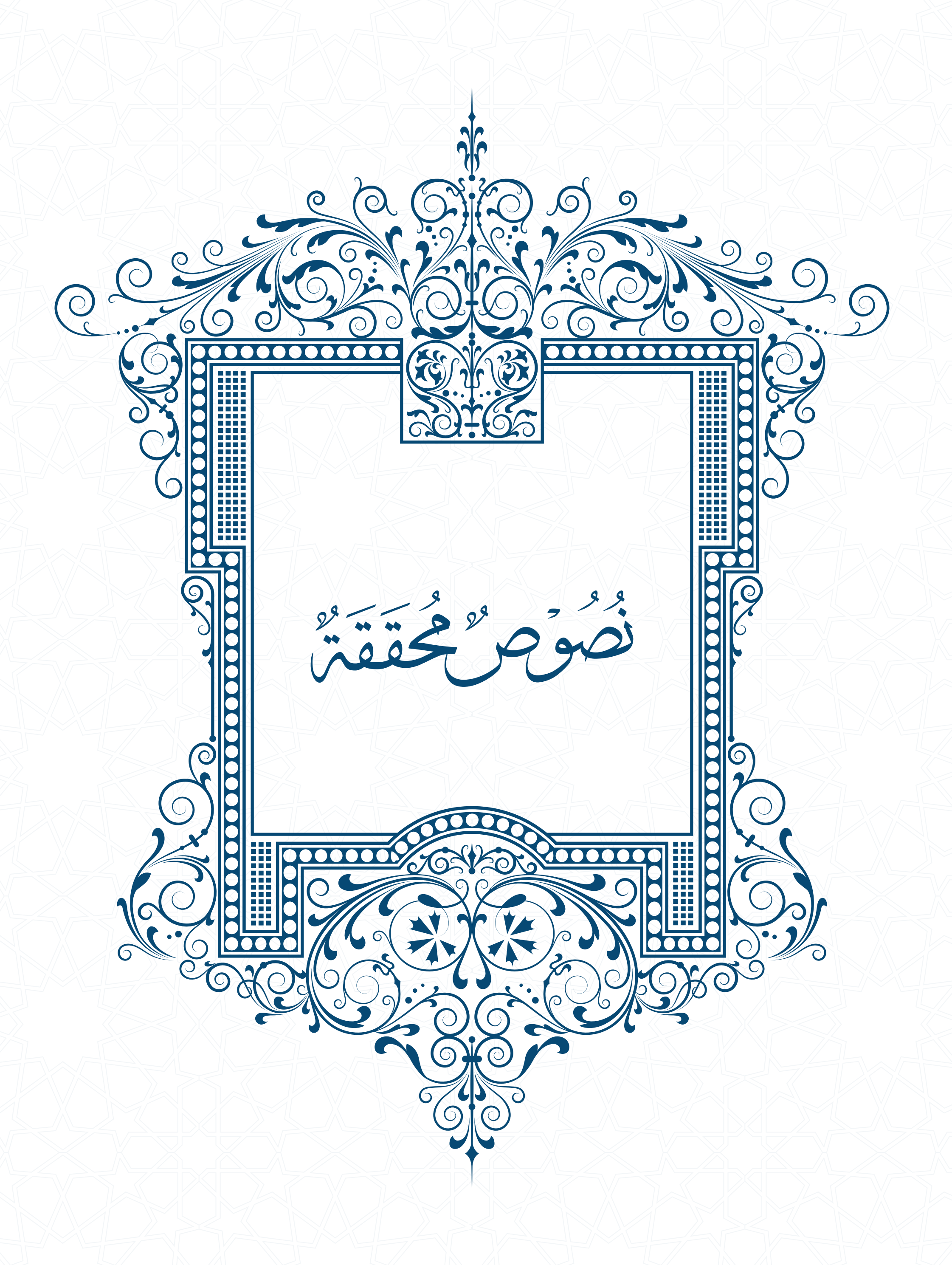
محبكم الفقير

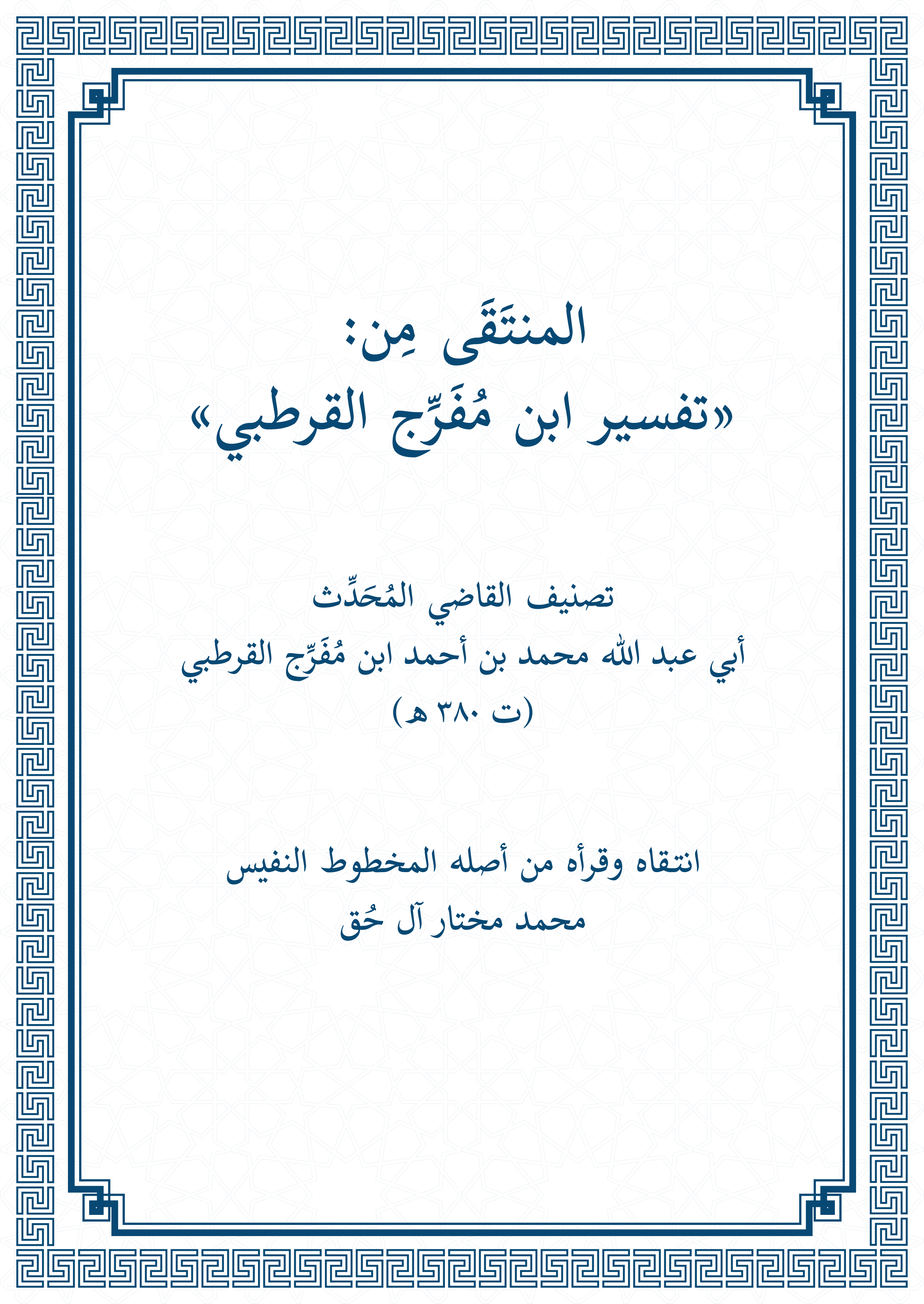
أحمد بن محمد الجنيدي الحسيني[١]

١٣ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ



[١] لست ممن يقدم إذ لا يحق لي أن أتقدم بين يدي مشايخي ومن هم أعلم مني من إخواني وكلهم أفضل مني وإنما هي كلمة مهملة كنت زورتها قبل فرأيت وضعها هنا سدًا للحاجة أضفت عليها ما ينبغي ذكره لموائمة الحال.


نُصُوصٌ مُحَقَّقَةٌ



المنتَقَى مِن:
«تفسير ابن مُفَرِّج القرطبي»

تصنيف القاضي المُحَدِّث

أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن مُفَرِّج القرطبي

(ت ٣٨٠ هـ)

انتقاه وقرأه من أصله المخطوط النفيس

محمد مختار آل حُق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وبعد،

فهذا مُنتقًى لطيف من كنز نفيس من كنوز التراث الإسلامي الأندلسي في علم التفسير، وهو كتاب «التفسير» للقاضي والحافظ المحدّث أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مُفَرِّج الأموي القرطبي، المتوفَّى سنة (٣٨٠ هـ)، وقيل في كنيته: (أبو بكر)، وهو معروف بـ(ابن مُفَرِّج) وهذا الأشهر، ويُعرف أيضًا بـ(ابن الفنتوري)، والفنتوري نسبة إلى عين (فَنت أورية) بقرطبة فيما قال مؤرخو العرب، ولعلها ما تُسمى الآن بـ«orea» أو «aurea»، لكنهما بعيدتان عن قرطبة «cordoba» الآن، إلا أن تكون قرطبة قديمًا أكبر من ذلك بحيث شملت أورية، وكلمة «فنت» تُقارب في نطقها كلمة «Fuente» الإسبانية والتي تعني «النافورة»، فالله أعلم.

كان ابن مُفَرِّج من المحدّثين الثقات المصنّفين في الحديث والفقه والتاريخ.

سمع ابن مُفَرِّج بالأندلس من قاسم بن أصبغ، ومحمد بن الحافظ محمد بن عبد السلام الخشني، وغيرهما، ثم كانت له رحلة واسعة إلى المشرق قبل توليه القضاء بالأندلس، فقد رحل إلى المشرق سنة (٣٣٧ هـ)، وطلب وحصّل وسمع.

فرحل إلى مكة وسمع بها من المحدث الحافظ أبي سعيد ابن الأعرابي وأكثر عنه ولازمه إلى أن مات، وسمع بالمدينة، وكذلك رحل إلى اليمن.

ورحل إلى مصر وسمع بها من أبي الحسن محمد بن أيوب الرقي، المعروف

بـ«الصموت»، وابن السكن، وحمزة الكناني الحافظ.

ورحل إلى الشام وطوّف في بلدانها، وكان ممن سمع منهم بأطرابلس الشام خيثمة بن سليمان الحافظ.

وبلغ عدد شيوخه حسب إحصاء تلميذه ابن الفرضي (٢٠١) شيخًا.

ثم رجع إلى الأندلس سنة (٣٤٥ هـ)، قال ابن الفرضي: واتصل بأمير المؤمنين المستنصر بالله رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكانت له مكانة خاصة، وألف له عدة دواوين، واستقضاه على أستجة، ثم استقضاه على رية، فلم يزل قاضيا عليها إلى أن توفي المستنصر. اهـ.

تتلمذ عليه كبار محدّثي ومؤرخي الأندلس، منهم:

- أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي المعروف بابن الفرضي، وهو فيما يظهر أحد رواة «التفسير» عنه كما سيأتي.

- عبد الرحمن بن محمد بن عيسى القاضي أبو المطرف ابن فطيس القرطبي الوزير قاضي الجماعة المحدِّث الثقة، وكان عالما بالتفسير والقراءات، ومن تصانيفه كتاب: «**القصص والأسباب التي نزل مِن أجلها القرآن**»، فكأنه اقتدى في تسمية كتابه بشيخه ابن مُفَرِّج إن صحّت التسمية المُثبتة على نسختنا الخطيّة «كتاب قصص القرآن وتفسيره».

- الحافظ المقرئ المُحدّث السُنّي أبو عمر أحمد بن محمد الطلمنكي القرطبي المعافري، صاحب التصانيف البديعة والأصول النفيسة.

- محمد بن يحيى بن أحمد التميمي أبو عبد الله القرطبي القاضي، المُحَدِّث الأثري والفقيه المالكي المصنِّف صاحِب أبي محمد الأصيلي.

- أبو أيوب سليمان بن خلف القرطبي المعروف بـ«ابن نُفيل».

- محمد بن عبد الله بن سعيد بن عابد أبو عبد الله القرطبي المعافري.
- أبو حفص عمر بن عبيد الله الذهلي الزهراوي القرطبي.
- أبو عثمان سعيد بن سلمة بن عباس بن السمح القرطبي.
- محمد بن سعيد ابن نبات أبو عبد الله القرطبي الأموي.
- أبو إسحاق إبراهيم بن شاكر القرطبي.
- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي القرطبي، المعروف بابن أبي القراميد.
- يونس بن عبد الله ابن مغيث أبو الوليد ابن الصفار، قاضي القضاة بقرطبة ومسنِد عصره، وهو قديم المولد، وروايته عن ابن مُفَرِّج نازلة، وقفت عليها عند ابن بشكوال في «فوائده» المنتخبة.
- خلف بن قاسم بن سهل أبو القاسم ابن الدباغ الاندلسي، المحدّث الكبير صاحب التصانيف، شيخ أبي عمر ابن عبد البر الذي لا يقدّم عليه أحدًا، وهو كذلك قديم المولد فروايته عن ابن مُفَرِّج نازلة وهي قليلة نادرة وقفت عليها في موضع من كتاب «التمهيد» لابن عبد البر.

كان ابن مُفَرِّج حسن الاعتقاد على مذهب أهل الحديث فيما يظهر، وكان يثني على رفيقه أبي جعفر أحمد بن عون الله القرطبي تمسكَه بالسنّة وردَّه على المبتدعة، فنقل ابنُ عساكر في «تاريخه» الفذ، عن أبي عمر الطلمنكي، قال:

وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مُفَرِّج: كان أبو جعفر أحمد بن عون الله محتسبا على أهل البدع، غليظا عليهم، مُذِلًّا لهم، طالِبًا لمساوئهم، مسارِعًا في مضارّهم، شديد الوطاءة عليهم، مُشرِّدًا لهم إذا تمكن منهم غير مُبْقٍ عليهم، وكان كل من كان منهم خائفًا منه على نفسه، متوقيًا لا يداهن أحدًا منهم على حال

ولا يسالمه، وإن عثر لأحد منهم على منكر وشُهِدَ عليه عنده بانحراف عن السنة نابَذه وفضحه وأعلن بِذِكره والبراءة منه وعيَّره بذكر السوء في المحافل وأغرى به حتى يهلكه أو ينزع عن قبيح مذهبه وسوء معتقدة، ولم يزل دؤوبا على هذا جاهدا فيه ابتغاءَ وجه الله، إلى أن لقي الله عز وجل.

له في الملحدين آثار مشهورة ووقائع مذكورة. اهـ.

وكان يفتخر بالإمام الحافظ أبي عبد الله ابن منده، - وقد اشتركا في بعض الشيوخ -، فيقول عنه: (أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده صاحِبُنا)، كما في سندٍ في «فوائد» أبي القاسم ابن بشكوال، وكان ابنُ منده شديدًا في السُنّة شديدًا على المخالفين ذامًّا لأصحاب الكلام.

وكذلك سيتبيّن للقارئ من خلال مروياته في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني صلاتكم، أنه على مذهب أهل السنة في مسألة الإيمان.

وكانت له معرفة بالرجال والتاريخ، وقد أفاد منه القاضي أبو الوليد ابن الفرضي في كتابه «تاريخ علماء الأندلس»، وترجم له ترجمة متوسطة جيدة هي في الغالب عُمدة مَن ترجموا له مِمّن وصلتنا كتبهم، وقال: كان حَافِظًا للحديث، عالمًا به بَصيرًا بالرِّجال، صحيح النقل، جيّد الكتاب على كثرة ما جمع. اهـ.

ومن الأقوال التي تدل على معرفته بالرجال والجرح والتعديل، قول ابن الفرضي في ترجمة مسلمة بن قاسم: «...، وسَمِعْتُ من ينسبه إلى الكذب. وسألت محمد بن أحمد بن يحيى القَاضِي عنه، فقالَ لِي: لم يكن كَذّابًا، ولكن كان ضعيف العقل». اهـ.

وكذلك قول ابن الفرضي في ترجمة أبي القاسم عبيد الله بن عمر القيسي: «وكان التفقه أغلب عليه من الحديث، وسمعت محمد بن أحمد بن يحيى ينسبه إلى الكذب، ووقفت على بعض ذلك في «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» من أصوله، وقع إليّ، وقرأتُه على أبي عبد الله ابن مُفَرِّج، فرأيته قد ادعى روايته عن رجل من أهل دمشق يقال له بكر بن شعيب زعم أنه حدثه عن أبي زرعة، وكان أبو عبد الله قد لقي هذا الرجل وكتب عنه، وحكى أنه لم تكن له سن يجوز أن يحدث بها عن أبي زرعة. وكان عبيد الله قد بشر إسنادا كان في آخر الكتاب وكتب مكانه هذا الرجل!». اهـ.

❁ صنّف ابنُ مُفَرِّج:

- «فقه الحسن البصري» كبير.
- و«فقه الزهري» كبير مُصَنَّف على أبواب الفقه.
- وجمع «مسنَدًا» عن شيخه قاسم بن أصبغ.
- وصنّف «منتقى» من حديث شيخه خيثمة بن سليمان الأطرابلسي.
- وله: «كتاب الرواة من قريش».
- «مسند الموطّأ».
- و«مسند حديث مالك بن أنس».
- وكتاب في رواة مالك.
- «كتاب إصلاح الحروف التي كان إسحاق بن إبراهيم الدبري يصحفها في مصنّف عبد الرزاق».
- وصنّف وبوّب «الأسماء والكنى» للنسائي.
- كتاب في «تاريخ» علماء ورواة الأندلس جمعه للمستنصر، يظهر أنه

كبير، أفاد منه ابن الفرضي في كتابه.

أما كتاب التفسير، فلم أقف على من نَصّ على أنه صنّف تفسيرًا، لكنه ليس بمُستبعَد فهو كان كثير التصنيف كما تقدّم، وجمَع كتبًا للمستنصر، وقد وقفت على رواية يُحتمل أنها من كتابنا هذا «كتاب التفسير»، لكن من القسم المفقود، فقد قال أبو القاسم ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المهملة»:

أخبرنا أبو محمد ابن عتاب، عن أبي حفص عمر بن عبيد الله، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: ثنا محمد ابن مُفَرِّج: ثنا محمد بن عبد الله الخراز، ثنا علي بن محمد بن المبارك، ثنا زيد بن المبارك، ثنا محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن مجاهد، ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣]، يقول: إماءَك على الزِّنَى، عبدُ الله بن أُبَيّ بن سلول أمر أمةً له بالزِّنَى فأنزلت، فجاءته ببرد فأعطته، فقال: ارجعي فأربي عليّ آخر، فقالت: لا والله ما أنا براجعة.

قال ابن جريج: وقال غير مجاهد: نزلت في أمة عبد الله بن أُبَيّ وكان اسمها معينة. اهـ.

وعبد الله بن محمد بن يوسف هو ابنُ الفرضي.

والظاهر أن لابن مُفَرِّج أكثر من كتاب في التفسير، أحدهما كبير شامل، والآخر مُنتَقَى فيه آيات القصص وتفاصيل قصص الآيات وأسباب النزول[١]، وهو تفسيرنا هذا، ومما دلّ على ذلك قوله في أول الكتاب في تفسير الفاتحة: «مِن سورة فاتحة الكتاب». ويؤكّد ذلك ما رواه أبو الوليد ابن الفرضي في «تاريخه» قال:

(١] كُتب نحو ذلك بخطّ دقيق جدا بجوار العنوان، كأنه يشرح عنوان الكتاب في ضوء مضمونه، والله أعلم.

أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: نا ابن فراس، قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا هشيم، قال: نا عبد الرحمن بن يحيى، عن حبان بن أبي جبلة الحسني، عن ابن عباس: أن آية من كتاب الله سرقها الشيطان: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. اهـ.

وكذلك ما رواه أبو القاسم ابنُ بشكوال في «فوائده» المنتقاة، قال:

وأخبرنا أبو محمد عَرْضًا، قال: أنا أبو حفص عمر بن عبيد الله، قال: أخبرنا القاضي عبد الرحمن بن محمد ابن فطيس، قال: أنا القاضي محمد بن أحمد ابن مُفَرِّج، قال: حدّثنا أبو الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب القاضي بدمشق، قال: نا أبو زرعة، قال: نا أبو نعيم، قال: نا خالد بن إلياس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: أمّني جبريلُ فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. اهـ.

فهاتان الروايتان حقّهما أن تكونا ضمن تفسير فاتحة الكتاب، وليستا في تفسير الفاتحة مِن قطعتنا المخطوطة.

وكذلك ما رواه أبو عمر ابن عبد البرّ في «التمهيد»، قال:

حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا محمد بن سنجر.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الرحيم، حدثنا عمرو بن ثور، قالا:

حدثنا الفريابي محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، قال: كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا فدعا اللهَ نبيٌّ من الأنبياء أن يحييهم حتى

يعبدوه فأحياهم الله.

قال الفريابي: وحدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار، في هذه الآية، قال: وقع الطاعون في قريتهم فخرج أناس وبقي أناس، ومن خرج أكثر ممن بقي، قال: فنجا الذين خرجوا وهلك الذين أقاموا، فلما كانت الثانية خرجوا بأجمعهم إلا قليلا، فأماتهم الله ودوابهم ثم أحياهم فرجعوا إلى بلدهم وقد توالدت ذريتهم. اهـ.

وهذه الرواية وقعت في مخطوطنا بسند آخر لابن مُفَرِّج إلى «تفسير الفريابي».

فكأنّ هذا الكتاب مُنتقى مِن تفسير كبير استُقصيت فيه المرويات التفسيرية بطرقها وأسانيدها، فهل هو مُنتقَى لأجل المستنصر؟ يبقى في ذلك بحث، والله أعلم.

- جمع ابن مُفَرِّج وروى كثيرا من الكتب، فروى:

١. «مصنف عبد الرزاق الصنعاني» من طريق الدبري، وروى فوات الدبري من المصنف عن غيره.

٢. «تفسير عبد الرزاق» من طريق الحافظ الأندلسي الكبير محمد بن عبد السلام الخشني، عن سلمة بن شبيب، عن عبد الرزاق.

٣. وروى «مصنف سعيد بن منصور» وهو «السنن»، ويشمل كتاب «التفسير».

٤. وروى «المسند»، و«كتاب الأشربة» لأبي بكر البزار، وأصل ابن مُفَرِّج من «المسند» أغلبه بخط شيخه محمد بن أيوب الرقي تلميذ البزار!.

٥. وروى «السنن» و«الزهد» وغيرهما لأبي داود عن شيخه ابن الأعرابي.

٦. ومن مروياته: «سيرة ابن إسحاق»، و«تاريخ خليفة بن خياط»، و«رسالة مالك بن أنس إلى هارون الرشيد»، و«سنن النسائي»، و«كتاب الضعفاء والمنسوبين إلى البدعة من المحدثين» لزكريا بن يحيى الساجي، و«كتاب الأسماء والكنى» لابن الجارود، و«مناقب سحنون» لأبي العرب التميمي القيرواني، و«فوائد أبي يزيد القراطيسي»، و«أخبار مكّة» لأبي الوليد الأزرقي، و«كتاب بدء الخلق وقصص الأنبياء» لوثيمة بن موسى بن الفرات.

٧. وروى «التاريخ الكبير» للبخاري، عن محمد بن نافع الخزاعي، عن عبد الرحمن بن الفضل الفسوي، عن البخاري، وله أصل خطي منه ضبطه.

وقد وقفت كذلك على نقل يظهر أنه من «التاريخ الأوسط» للبخاري، فروى أبو الوليد ابن الفرضي في «تاريخه»، قال:

- وأخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: نا محمد بن محمد بن معروف النيسابوري، قال: نا عبد الرحمن بن الفضل الفارسي، قال: نا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: نا يحيى بن بكير، عن الليث، قال: وفي سنة اثنتين وعشرين ومائة قتل عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أمير الأندلس. كذا قال: أبو عبد الله. اهـ.

وهذا النقل ليس في كتاب «التاريخ الكبير» برواياته التي وصلتنا، وهو موجود في «التاريخ الأوسط»، رواية زنجويه بن محمد، ورواية الخفاف، فلعل ابن الفضل الفسوي كان يروي «التاريخ الأوسط» كذلك.

٨. ويروي عن شيخه أبي علي ابن السكن «صحيح البخاري»، فلا أدري وقعت له روايات أخرى للصحيح أم لا.

٩. وكتب وضبط بخطّه نسخة من كتاب «الحروف» في أسماء الصحابة

لشيخه ابن السكن، تملّكها ابن عبد الملك المراكشي.

١٠. وكذلك فقد كتب ابنُ مُفَرِّج بخطّه نسخة من كتاب «تاريخ مصر» عن مؤلفه أبي سعيد ابن يونس، رآها ابن الأبار، وهي مفقودة إلى الآن فيما أعلم، وهو تاريخ نفيس فيه ما ليس في غيره.

ويظهر من ترجمته أنه كان جمّاعًا للكتب والأصول النفيسة، كأصل مسند البزار الذي بخطّ محمد بن أيوب الرقي، وأنه كان يمتلك خزانة كبيرة عامرة بنفائس الأصول الخطيّة، حتى أن أحد أصحابه وأقرانه مِن المحدّثين، – وهو أبو عبد الله محمد بن حيّون الأنصاري الطليطلي –، وقف كتُبَه قبل موته عِند ابن مُفَرِّج.

وسترى أيها القارئ الكريم مدى سعة مرويات القاضي وتعدد مصادره من خلال هذا المنتقى.



مخطوط الكتاب

كان قد نوّه بوجود هذه القطعة النفيسة العتيقة من هذا الكتاب النادر في متحف الآثار والأوقاف الإسلامية بإسطنبول د. محمد بن منصور الفايز وفقه الله منذ مدة، ثم نوّه عنها بعد ذلك أ. محمد فاتح قايا وفقه الله، ودفعني ذلك وكل محب للتراث إلى البحث عن طريقة للحصول على مصورة هذا الكنز النفيس، وبالفعل قام الأستاذ أبو يوسف رامي القبلي وفقه الله بالتواصل مع المتحف للحصول على المصورة ثم أعدها وأتاحها للتحميل، جزاه الله خيرا[١].

والمخطوط يمثّل قطعة من الكتاب، وهو الجزء الأول منه، ويشمل من أول القرآن إلى الآية (٢٥٩) من سورة البقرة، وهو مخطوط عتيق يعود إلى عصر المصنّف، عُنون له بخطّ كأنه حديث نسبيًّا مقارنة بخطّ الناسخ الأصلي، بـ«الجزء الأول من كتاب قصص القرآن وتفسيره تأليف محمد بن أحمد بن مُفَرِّج القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

وهو تفسير أثري مسند، ولم يعمد إلى جمع ما وقع إليه من مروياته مما يصحّ دخوله في باب التفسير وما يتعلق به، بل كأنه ينتقي ما له تعلق بالقصص وأسباب النزول أو آية لها قصة، وقد قال المحقق المتقن د. محمد السريّع: والكتاب إن صحت تسميته «قصص القرآن» فليس مختصا بالآيات ذوات القصص، وإنما يشمل قصص الآيات أيضا، أي: أسباب النزول وأحواله ونحوها مما وقعت فيه واقعة متعلقة بالآية في عهد النبي ﷺ. اهـ.

---

[١] جدير بالذّكر أن إتاحة هذا المخطوط جاء بُعَيْد تنويه د. محمد السريّع بالوقوف على قسم من «التفسير المُسنَد» للحافظ أبي بكر ابن مردويه الأصبهاني، وهو تفسير حافل احتفى مؤلفه بالمرويات المرفوعة، وفي علمي أن أكثر من محقق يعمل عليه، والحمد لله.

نماذج المخطوط

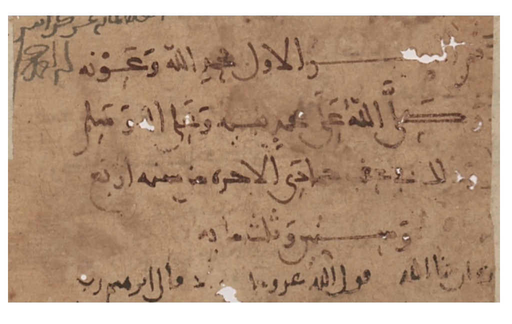
❁ صورة صفحة العنوان:

يظهر على صفحة العنوان ما يشير إلى أن الكتاب كأنه انتقل بالوراثة إلى أحدهم، فكُتِب: «صحّ في القسمة لعبد الله بن مكي بن علي بن مسلم، وذلك في النصف من صفر سنة ثمانية وعشرين وخمسمائة، وكتب عبد الله بخطّه».

وعليه كذلك قيود تملك ومطالعة.



❁ قيد الفراغ من الجزء الأول:



وهو ما صورته: «تم الجزء الأول بحمد الله وعونه، وصلى اللهُ على محمد نبيه وعلى آله وسلم، وذلك في جمادى الآخرة مِن سنة أربع وستين وثلاثمائة».

يعني أن كتابة هذه النسخة كانت بعد رجوع القاضي ابن مُفَرِّج من رحلته إلى المشرق، واتصاله بالمستنصر بالله.

[النَّصُّ المُحَقَّقُ]

[المنتقى مِن تفسير القاضي أبي عبد الله ابن مُفَرِّج القرطبي]

/ق١٣أ/بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله.

مِن سورة فاتحة الكتاب.

١. أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي بمكّة[١]، قال: حدثنا عباس بن محمد الدّوري، قال: حدثنا أبو غسّان مالك بن إسماعيل النّهدي، قال: حدثنا موسى بن محمد الأنصاري[٢]، عن العلاء بن المسيّب، عن الفضيل بن عمرو[٣]، قال: سُئِلَ عليّ بن أبي طالب عن فاتحة الكتاب، فقال: حدثنا نبيُّ الله ﷺ – ثم تغيّر لونُه وردّدها [عليه][٤] [ساعةً] –: أنها نزَلَت مِن كنزٍ تحت العرش[٥].

(١] في «معجمه» ط. ابن الجوزي (٢/ ٨٦٨).

(٢] وقع في «معجم ابن الأعرابي»: (محمد بن موسى الأنصاري) وهو خطأ، والصواب ما في كتابنا، انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٩/ ٣٣ ط. الناشر المتميز)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، مخطوط كوبريلي (ق ٤٧٩أ)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٤٥٦).

(٣] في «معجم ابن الأعرابي»: (الفضيل بن عُمر) مضموم العين في أصله المخطوط كما ذكر محققه، وهو خطأ ظاهر والفضيل بن عمرو معروف مشهور، وهو الفقيمي، انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣/ ١٣٨).

(٤] سقطت من الكتابة الأصلية وأُلحِقَت قِبال السطر، وهي ثابتة في «معجم» شيخه ابن الأعرابي.

(٥] إلى هنا أخرجه الديلمي الصغير في «مسند الفردوس»، كما في «الغرائب الملتقطة» لابن حجر، من طريق إسحاق بن الربيع البصري الأبلي، عن العلاء بن المسيب، به، وقال فيه:

فقال له رجلٌ: إن أخي مريض.

قال: تُحبُّ أن يبرأ أخوكَ؟

قال: نعم.

قال: قُل: يا حليم يا كريم اشفِ فُلانًا.

٢. أخبرنا أبو الحسين[١] أحمد بن عبد الله الناقد، قال: حدّثنا بكّار بن قتيبة القاضي، إملاءً، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شيبان، عن منصور، عن مجاهد، قال: رَنَّ إبليس أربع رنّات، رنّ حين لُعِنَ، ورَنّ حين هبط مِن الجنّة، وحين بُعِثَ محمد ﷺ، [وحين] أُنزِلَت ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ وأُنزِلَت بالمدينة[٢].

(عن فضيل بن عمرو، عن علي، رفعه).

وأخرجه الثعلبي في تفسيره «الكشف والبيان» (٢/ ٢٥٦)، من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن العلاء المسيّب به، ولم يرفعه، وزاد فيه: (بمكة)، وعن الثعلبي أخرجه الواحدي في «أسباب النزول».

[١] كأنها في المخطوط في هذا الموضع (أبو الحسن) لكنها في غيرها من المواضع: (أبو الحسين)، وهو الصواب، وهو أحمد بن عبد الله بن علي بن إسحاق الناقد المصري، انظر «معجم ابن جميع الصيداوي» مخطوط ليدن (ق ٣٨ ب)، ووقع فيه (أبو الحسين)، و«تاريخ دمشق» (٦/ ٢٦٩، ٧/ ٣٧٣)، و«المنتظم» لابن الجوزي (١٤/ ٨١)، ووقع في «المنتظم»: (أبو الحسن)!.

[٢] هذا متنٌ مُجوَّد، وقد أخرجه بزيادة يسيرة أبو الشيخ الأصبهاني في «كتاب العظمة» (٥/ ١٦٧٩)، عن أبي يعلى الموصلي، عن أبي الربيع الزهراني، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، به. ومِن طريق أبي الربيع أخرجه أبو نُعيم الأصبهاني في «الحلية» (٣/ ٢٩٩).

وأخرجه أبو العباس المستغفري النسفي في «فضائل القرآن» (١/ ٤٨٩) من طريق وكيع بن الجراح في «تفسيره/ رواية يوسف بن عيسى المروزي»، عن أبيه، عن منصور، عن مجاهد، به، مختصرا.

وكان قد رواه أبو سعيد ابن الأعرابي في «معجمه» ٣/ ١٠٦٩، مِن طريق عُبيد بن غنّام، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، – وهو في «المصنف» دون ذِكر إبليس كما سيأتي –، عن منصور، عن مجاهد،

٣. /ق٣ب/ وحدّثنا قاسم، قال: حدثنا [ابن وضّاح، قال: حدثنا][١] موسى، عن ابن مهدي[٢]، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، قال: فاتحة الكتاب نزلت بالمدينة[٣]. اهـ.

عن أبي هريرة، قال: رنّ إبليس حين أُنزلت فاتحة الكتاب، ونزلت بالمدينة. اهـ. هكذا موقوفًا من قول أبي هريرة مُقتصرًا على موضع الشاهد، وكذا رواه الطبراني عن عبيد بن غنام كما في «المعجم الأوسط» (٥/ ١٠٠). لكن لعل المصنِّف لم يذكره من رواية شيخه ابن الأعرابي لأنه معلول بذكر أبي هريرة، والصواب فيه أنه عن مجاهد من قوله، والله أعلم.

وقد ذكر الأثر مِن رواية أبي الربيع: ابنُ كثير في «البداية والنهاية» في ترجمة مجاهد، إلا أنه تحرّف سند الأثر في جميع طبعات الكتاب التي رجعت إليها.

وقد ورد الأثر بالاقتصار على مكان نزول الفاتحة فقط دون قصة إبليس، كما سيأتي.

[١] تآكل الورق في هذا الموضع، لكن تكرر هذا الإسناد في الكتاب إلى ابن مهدي فأكملته من المواضع الأخرى، وموسى هو ابن معاوية الصمادحي أبو جعفر.

[٢] أخرجه عن ابنِ مهدي: أبو عُبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» مخطوط توبنغن (ق ٥٧ب) ومخطوط برلين (ق٥٢ب)، إلا أنه وقع عند أبي عبيد: (سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد)، وكلا الإسنادين (منصور، عن مجاهد)، و(ابن أبي نجيح، عن مجاهد) جادة مطروقة، وأبو عُبيد إمام ثبت!، – ومن طريقه أخرجه أبو عمرو الداني في «البيان في عدّ آي القرآن» –، لكن لعل الصواب أن الحديث كان حديث منصور، فقد رواه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ١٠٧)، من طريق سفيان وإسرائيل بن يونس، كليهما عن منصور، عن مجاهد، به. وكذا رواه الثعلبي في «تفسيره» (٢/ ٢٦١)، من طريق عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، عن منصور، به. ورواه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» ط. الشثري (١٦/ ٤٥٨)، من طريق أبي أسامة، عن زائدة بن قدامة، عن منصور، عن مجاهد، به.

لكن رواه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (١٦/ ٤٥٧)، من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي هريرة، ومن طريق ابن أبي شيبة، أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف»، وابنُ الأعرابي في «معجم شيوخه»، والطبراني في «المعجم الأوسط»، وقد أعلَّ الدارقطنيُّ في «العلل» (٨/ ٢٣٥) ذِكرَ أبي هريرة.

[٣] فائدة: خطّأ بعضُ العلماء مجاهدًا في هذا القول، ومِن أقدم ما وقفت عليه في ذلك قول أبي علي الحسين بن الفضل البجلي المفسر (ت ٢٨٣ هـ)، ذكره الثعلبي بعد أن أسند خبر مجاهد، فقال:

❁ قال القاضي ابن مُفَرِّج القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ /ق٤ب/:

٤. وأخبرنا حمزة بن محمد[١]، قال: حدّثنا أحمد بن شُعَيْب النّسائي[٢]، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، ح.

٥. وأخبرنا أبو هريرة أحمد بن أبي العِصام، قال: حدّثنا أبو مُسلم الكجّي، قال: حدّثنا علي بن عبد الله المديني، قالا:

حدّثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدّثنا أبو الأحوص، عن عمّار بن رُزَيْق، عن عبد الله بن عيسى، عن سعيد بن جُبَيْر، [عن ابن ع]باس، قال: بينما رسول الله ﷺ، وعنده جبريل، إذ سَمِعَ نقيضًا فوقه، فرفع جبريل بصرَه إلى السّماء، فقال: هذا بابٌ قد فُتِحَ مِن السماء ما فُتِحَ قطّ!

قال: فنزل منه مَلَكٌ فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: أبشِرْ بنورَيْن أوتيتَهما لم يُؤتَهما نبيٌّ قبلَك: فاتِحةُ الكِتاب، وخواتِم سورة البقرة، لن تقرأ حرفًا منها إلا أعْطِ[يته][٣]. اهـ.

- قال الحسين بن الفضل: لكل عالم هفوة، وهذِه نادرة من مجاهد؛ لأنه تفرَّد بها، والعلماء على خلافه، وقد صح الخبر عن النبي، ﷺ، في حديث أبيّ بن كعب أنها من أول ما نزل من القرآن، وأنها السبع المثاني. وسورة الحجر مكية بلا اختلاف، ومعلوم أن الله تعالى لم يمتنَّ عليه بإتيانه السبع المثاني وهو بمكة ثم أنزلها بالمدينة!، ولا يسعنا القول بأن رسول الله، ﷺ، صلى بمكة بضع عشرة سنة بلا فاتحة الكتاب، هذا مما لا تقبله العقول. اهـ. وقد أسند المصنِّف عقب إخراجه أثر مجاهد، أحاديث وصف الفاتحة بـالسبع المثاني، كأنه يذهب إلى ما ذهب إليه من خطّأوا مجاهدا في هذا القول، وقد استدل بعض أهل العلم بهذه الأحاديث على خطا مجاهد في ذلك، والله أعلم.

(١] الكِناني المصري الحافظ.

(٢] «السنن الصغرى» المعروفة بـ«المجتبى» ط. التأصيل (٢/ ٣٣٩)، ومن طريق ابن السني عن النسائي: رواه الجُورْقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٢/ ٣٣٥).

(٣] هو حديث عمّار بن رُزيق، أخرجه إسحاق ابن راهويه في «تفسيره/ رواية أبي يزيد محمد بن يحيى بن خالد الميرماهاني»، عن يحيى بن آدم، به. كما في «تفسير» أبي محمد

❁ قال القاضي ابنُ مُفَرِّج القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦. أخبرنا أبو بكر محمد بن موسى الهاشمي[١]، قال: [أخبرنا /ق٥أ/ أبو] عبد الرحمن أحمد بن شُعَيْب النّسائي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم[٢]، قال: حدّثنا أبو نُعَيْم، عن سفيان[٣]، عن السدّي، عن عبد خير، عن علي، ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]، قال: فاتِحَةُ الكِتاب[٤]. اهـ.

البغوي (١/ ٥٦)، و«شرح السنّة» له (٤/ ٤٦٥). وكذلك رواه من طريق يحيى بن آدم أبو نعيم الأصبهاني في «المسند المستخرج على كتاب أبي الحسين مسلم بن الحجاج» (٤/ ١٧٤) فذكر سنده وأحال متنه بنحوه إلى طريق أخرى.

ومِن طريق أبي الأحوص الكوفي سلام بن سليم: أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج في «المسند الصحيح» (٢/ ٥٤٣)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «مشيخته» (ص١٠٧)، وأبو عوانة الإسفراييني الشافعي في «المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم» (١١/ ١١٦)، وغيرهم.

وقد رواه معاوية بن هشام القصّار، عن عمّار بن رُزيق، فقد أخرجه الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧/ ٤٣٧) عن معاوية بن هشام، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٥١) من طريق عثمان بن أبي شيبة عن معاوية بن هشام.

وهذا الحديث كذلك يُستَدَلّ به على مكيّة نزول الفاتحة؛ لنزولها مع خواتيم البقرة، وهذا من فقه المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ودقّة فهمه!

[١] هو محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون أبو بكر الهاشمي العباسي المكي المصري، أمير محدّث فقيه ثقة، سمع النسائي وكان يختصّه بما لا يختص به غيره، وكان قد صنّف كتابا كبيرا جمع فيه فتيا عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، انظر «فتح الباب في الكنَى والألقاب» لابن منده (ص١٢٠)، «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص١٧٢)، «سؤالات البرقاني» (ص٤٧)، «معجم السفر» لأبي طاهر السلفي (ص٢٢٦)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ٧٨٦).

[٢] هو ابنُ عُليّة، أما البخاري ففي تحديث النسائي عنه بحث.

[٣] «تفسير سفيان الثوري/ رواية أبي حذيفة النهدي» (ص١٦١).

[٤] من طريق سفيان الثوري: أخرجه الهذيل بن حبيب في زوائده على «تفسير مقاتل بن سليمان» (١/ ٢٥)، وحرب بن إسماعيل الكرماني الحنبلي في «مسائله/ الطهارة والصلاة» (ص٤١٤)، والطبري في «تفسيره» (١٤/ ١١٣)، وغيرهم، وهو معروف عن السدي، رواه عنه كذلك: أبو عوانة، والحسن بن يزيد الكوفي، والحسن بن صالح بن حي، وأسباط بن

❁ قال القاضي ابنُ مُفَرِّج القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ /ق٥أ/:

٧. أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، /ق٥ب/ قال: حدّثنا أبو داود[١]، قال: حدّثنا أحمد بن أبي شُعَيْب [الحرّاني]، قال: حدّثنا عيسى بن يونس، قال: حدّثنا ابنُ أبي ذئب، عن الم[قبري]، عن أبي هُريرة، أن النبي ﷺ قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أُمُّ القرآن وأُمُّ الكتاب، والسَبعُ المثاني[٢].

٨. وأخبرنا ابنُ الأعرابي، قال: حدّثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابنُ أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال. فذَكَرَ مثلَه. اهـ.

❁ قال القاضي ابنُ مُفَرِّج القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ /ق٧ب/:

٩. حدّ[ثنا /ق٨أ/ أبو] سعيد ابن الأعرابي، قال: حدّثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: حدّثنا يونس بن بُكَير، عن عيسى بن عبد الله التميمي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال: نزل في قادة الأحزاب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، والتي بعدها إلى قوله: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٧]، فلم يدخل في الإسلام من قادة الأحزاب إلا رجلان: أبو سفيان، والحكم بن أبي العاص، وليس في القادة ناجٍ ولا مُهتَدٍ[٣].

نصر، بعضُهم مختصرًا وبعضهم مفسَّرًا.

[١] «السنن» (٣/ ٣٤٥)، وقد ساقه المصنف هنا من رواية ابن الأعرابي لكتاب أبي داود ولم أقف على مخطوط مستقل لهذه الرواية.

[٢] أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٤/ ٨٠) عن ابن أبي ذئب، به. ومن طريق ابن أبي ذئب أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢٢١)، وأبو القاسم البغوي في زياداته على «مسند ابن الجعد» (٢/ ١٠١٦)، والإمام أحمد في «المسند» (١٥/ ٤٨٩، ٤٩١)، والدارمي في «المسند» (٣/ ٢٣٠)، والإمام البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٠٥)، وغيرهم.

[٣] أخرجه بنحوه ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٨) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع،

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦].

١٠. أخبرنا قاسم بن أصبغ البياني، ومحمد بن محمد بن عبد السلام، قالا: أخبرنا محمد بن عبد السلام الخُشَني[١]، قال: حدّثنا سَلَمَة بن شبيب، قال: حدّثنا عبد الرزّاق، قال: [أخبرنا] معمر، عن قتادة، قال: لمّا ذكر اللهُ العنكبوت [والذباب]، قال المشركون: ما بال العنكبوت والذباب يُذكران؟! /ق٨ب/ فأنزل اللهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَا﴾[٢].

١١. وأخبرنا محمد بن عبد الله الخراز المكي[٣]، قال: حدّثنا أبو الحسن علي بن محمد ابن المبارك، قال: حدّثنا زيد بن المبارك، قال: حدثنا محمد بن ثور،

عن أبي العالية، لكن أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/ ٢٥٩) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع من قوله.

وقد ذكره السيوطي في «الدر المنثور» عن أبي العالية، معزوًّا إلى الطبري! وابن أبي حاتم وابن المنذر، بسياق مثل ما عند المصنِّف.

[١] «تفسير عبد الرزاق الصنعاني، رواية محمد بن عبد السلام الخشني عن سلمة بن شبيب» ق٢أ، مخطوط دار الكتب المصرية تفسير ٤٢.

ومحمد بن عبد السلام الخشني (ت ٢٨٦ هـ)، حافظ كبير من حفاظ الأندلس، أدخل كثيرا من العِلم والكتب إلى الأندلس، مثل «تفسير عبد الرزاق»، وكتب أبي عبيد القاسم بن سلام، و«مصنف» سفيان بن عيينة، وكتب عمرو بن علي الفلاس، انظر ترجمته في «أخبار الفقهاء والمحدثين» لمحمد بن حارث الخُشَني (ص١٣٢)، وفيه أن سماعه من سلمة بن شبيب كان بمكّة، خلافا لما ذكره ابن الفرضي في «تاريخه» (٢/ ٢٤) أنه سمع من سلمة بن شبيب بمصر، فالله أعلم.

[٢] أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/ ٤٢٤)، وابنُ أبي حاتم (١/ ١٠٨) من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق، به. ورواه الطبري من طريق آخر عن قتادة بنحوه.

[٣] لم أقف له على ترجمة مستقلة، وفي كتاب «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١/ ٣٤٧) نقل من طريق ابن مُفَرِّج عنه، والظاهر أنه من القسم المفقود من هذا التفسير.

عن ابن جريج[١]، عن مجاهد، وابن عباس، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ قالا: الأمثال صغيرها وكبيرها، يؤمن بها المؤمنون ويعلمون أنه الحق من ربهم، ويهديهم الله به ويضل به الفاسقين، يقول: يعرفه المؤمنون فيؤمنون به، ويعرفه الكافرون فيكفرون به[٢].

١٢. وبإسناده[٣]، عن ابن جريج: وقال غير مجاهد: [قال][٤] ذلك الكافرون لمّا سمعوا ذِكرَ العنكبوت والذباب ونحو ذلك مِمَّا ضرب الله مثله من خلقِه في كتابه، قالوا: ما أراد الله إلى ذِكْر العنكبوت والذباب، فقال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ والبعوضة أضعفُ خلق الله.

قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠]، الآية.

١٣. أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي[٥]، قال: حدّثنا سعدان بن نصر، قال: حدّثنا

---

[١] هذه هي الرواية المطولة لـ «تفسير ابن جريج» وقد كان حدّث بها في اليمن لمّا رحل إليها وكان معه كتاب التفسير، وقد أكثر منها المصنِّف بهذا الإسناد، وللتفسير رواية أخرى مختصرة أو منتقاة أملاها إملاءً على حجاج بن محمد المصيصي ولم يكن معه كتابه، طُبعت هذه الرواية المنتقاة مؤخرًا بتحقيق د. عبد الرحمن قائد، وللمزيد انظر فضلًا مقدمته الرائقة للكتاب.

[٢] لم أجد من أخرجه من طريق «تفسير ابن جريج/ رواية ابن ثور»، وقد أخرجه الطبري من طريق حجاج المصيصي، عن ابن جريج، عن مجاهد وحده. وأخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

[٣] أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»، عن شيخ شيخ المصنِّف: أبي الحسن علي بن محمد بن المبارك الصنعاني، بنحوه.

[٤] زيادة من «تفسير ابن أبي حاتم»، يستقيم بها السياق ولعلها سقطت سهوا من الناسخ.

[٥] من طريقه أخرجه أبو القاسم التيمي في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٣٨٦)، بسياق مغاير مختصَر.

أبو معاوية[١]، عن الأعمش، عن بُكَير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: لمّا قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةً﴾ قالت الملائكة: ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ﴾ قال: وقد كان فيها قبل ذلك الجنّ بنو الجان، فأفسدوا في الأرض، وسفكوا الدماء، فبعث اللهُ عزّ وجلّ إليهم جيشًا من الملائكة، فضربوهم حتّى ألقوهم[٢] بجزائر البحر، فقالت الملائكة من أجل ذلك ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ يعنون: الجنَّ بني الجان، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾. اهـ.

❁ قال القاضي ابنُ مُفرِّج رَحِمَهُ ٱللَّهُ /ق١١ب/:

١٤. أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عمرو بن عثمان العلّاف[٣]، قال: أخبرنا مطروح بن محمد بن شاكر[٤]، قال: أخبرنا أصبغ بن الفرج[٥]، قال:

---

[١] من طريقه أخرجه ابنُ أبي حاتم في «تفسيره»، والحاكم في «المستدرك»، وسياق الحاكم أطول.

[٢] عند ابن أبي حاتم والحاكم: (ألحقوهم)، وهو أليق.

[٣] هو البلوي الإسكندراني، مُحدّث مُقرئ، سمع منه ابن منده بالإسكندرية، وقال المصنِّف: توفي سنة (٣٤٥ هـ)، انظر مثلا: «كتاب الأمالي» لابن منده (ص٦٠)، «الثقات» لابن قطلوبغا (٦/ ٢٨٦)، «غاية النهاية في طبقات القرّاء» لابن الجزري (١/ ٢٧٥).

[٤] هو أبو نصر مطروح بن محمد بن شاكر القضاعي المصري، مولى غافق، من أصحاب أصبغ بن الفرج، مات بالإسكندرية سنة (٢٧٣ هـ)، وقيل: (٢٧١ هـ)، وقد وُثِّق، انظر: «المستخرج من كتب الناس للتذكرة» لأبي القاسم ابن منده (٣/ ٥٣٨)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٤/ ٣٠٤)، «المنتظم» لابن الجوزي (١٢/ ٢٤٨)، «تاريخ الإسلام» (٦/ ٦٣٠)، «لسان الميزان» (٨/ ٨٤).

[٥] مُحدّث وفقيه مالكي كبير، كان أجلّ أصحاب ابن وهب، وكان صاحب سُنّة ولم يُجِب في المحنة واختفى إلى أن مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٢٥ هـ)، وله تصانيف، منها: كتاب «الأصول» كبير، وكتاب «الرد على أهل الأهواء»، و«تفسير غريب الموطّأ»، ويظهر أن له نسخة تفسيريّة عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، روى منها ابن أبي حاتم في «تفسيره»، وهو صاحب



سمعتُ عبدَ الرحمن بن زيد بن أسلم، يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، قال: أسماء ذرّيته كلّهم أجمعين، أخذهم مِن ظهره. قال: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ قال: لـمّا خلق اللهُ النارَ ذُعِرت منها الملائكةُ ذُعرًا شديدًا، قالوا: ربنا لِمَ خلقتَ هذه النار ولأي شيءٍ خلقتَها؟ قال: لِمَن عصاني مِن خلقي.

قال: ولم يكن يومئذ خَلَقَ اللهُ إلا الملائكة، والأرض ليس فيها خَلْق، إنما خُلِقَ آدمُ بعد ذلك.

قال: وقالت الملائكة: ويأتي علينا دهرٌ نعصيكَ فيه؟ - لا يرون له خَلقًا غيرهم -. قال: لا، إنّي أريد أن أخلق في الأرض خَلقًا وأجعلُ فيها خليفةً، فيسفِكون فيها الدماءَ ويُفسِدون في الأرض. فقالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ وقد اخترتنا فاجعلنا نحن فيها، فـ﴿نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ ونعمل فيها بطاعتك. وأعظَمَت الملائكة /ق١٢أ/ أن يجعل اللهُ عزّ وجلّ في الأرض مَن يعصيه. فقال: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٣٣]، قال: فلان، وفلان. فلمّا رأوا ما أعطاه اللهُ عزّ وجلّ مِن العِلم عليهم، أقرّوا لآدم بالفضل، وأبَى إبليس الخبيث أن يُقرّ له.

١٥. حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدّثنا سحنون، وحرملة، وغيرهما، عن ابن وهب، قال: أخبرني مسلمة بن علي[١]، عن سعيد بن بشير[٢]،

تصانيف. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ق٩٤ب)، «المحن» لأبي العرب القيرواني (ص٣٥١)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٤/ ٢١).

[١] مسلمة بن علي الخشني، ضعيف متروك، و(سعيد بن بشير، عن قتادة) نسخة تفسيريّة معروفة، انظر: «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٤٦).

[٢] ضعيف الحديث إلا أنه يؤخذ منه التفسير، قال أبو جعفر العُقيلي في «الضعفاء»: حدثنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا علي بن ميمون الرقي، قال: حدثنا أبو خليد، قال:

عن قتادة، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ: أكان آدم مِن الأنبياء؟

قال: نعم، كلَّمَ اللهَ قبلا[١].

قيل: يا نبيّ الله، كم كان بين نوح وآدم؟

قال: ألف دار. - يُريد ألف سَنَة -.

قيل: يا نبيّ الله، فَكَم كان بين نوح وإبراهيم؟

قال: ألف دار[٢].

قيل: يا نبيّ الله، كم النبيون جَمًّا غفيرًا؟

قال: ثلاثمائة وخمسة عشر[٣].

سألني سعيد بن عبد العزيز: ما الغالب على علم سعيد بن بشير؟ قال: قلت له: التفسير. قال: خذ عنه التفسير ودع ما سوى ذلك؛ فإنه كان حاطب ليل. اهـ.

وقد صنّف تفسيرًا يرويه عنه الوليد بن مسلم، فقد قال أبو أحمد بن عدي في «الضعفاء»: وسعيد بن بشير له عند أهل دمشق تصانيف لأنه سكنها، وَهو بصري ورأيت له تفسيرا مصنفا من رواية الوليد عنه، ولَا أرى بما يروي عن سَعِيد بْن بشير بأسا ولعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق. اهـ.

[١] تُضبط (قُبُلًا)، و(قِبَلًا)، و(قَبَلًا)، والمعنى واحد، أي: مُعاينة، انظر: «نوادر» أبي زيد الأنصاري (ص٥٦٩).

وقد وردت هذه الجملة في حديث مرفوع عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يصحّ، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وابن عدي في «الضعفاء»، ولم أقف على من أخرج هذه الجملة عن قتادة.

[٢] أخرج هذا الجزء من الأثر: ابنُ أبي حاتم في «تفسيره»، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة.

[٣] لم أقف على من أخرج ذلك من طريق قتادة، والمعروف في المرويات أن هذا هو عدد الرسل أما الأنبياء فأكثر بكثير، وقد جاء في ذلك مرويات في آحادها ضعف، ومن ذلك ما رواه الحافظ أبو القاسم الطبراني في «المعجم الكبير»، من طريق القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي ذر، وفيه: قلت: يا نبي الله، فأي الأنبياء كان أول؟

قال: آدم.

قال قتادة: قال رسول الله ﷺ: لما خلق اللهُ آدم جعل أجله بين عينيه وأمله بين كتفيه، فلمّا أصاب الخطيئة جعل أمله بين عينيه وأجله بين كتفيه[1]. اهـ.

❁ قال القاضي ابنُ مُفَرِّج رَحِمَهُ ٱللَّهُ /ق١٣أ/:

١٦. أخبرنا محمد بن عبد الله الخرّاز المكّي، قال: حدّثنا أبو الحسن علي بن

قلت: يا نبي الله، أوَنبي كان آدم؟

قال: نعم، نبي مُكَلَّم خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، ثم قال له: (يا آدم) قِبَلًا.

قلت: يا نبي الله كم وفاء عدة الأنبياء؟

قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جما غفيرا. اهـ.

[١] لم أقف عليه عن قتادة، لكن صح ذلك عن الحسن البصري بمعناه، قال الإمام الزاهد أحمد بن حنبل في «كتاب الزهد»: حدثنا يزيد، أنبأنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: «كان آدم عليه السلام قبل أن يصيب الخطيئة أجله بين عينيه، وأمله خلف ظهره، فلما أصاب الخطيئة فحول فجعل أمله بين عينيه، وأجله خلف ظهره». اهـ. ويُروى نحوه مرفوعا ولا يصح، والمعنى أن أمَله كان بين كتفيه = خلف ظهره؛ فلا يحرص على رزق، ولا يؤمّل معيشة مستقبلية، ولا يخشى فقرًا، ولا يطمح في غِنًى؛ فلمّا أصاب الخطيئة لأجل وعد الشيطان له ﴿وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾ عوقب بجنس خطيئته، فأُخرِج من الجنّة وصار أمله بين عينيه، يشقى في تحصيل الرِّزق ويتعب ويعرق، بعد أن كان يأتيه رزقه في الجنّة، حتى إنه رُوي أنه لما أُهبط آدم عليه السلام، قال: يا أرض أطعميني. قالت: أما والله دون أن تعمل عملا يعرق فيه جبينك فلا، وصار أجله خلف ظهره، ينساه إلا قليلا.

وهذا مشاهَد، فـأكثرُنا - إلا من رحم ربنا - ينسى الأجل إلا قليلًا، وهمُّه في أمَلِه، يبذل لأجله ما استطاع من الغالي والنفيس ويظلّ يؤمّل حتى يقطع عليه الأجل أمَلَه!

ومما يدخل في هذا المعنى ما رواه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، أن آدم لمّا عُرضَت عليه ذُرّيته سأل ربّه أن يُعطي ابنه داود النبي أربعين سنة من عمره، فلمّا جاء مَلَكُ الموت إلى آدم ليقبض روحه قال: ماذا تريد يا ملك الموت؟ قال: أريد قبض روحك. قال: ألم يبق من أجلي أربعون سنة؟ قال: أولم تعطها ابنك داود؟.

قال أبو هريرة: فنسي آدمُ ونسيت ذرّيتُه. اهـ.

محمد بن المبارك، قال: حدّثنا زيدُ بن المبارك، قال: حدّثنا محمد بن ثور، عن ابن جريج: عن ابن عباس، ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦]، فأغواهما[١]، عواه[٢] إبليسُ مِن شدق حيّة لها ثلاث قوائم، وكانت الأظفار قد أُلبِساها، فلمّا أكلا مِن الشجرة قَلُصَت الأظفار فعادَتْ حيث ترى، وفَرَّ آدمُ وكان كثير شعر الرأس فأخذت شجرةٌ من شجر الجنة برأسه، فناداه ربُّه: يا آدم منّي تفِرّ؟ قال: استحييتُ منك أي ربّ.

فلمّا أخرج اللهُ آدم من الجنّة زجر[٣] به إبليس فكان أول من زجر، فلمّا أخرج اللهُ إبليسَ من الجنّة رنَّ فهو أوّل مَن رنّ.

١٧. وبإسناده: /ق ١٣ ب/ قال ابنُ جريج[٤]: لمّا أهبط اللهُ آدم، أُهبط بأشياءٍ ثمانية: أزواج من الإبل، والبقر، والضأن، والمعز، وأُهبِطَ بباسِنةٍ[٥] فيها بذر، وبغَرسةٍ[٦]،

---

[١] أخرجه من هذا الطريق مختَصَرًا إلى هنا فقط ابنُ أبي حاتم في «تفسيره».

[٢] كذا، ولعل المراد: عواه أي دعاه إلى الفتنة بطريقة ملتوية وما أشبه، قال ابنُ فارس في «المقاييس في اللغة»: (عوي) العين والواو والياء أصل صحيح يدل على لي في الشيء وعطف له،...، ثم نقل عن الخليل بن أحمد، قوله كما في كتاب العين: وعوى فلانٌ قومًا، واستعوى: دعاهم إلى الفتنة. اهـ.

[٣] كذا، وفوقها ضبّة، كأن الناسخ استشكلها، وكذلك كتبها في الموضع التالي، ولعل المراد والله أعلم: (رَجَزَ)، أي من الشعر الذي هو أراجيز، وقد تكلّم المؤرّخون والأدباء في أول من رجز.

[٤] أخرج ابن المنذر نحوه عن ابن جريج، كما ذكر السيوطي في «الدر المنثور».

[٥] قال الأزهري في «تهذيب اللغة»: (بسن) قَالَ اللّيث واللّحياني: هُوَ حَسَنٌ بَسَن، و(الباسِنة): جُوالقٌ غليظٌ يُتّخذ من مُشاقة الكَتّان أغلظُ مَا يكون، قَالَ: وَمِنْهُم من يهمِزها، وَقَالَ الفرّاء: (البأسِنة): كسَاءٌ مَخِيط يُجعَل فِيهِ طَعَام، والجميعُ البآسِن. اهـ، وقيل أنها بغير لسان العرب، وقيل في معناها أنها آلات الصنع أو الحرث، وسياق الأثر هنا يُرجّح المعنى الأول، والله أعلم.

[٦] في «الدر المنثور»: (تعريشة)، وفي نسخ منه: (بغريسة).

- عنبة، وريحانة -، والعلاة[١]، والكلبتين[٢]، والركن[٣]. ومنهم مَن يقول: وبعصا موسى.

قال ابنُ جريج: وقال ابنُ عباس: فعاد آدم حرّاثًا كادًّا، - وهو الحارث -، وغَرَسَ الحَبلَة[٤]، فلمّا أطعَمَت جاء الشيطان فسرق ثمرها، فقال له آدم: ويلك!

---

[١] أي: السندان، قال في «لسان العرب» (١٥/ ٩١): والعَلاة: الزُّبْرة الَّتِي يَضْرِب عَلَيْهَا الحدَّاد الحديدَ، وَالْعَلَاةُ: السَّنْدان، وَفِي حَدِيثِ عَطاءٍ فِي مَهْبَطِ آدَمَ: هَبَطَ بالعَلاةِ، وَهِيَ السَّنْدانُ. وَالْجَمْعُ العَلا. اهـ.

[٢] لم تظهر الكلمة كاملةً بسبب تآكل الورق، واستدركت من «الدر المنثور»، وهي آلة تكون مع الحدّادين، قال في «لسان العرب» (١/ ٧٢٦): والكَلْبتانِ: الَّتِي تكونُ مَعَ الحَدَّاد يأْخُذُ بِهَا الْحَدِيدَ الْمُحْمَى، يُقَالُ: حديدةٌ ذاتُ كَلْبَتَيْن، وحديدتانِ ذَوَاتَا كَلْبَتَيْنِ، وحدائدُ ذواتُ كَلْبتين، فِي الْجَمْعِ، وكلُّ مَا سُمِّي بِاثْنَيْنِ فَكَذَلِكَ.اهـ.

[٣] لم يتبيّن لي معناها ولعلها الزاوية القائمة التي يستخدمها البنّاؤون.
وهذا الجزء من الأثر يُروى معناه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ﴾ [الحديد: ٢٥]، فقد أخرج الطبري في «تفسيره»، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث»، من طريق الحسين بن واقد المروزي، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس: نزل مع آدم عليه السلام: الميقعة، والسندان، والكلبتان. اهـ.

[٤] (الحَبَلَة)، أو (الحَبْلَة)، أي: الأصل مِن الكَرْم، وإن قيل (الحُبْلَة)، فهو ثمر العضاة، والأظهر أن المراد في هذا الأثر هو الكَرْم، قال أبو الحسن الأزدي في «المنتخب من كلام العرب»: ويقال لِأَصْلِ الْكَرْمِ: الْحَبْلَةُ، وَالْحَبَلَةُ. اهـ. وقال أبو محمد ابن فارس في «المقاييس في اللغة»: وَأَمَّا الْكَرْمُ فَيُقَالُ لَهُ حَبْلَةٌ وَحَبَلَةٌ، وَهُوَ مِنَ الْبَابِ، لِأَنَّهُ فِي نَبَاتِهِ كَالْأَرْشِيَةِ. وَأَمَّا الْحُبْلَةُ فَثَمَرُ العضاة، وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْحُبْلَةُ وَوَرَقُ السَّمُرِ». اهـ. وفي صحيح مسلم: عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة». اهـ.
وقد رُوي أن نوحًا عليه السلام لمّا خرج من السفينة غرس الحبلة، ذكر ذلك بعضُ أصحاب الغريب، ولم أقف عليه مُسندًا، لكن روى أبو عبيد في «غريب الحديث» بسند صحيح عن محمد بن سيرين، قال: لما ركب نوح عليه السلام السفينة حمل فيها من كل زوجين اثنين، فلما أرفأت السفينة فقد حبلتين كانتا معه، فقال له الملك الذى كان معه: ذهب بهما الشيطان. اهـ.
وهذا السياق يشبه قليلا سياق رواية المصنّف هنا، وقد اختصرها أبو عبيد مقتصرا على موضع

أخرجتني من الجنّة ولا تريد أن تدع لي في الأرض رزقًا! قال: يا آدم لنا فيها حقٌّ. قال: وما حقُّكَ؟ قال: إنّ لنا نَشْوَتها[١] ولكم صَحْوَتها. قال: فذلك لك.

١٨. أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عمرو بن عثمان العلّاف، قال: أخبرنا مطروح بن محمد بن شاكر، قال: أخبرنا أصبغ بن الفرج المصري، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، يقول في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥]، قال: المطهّرة التي لا تحيض، قال: وأزواج الدنيا ليست بمُطهّرة؛ ألا ترى أنهن يدمين ويحضن ويتركن الصلاة والصيام؟

قال عبد الرحمن بن زيد: وكذلك كانت حواء حتى /ق١٤أ/ عَصَت، فلمّا عَصَت قال الله: إني خلقتك مطهرة، وسأُدميكِ كما دميت هذه الشجرة[٢].

الشاهد. ثم قال أبو عبيد: قوله: حبلتين: يعنى قضيبين من قضبان الكرم، يقال له: الحبلة، والجفنة، وجمع الجفنة: جفن. اهـ.

[١] النشوة تُذكر للخمر، ولعل هذا هو المراد، فالخمر يُصنع من الحبلة (العنب)، ويُقال: صحا الرجل من نشوته، قال الشاعر:

أيا نشوانُ من خمرٍ بفيه ... متى تصحو وريقك خندريس

والخندريس اسم للخمر.

[٢] إلى هنا أخرجه أبو جعفر الطبري في «تفسيره»، من طريق ابن وهب، عن زيد بن أسلم، وذكره ابنُ كثير في «تفسيره»، وقال: وهذا غريب. اهـ. نعم القصة غريبة، لكن المعنى يشهد له ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «هَذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، وقد استدل الإمام البخاري بهذا الحديث على استشكال ما ورد من أن الحيض أول ما كُتب كُتب على نساء بني إسرائيل لأنهن كنّ يتطاولن ويستشرفن للرجال في المساجد، ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بـ«تسليط الحيضة» و«إلقاء الحيض» على نساء بني إسرائيل هو تسليط وإلقاء مخصوص عقابا لهنّ، كما يدلّ عليه ألفاظ الآثار بذلك، وقد أشار إلى هذا القول الحافظ ابن حجر بقوله: قلت: ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم، بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده. اهـ، والله اعلم.

قال: وكانت سوأتهما مغطى عنهما ذلك، لا يرى واحدٌ منهما سوءةَ صاحبه، كان خلقهما على ذلك الخلق كهيئة الأظفار، بعضها على بعض.

قال: ووسوس الشيطان إلى حواء في الشجرة حتى أتى بها إليها، ثم حسّنها في عين آدم ﷺ.

قال: فدعاها آدمُ لحاجته.

قال: فقالت: لا إلا أن تأكل مِن هذه الشجرة.

قال: فأكلا، فبَدَتْ لهما سَوْءَاتُهما.

قال: وذهب آدمُ هارِبًا في الجنة، فناداه ربُّه: يا آدم أمِنِّي تَفِرّ؟

قال: لا يا رب، ولكن حياءً مِنك.

قال: يا آدم أَنَّى أوتيت؟

قال: مِن قِبَل حوّاء[١] أي رب.

فقال الله عزّ وجلّ: فإنّ لها عليّ أن أدميها في كلِّ شهرٍ مرة، كما دمت هذه الشجرة، وأن أجعلها سفيهة، فقد كنتُ قد خلقتها حليمة، وأن أجعلها تحمل كَرهًا وتضع كَرهًا، فقد كنت جعلتها تحمل يُسرًا وتضع يُسرًا.

قال ابنُ زيد: ولولا البليّة التي أصابت حواء لكان نساء الدنيا لا يحِضْنَ، ولكُنَّ حليمات، ولكُنَّ يحملْنَ يُسرًا ويضعْنَ يُسرًا[٢]. اهـ.

❁ قال القاضي ابنُ مُفَرِّج رَحِمَهُ ٱللَّهُ /ق١٧أ/:

قوْله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ [البقرة: ٥٨]، إلى قوله:

---

[١] رُسمت في هذا الموضع: (حَوَّى).

[٢] مِن قوله (وسوس الشيطان)، إلى هنا: أخرجه الطبري في «تفسيره»، مِن طريق ابن وهب، عن زيد بن أسلم.

﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمۡ﴾ [البقرة: ٥٩].

١٩. أخبرنا أبو بكر محمد بن موسى، قال: أخبرنا النسائي، قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا عبد الرحمن، قال: حدّثنا سفيان[١]، [عن ابن سعد][٢]، عن أبي الكنود[٣]، عن عبد الله[٤]، /ق١٧ب/ قال: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ قالوا: حبّة حمراء فيها شعرة!؛ فأنزل الله: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمۡ﴾.

❁ وقال القاضي /ق١٧ب/:

٢٠. وأخبرنا حمزة بن محمد الكناني، قال أخبرنا أبو عبد الرحمن النسائي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، قال: حدّثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن همام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة، قال: قيل لبني إسرائيل: /ق١٨أ/ ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ فدخلوا الباب [يزحفون] على أستاهم، وبَدَّلوا فقالوا: حنطة حبة في شعرة. اهـ.

❁ قال القاضي ابنُ مُفَرِّج رَحِمَهُ ٱللَّهُ /ق٢٦ب/:

قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿أَفَتَطۡمَعُونَ أَن يُؤۡمِنُواْ لَكُمۡ﴾ الآية.

---

[١] هو الثوري.

[٢] كذا وقع في المخطوط، والصواب أنه أبو سعد، وهو الأزدي الراوي عن أبي الكنود الأزدي، انظر «التاريخ الكبير» (١١/ ١١٢). وكأنه قد وقع في الإسناد سقط، وصوابه: (سفيان، عن السدي، عن أبي سعد)، كذا رواه الطبري في «تفسيره»، عن محمد بن بشار به، وكذا رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» من طريق ابن مهدي، به، ورواه ابن أبي حاتم وكذا الطبراني في «الكبير» من طرق أُخَر عن سفيان، كلها (عن السدي).

[٣] أبو الكنود الأزدي الكوفي، اسمه عبد الله بن عمران، - وقيل: عويمر -. انظر «التاريخ الكبير» (٦/ ١٩٩).

[٤] هو ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٢١. حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدّثنا سحنون، وحرملة، عن ابن وهب، قال: أخبرني بكر بن مضر، عن محمد بن مالك، قال: في بعض الكتب: (أن موسى النبيَّ صلى الله عليه كان معه فِرقةٌ مِن قومه، فأمَرهم فسَجَدوا، فسمعوا كلام الله وهو يُكلِّمُ موسى، فوَعوه وعَقَلوه، فلمّا رفعوا رؤوسَهم حَرَّفوا ما سمعوا)، فيزعمون أن هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥][١]. اهـ.

❁ قال القاضي ابنُ مُفرِّج رَحِمَهُ ٱللَّهُ /ق٢٧ب/:

قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٧٦]، الآية.

❁ قال القاضي:

٢٢. وأخبرنا قاسم، ومحمد بن محمد، قالا: حدّثا الخُشَني، قال: حدّثا سلمة بن شبيب، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُم بِهِ﴾ [البقرة: ٧٦]، قال: كانوا يقولون إنه سيكون نبيٌّ، (فخَلا بعضُهم ببعضٍ)[٢]، فقالوا: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ ليحتجّوا به عليكم. اهـ.

❁ قال القاضي ابنُ مُفرِّج رَحِمَهُ ٱللَّهُ /ق٣٦ب/:

قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا

(١] هذا أثر عزيز، ولم أقف عليه في غير هذا الكتاب، ولعله من المفقود من «تفسير ابن وهب».

(٢] وقعت العبارة في «تفسير عبد الرزاق» هكذا: (فجاء بعضهم لبعض)، وهي في كتابنا هنا أليق.

﴿أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقصة هاروت وماروت.

٢٣. أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن /ق٣٧أ/ سليمان العطار[١]، قال: حدّثنا ابنُ أبي العوّام، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا فرج بن فضالة[٢]، عن معاوية بن صالح، عن نافع، قال: سافرتُ مع ابنِ عمر، فلمّا كان مِن آخر الليل، قال: انظُرْ أَطَلَعَت الحمراء؟

فنظرتُ فقلتُ: لا لم تطلع. مرتين، فلمّا كان في الثالثة، قلتُ: قد طلعت.

قال: لا مرحبًا بها ولا أهلاً.

فقلتُ: سبحان الله! نجمٌ مسخّرٌ سامِعٌ مطيعٌ.

فقال: ما حدّثتُكَ إلا ما حدّثني به رسول الله ﷺ، قال: قالت الملائكة: يا رب كيف صبرتَ على بني آدم في الخطايا والذّنوب؟

فقال: إنّي ابتلَيْتُهم وعافَيْتُكم.

قالوا: لو كنّا مكانهم ما عصيناكَ.

قال: فاختاروا مَلَكَيْن مِنكم.

فلم يألوا أن اختاروا؛ فاختاروا هاروت وماروت فنَزَلا، فألقَى اللهُ عليهما الشَبَق، - فقلتُ: وما الشَبَق؟ قال: الشهوة -، فنَزَلا إلى امرأةٍ تُدعَى زُهَرَة فَوَقَعَتْ بقلوبِهما، فجَعَل كلُّ واحدٍ منهما يُخْفِي مِن صاحِبِه ما في نفسه، فرَجَع إليها أحدُهما ثم جاء الآخرُ، فقال: هل وقع بقلبك ما وقع /ق٣٧ب/ بقلبي؟ قال: نعم.

---

[١] المعروف بـ(ابن الحداد) البغدادي نزيل مصر، انظر «تاريخ بغداد» (١٣/ ٩٧).

[٢] أخرجه عن الفرج بن فضالة: الحيسن بن داود المصيصي المعروف بسنيد في «تفسيره»، كما في «تفسير الطبري»، وترجمة سنيد من «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي.

فطَلَبَاها في نفسِهَا، فقالت: لا أُمَكِّنَكُما حتى تُعلِّماني الاسم الذي تعرُجان به إلى السماء وتهبطان، ففعلا؛ فاستطارَتْ فطمَسها اللهُ عزّ وجلّ كَوْكَبًا وقطع أجنِحَتهما، ثم سألا التوبةَ مِن ربِّهِما.

قال: فقال: اختارا، فإن شِئتُما ردَدْتُكُما إلى ما كنتما عليه فإذا كان يوم القيامة عذَبتُكما، وإن شِئْتُما عذّبتُكما في الدنيا فإذا كان يوم القيامة ردَدْتُكُما إلى ما كُنتُما عليه.

فقال: أحدُهما لصاحبه: عذاب الدنيا ينقطع ويزول، وعذاب الآخرة يبقى، فاختارا عذاب الدنيا على عذاب الآخرة، وأَوْحَى اللهُ إليهما: أن ائْتِيا بابل، فانطلقا إلى بابل فخسف بهما، فهما مُنَكَّسان بين السماء والأرض يُعَذَّبان إلى يوم القيامة. اهـ.

❁ وقال ابنُ مُفَرِّج /ق٣٩ب/:

٢٤. وحدّثنا محمد بن أيوب، قال: حدّثنا أحمد بن عمرو البزار[١]، قال: حدّثنا أحمد بن إسحاق، والعباس بن محمد، قالا: حدّثنا يحيى بن أبي بكير.

---

[١] في «مسنده المعلل» (١٢/ ٢٤٨)، وقال: وهذا الحديث رواه غير موسى بن جبير، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا. وموسى بن جبير ليس به بأس، وإنما أتى رفع هذا الحديث عندي من زهير بن محمد لأنه لم يكن بالحافظ، على أنه قد روى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وابن وهب، وأبو عامر وغيرهم. اهـ. وكذا استنكره، - يعني مرفوعا -: الإمام أحمد بن حنبل كما «المنتخب من علل الخلال» (١/ ٢٩٥)، الإمام أبو حاتم الرازي كما في «علل ابن أبي حاتم» (٤/ ٦٤١)، والصواب فيه رواية سالم، عن أبيه ابن عمر، عن كعب الأحبار كما سيأتي، وربما كان يحكيه ابن عمر حِكاية من قوله كما في رواية رواية مجاهد عند ابن أبي حاتم، أما مرفوعا بلفظه فلا يصح، وقد صحّت قصة هاروت وماروت عن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، وعبد الله بن عباس ترجمان القرآن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ انظر: «المطالب العالية» لابن حجر (١٤/ ٤٥١)، «العظمة» لأبي الشيخ (٤/ ١٢٢٣)، «مستدرك الحاكم» (٤/ ٨٣)، «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٦١).

٢٥. وحدّثنا ابنُ الأعرابي، قال: حدّثنا عباس /ق٤٠أ/ بن محمد الدوري، قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدّثنا زُهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سَمِعَ نبيَّ اللهِ ﷺ: إن آدم لمّا أهبطه الله عزَّ وجلَّ إلى الأرض قالت الملائكة: أي ربّ ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾؟ قال: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

قالوا: إنّا أطْوَعُ لكَ مِن بني آدم.

قال تبارك وتعالى للملائكة: فاختاروا ملكيْن مِن الملائكة حتى يهبطا إلى الأرض فننظر كيف يعملان.

قالوا: ربنا، هاروت وماروت.

فأُهبِطا إلى الأرضِ، ومُثِّلَتْ لهما الزُّهَرَةُ مَرَةً مِن أحسن الناس!، فجاءتهما فسألاها نفسَها، قالت: لا والله حتى تُقارِفا الشِّركَ – أو كلمة نحوها –.

قالا: لا والله لا نُشْرِكُ بالله أبدًا.

فذَهَبَتْ عنهما، ثم رجعت بصَبِيٍّ تحمله، فسألاها نفسَها، فقالت: لا والله حتى تقتُلا هذا الصبيّ.

قالا: لا والله لا نقتله أبدًا.

فذَهَبَت، ثم رجعت بقدح خمر تحمله، فسألاها نفسها، فقال: لا والله حتى تشربا هذه الخمرَ، فشربا فسَكرا، /ق٤١أ/[١] فوَقَعا عليها، وقَتَلا الصبيّ، فلمّا أفاقا، قالت المرأة: والله ما تركتما شيئًا مما امتنعتما منه إلا فعلتماه حين سكرتما!

فخُيِّرا عند ذلك عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الآخرة.

(١] وقد حدث هنا خلط في أوجه الورق.

٢٦. وأخبرنا قاسم بن أصبغ، ومحمد بن محمد بن عبد السلام الخشني، قالا: أخبرنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا سَلَمَة، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا معمر، عن قتادة، قال: كَتَبَت الشياطين كُتُبًا فيها سِحْرٌ وشِرْكٌ، ثُمَّ دَفَنَت ذلك تحت كُرسي سليمان، فلمّا مات استخرج الناسُ تلك الكُتُب، قالوا: هذا عِلْمٌ كَتَمْنَاهُ سليمان!، فقال الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٢٧. وأخبرنا قاسم بن أصبغ، ومحمد بن محمد الخشني، قالا: حدّثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدّثنا سَلَمَة، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا معمر: قال قتادة و[الزُهري][١]، /ق٤٠ب/ عن عُبيد الله، قال: كانا مَلَكَيْن مِن الملائكة، فأُهبِطا ليَحكُما بين الناس، وذلك أن الملائكة سخِروا مِن [حُكام] بني آدم، [فحاكمت] إليهما امرأة [فحابا] لها، ثم ذهبا ليَصعدا فحيل بينهما وبين ذلك، وخُيِّرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا.

٢٨. وأخبرنا قاسم بن أصبغ، ومحمد بن محمد، قالا: حدّثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدّثنا سلمة، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا الثوري، عن موسى بن عُقبة، عن سالم، عن ابن عمر، عن كعب، قال: ذَكَرَت الملائكة أعمال بني آدم وما يأتون مِن الذنوب، قال: فقيل لهم: اختاروا ملكين، فاختاروا هاروت وماروت، فقال لهما: إنّي أُرسِل رسلي إلى الناس، وليس بيني وبينكما رسول، انزلا ولا تُشرِكا بي شيئًا ولا تزنيا ولا تسرقا. قال عبد الله بن عمر: قال

---

[١] في الأصل: (الزبير) !، وهو خطأ ظاهر، صوابه في «تفسير عبد الرزاق/ رواية الخشني عن سلمة عنه».

كعب: فما استكملا يومهما حتى عمِلا ما حرَّم اللهُ عليهما.

٢٩. وأخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا أحمد بن زُهير بن حرب[١]، قال: حدّثنا عفان بن مسلم، قال: حدّثنا وُهَيْب /ق٤١ب/ بن خالد، قال: حدّثنا موسى بن عُقبة، قال: حدّثنا سالم، أنه سَمِعَ عبد الله بن عمر، يحدّث عن كعب الأحبار، فَذَكَرَ نحوه.

٣٠. وأخبرنا محمد بن محمد، وقاسم بن أصبغ، قالا: حدّثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدّثنا سَلَمَة، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال معمر: وقال قتادة: كانا يُعلّمان الناسَ السِّحْر.

٣١. وأخبرنا قاسم، ومحمد بن محمد، قالا: حدّثنا [محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدّثنا][٢] سَلَمَة، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال معمر: وقال

[١] هو الحافظ بن الحافظ أبو بكر ابن أبي خيثمة، والرواية في «تاريخه» الفذ الذي يذكر فيه الروايات على الوجه، «السفر الثاني» (٢/ ٨٦٥)، وجاء في آخر سياقة الراوية: فقال كعب: ما استتما يومهما الذي نزلا فيه حتى أتيا ما حرم عليهما، وقد فسرا في بعض ذلك تفسيرا لن أبلغه. اهـ، والذي يظهر لي، - والله أعلم -، أن القائل هو موسى بن عقبة الراوي عن سالم؛ لأن الرواية عنه مختصرة مقارنة مثلا برواية غيره عن نافع عن ابن عمر، أو رواية غيره عن مجاهد عن ابن عمر، فكأنه لم ينشط للتحديث بالرواية مفسرةً مفصلة لسبب أو لآخر، وهذا الاختصار في رواية كعب من طريق الثوري عن موسى بن عقبة جعل الحافظ ابن حجر يقول في «العجاب» بعد أن ساق المرويات: قلت: وسند الثوري أقوى من سند زهير، إلا أن رواية كعب مختصرة جدًّا، فيحتمل أن يكون ابن عمر استظهر برواية كعب لكونها توافق ما حمله ابن عمر عن النبي ﷺ. اهـ. يعني لأن اختلاف سياق الروايتين بالاختصار قد يمنع أن تكون إحداهما علة للأخرى، إلا أن العبارة التي وقعت في «تاريخ ابن أبي خيثمة» تحل هذا الإشكال وتبين أن الاختصار من أحد الرواة، لسبب ما، وعموما فالحكاية في مجملها مقبولة صحيحة وإن لم يصحّ لفظُها مرفوعا، صحّ عن ثلاثة من الصحابة حكايتها، وحدّث بها الأجلاء، والله أعلم.

[٢] سقطت من المتن، وأُلحقت في الحاشية.

الكلبي: لا يُعَلِّمان إلا الفُرقة[١]، قال: وأخذ عليهما ألا يُعلّما أحدًا حتى يقولا: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٣٢. وأخبرنا قاسم بن أصبغ، ومحمد بن محمد بن عبد السلام الخشني، قالا: حدّثنا [محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدّثنا] سَلَمَة، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا ابنُ التيمي[٢]، عن أبيه، عن أبي عثمان[٣]، عن ابن عباس: أنّ المرأة التي فُتِنَ بها الملكان مُسِخَت، فهي هذه الكوكبة الحمراء.

٣٣. أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن فراس[٤]، قال: حدّثنا محمد بن علي الصائغ، قال: حدّثنا سعيد بن منصور، قال: حدّثنا عتّاب بن بشر، قال: أخبرنا خُصَيْف

(١] كأنه يتأول قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ﴾ [البقرة: ١٠٢]، على الخصوص، أي هذا النوع من السحر خصوصا، أما عموم السحر فمن الشياطين، حيث قيل فيه: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فكأن المعنى هنا كما قال الطبري: «فتأويل الآية على هذا القول: واتبعوا السحر الذي تتلو الشياطين في ملك سليمان، والتفريق الذي بين المرء وزوجه الذي أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت». اهـ. وهذه التفرقة رويت عن غير واحد من المفسرين، كمجاهد، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن سليمان، ولعله لذلك كان أقرب الشياطين منزلة إلى إبليس من بلغت فتنته أن فرق بين المرء وزوجه، كما في الحديث الصحيح الذي فيه ذِكر عرش إبليس وجنوده.

(٢] المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، إمام ابن إمام.

(٣] أبو عثمان النهدي الكوفي، عبد الرحمن بن مل، قديم مخضرم مُعَمِّر، ثقة ثبت، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يَرَه، وقد وقع التصريح أنه النهدي في رواية عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» من طريق عيسى بن يونس، عن سليمان التيمي؛ فإن التيمي يروي عن (أبي عثمان) آخر فيه جهالة، عن معقل بن يسار، لكن الذي يروي عنه عن ابن عباس هو النهدي.

(٤] إبراهيم بن أحمد بن علي بن أحمد بن فراس العبقسي، أبو إسحاق المكّي، محدّث، كانت عنده كتب سعيد بن منصور، عن محمد بن علي الصائغ، عنه. «تاريخ الإسلام» (٧-٧٧٩، ٧-٧٩٨).

في قوله عزّ وجلّ: /ق٤٢أ/ ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ قال: كان سليمان إذا نبتت شجرةٌ قال لها: لأيِّ داءٍ أنتِ، فتقول: لكذا وكذا، فلمّا نبتت شجرة [الخروبة][١] الشامي، قال: لأيّ شيءٍ أنتِ؟ قالت: لمسجدك أُخَرِّبُه. قال: تخرّبينه؟ قالت: نعم. قال: بئس الشجرة أنتِ.

فلم يلبث أن تُوُفِّيَ، فجعل الناسُ يقولون في مرضاهم: لو كان لنا مثل سليمان!

فأخذت الشياطينُ فكتبوا كتابًا فجعلوه في مُصَلَّى سليمان، فقالوا: نحن ندلّكم على ما كان سليمان يُداوي به، فانطلقوا [به][٢] فاستخرجوا ذلك الكتاب فإذا فيه سِحْرٌ ورُقًى، فأنزل اللهُ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ هم الذين كفروا ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ﴾ [البقرة: ١٠٢]، سبع مرات فإن أبَى إلا أن يكفر علّماه، فتخرج منه نار أو نور حتى يسطع في السماء، قال: المَعرِفة التي كان يعرف. اهـ.

❁ قال القاضي /ق٤٦أ/:

٣٤. وأخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن النسائي، قال: أخبرنا محمد بن العلاء، عن أبي أسامة، حدّثنا الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان آصف كاتب سليمان بن داود، وكان يعلم الاسم، كان يكتب كلَّ شيءٍ يأمره به سليمان ويدفنه تحت كرسيه، فلما مات سليمان

(١) في «تفسير سعيد بن منصور»: (الحرنوبة)، وفي «أسباب النزول» للواحدي: (الخرنوبة).
(٢) كذا، والظاهر أنها مُقحمة سهوًا من الناسخ، والله أعلم.

أخرجته الشياطين فكتبوا بين كلّ سطرين سِحرًا وكُفرًا وكذِبًا، فقالوا: هذا الذي كان يعمل سليمان بها، فأكْفَرَه جُهّالُ الناس وسفهاؤهم وسبّوه، ووقف علماؤهم، فلم يزل جُهّالُهم يسبونه حتى أنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾. اهـ.

❁ قال القاضي /ق٤٧أ/:

٣٥. وأخبرنا قاسم، عن الخشني، قال: حدّثنا سلمة، قال: حدّثنا الفريابي، قال: حدّثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ قال: هذا كله في اليهود. اهـ.

❁ قال القاضي أبو عبد الله ابن مُفَرِّج القرطبي /ق٤٩أ/:

قوله عزّ وجلّ: ﴿[أَمْ] تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾ [البقرة: ١٠٨]، إلى قوله: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ﴾ [البقرة: ١٠٩].

❁ قال القاضي /ق٥٢أ/:

٣٦. وأخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا الخشني، قال: حدّثنا سلمة بن شبيب، قال: حدّثنا الفريابي، قال: حدّثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿[أَمْ] تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾ أن يُرِيَهُم اللهَ جَهْرَةً، سألت قريشٌ محمدًا أن يجعل لهم الصفا ذهبًا، قال: نعم، هو لكم كالمائدة لبني إسرائيل، فأبَوا ورجعوا. اهـ.

❁ قال القاضي ابنُ مُفَرِّج القرطبي /ق٥٣ب/:

قولُه عزّ وجل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٤] الآية.

٣٧. أخبرنا قاسم بن أصبغ، ومحمد بن محمد، قالا: حدّثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدّثنا سلمة بن شبيب، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا

معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾ قال: هو بخت ناصر، وأصحابه، خربوا بيت المَقدس وأعانته على ذلك النصارى، قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ وهم النصارى لا يدخلون المسجدَ إلا مُسارَقةً، إن قُدِرَ عليهم عوقِبوا ﴿لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ يُعطون ﴿ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٣٨. أخبرنا أبو الحارث أحمد بن محمد بن عمارة بن أبي الخطّاب[١]، قال: حدّثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، قال: حدّثنا أبو الجماهر، قال: أخبرنا سعيد بن بشير، قال: حدّثنا قتادة: وعن قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ[٢] فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾ أولئك أعداءُ اللهِ النصارى حَمَلَهم بُغض اليهود على أن أعانوا بخت ناصر البابلي المجوسي على تخريب بيت المَقدس، قال الله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ وهم اليوم كذلك، لا يوجد نصراني في بيت المَقدس إلا نُهِكَ ضَرْبًا وأُبْلغ في العقوبة.

٣٩. وأخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا الخشني، قال: حدّثنا سلمة، قال: حدّثنا الفريابي، عن إسرائيل، قال: حدّثنا أبو يحيى، عن مجاهد ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾، قال: النصارى، أخربوا بيت المَقدس. اهـ.

❁ قال القاضي ابنُ مُفَرّج القرطبي /ق٥٤أ/:

قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

---

(١) الليثي الكناني، روى عن أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي البتلهي، وروى عنه القاضي ابن مُفَرِّج، انظر «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٢١٨)، «تاريخ دمشق» (٥/ ٤٢١).

(٢) / ق٥٤أ/.

٤٠. أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: /ق٥٤ب/ حدّثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الملك، قال: حدّثنا سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يُصلّي على راحلته وهو مُقبل من مكة إلى المدينة حيث ما توجّهت به. قال: وفيه نزلت هذه الآية: ﴿أَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ اهـ.

❋ قال القاضي ابنُ مُفَرِّج القرطبي /ق٥٥أ/:

قولُه عزّ وجلّ: ﴿لَوۡلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوۡ تَأۡتِينَآ ءَايَةٞۗ﴾ [البقرة: ١١٨].

❋ قال القاضي /ق٥٥ب/:

٤١. وأخبرنا قاسم، قال: حدّثنا الخشني، قال: حدّثنا سَلَمَة، قال: حدّثنا الفريابي: وقال ابنُ أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ لَوۡلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوۡ تَأۡتِينَآ ءَايَةٞۗ﴾ النصارى، تقوله ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم﴾ اليهود. اهـ.

❋ قال القاضي ابنُ مُفَرِّج /ق٥٩ب/:

قولُه عزّ وجلّ: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، إلى قوله: ﴿يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [البقرة: ١٢٨]، الآية.

٤٢. حدّثنا الخزاعي محمد بن نافع، قال: حدّثنا إسحاق بن أحمد، قال: حدّثنا أبو الوليد الأزرقي[١]، قال: وحدّثني مهدي بن أبي المهدي، قال: حدّثنا عمر بن سهل، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، في قوله: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ قال: ذُكِرَ لنا أنّه بناه مِن خمسة أجبل: مِن طور سيناء، وطور زيتا، ولبنان، والجوديّ، وحِراء، وذُكِرَ لنا أنّ قواعده مِن حِراء. اهـ.

[١] هذا إسناد أندلسي لكتاب «أخبار مكة» لأبي الوليد الأزرقي، وهو يطبع قريبا إن شاء الله بتحقيق الشيخ المحقق إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير وفقه الله.

❁ وقال القاضي /ق٦٠ب/:

٤٣. أخبرنا محمد بن أيوب الصموت، قال: حدّثنا عمارة بن وثيمة، قال: حدّثني أبي وثيمةُ بن موسى،...، /ق٦١أ/ قال[١]: أخبرنا ابنُ جريج، قال: قال مُجاهِدٌ: أقبَل إبراهيمُ والسَّكِينَةُ والصُرَد[٢] والمَلَكُ مِن الشام، فقالت السَّكِينَةُ: رَبِّضْ على البيت؛ فلذلك لا يطوف ملِكٌ مِن هذه الملوك ولا أعرابيٌّ نافِرٌ، إلا رأيتَ عليه السَّكِينَة.

قال ابنُ جريج: أقبَلَت معه السَّكِينَةُ لها رأسٌ كرأس الهرّة وجَناحان. اهـ.

❁ قال القاضي ابنُ مُفَرِّج /ق٦٢أ/:

قولُه عزّ وجلّ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢]، الآيات إلى قوله: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

---

[١] القائل هو وثيمة بن موسى، وله كتاب في «بدء الخلق وقصص الأنبياء»، يوجد السفر الثاني منه في مكتبة الفاتيكان ضمن مجموعة borg.arabo برقم (١٦٥)، كان وثيمة بن موسى مِمّن رحلوا إلى الأندلس في هذا العصر المبكّر، قال أبو الوليد ابن الفرضي تلميذ المصنف: أَخبرني محمد بن أَحمد بن يحيى القاضي، عن أبي سعيد عبد الرحمن بن أحمد الصدفِيّ، قال: وَثيمَة بن موسى بن الفرات؛ يُكَنَّى: أبا زيد. قَدِمَ من البَصْرَة، وأصله من فارِس أقام بمصر، وخرج إلى المغرب أو الأَنْدَلُس. وحَدَّث بها. تُوفِّيَ بمصر سنة سبع وثلاثين ومائتين. اهـ.

ويظهر أنه كان جمّاعًا للأخبار والتواريخ والأحاديث دون تمحيص، لذلك فقد تُكُلِّم فيه، وقال ابنُ حجر العسقلاني في ترجمة وثيمة في «لسان الميزان»:

- وقال مسلمة بن القاسم الأندلسي: كان راوية لأخبار الدهور، وهو لا بأس به، وله كتاب في «الردة» أجاد فيه وأكثر الرواية، لكن فيه مناكير كثيرة، ووقفت له على تصنيف كبير في «المبتدأ وقصص الأنبياء» وفي أثنائه أحاديث كثيرة مرفوعة يسوقها عند الأشباه والنظائر، ويظهر لي أنه من أصلح ما صنف في ذلك الفن. اهـ.

[٢] قال الأستاذ شاكر: والصرد، بضم الصاد وفتح الراء: طائر أبقع ضخم يكون في الشجر وشعب الجبال لا يقدر عليه أحد، وهو من سباع الطير. اهـ.

٤٤. حدّثنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان، قال: حدّثنا يحيى بن أبي طالب، قال: حدّثنا أبو عاصم[١]، قال: حدّثنا عثمان بن سعد، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالك، يقول: انصرف رسولُ اللهِ ﷺ إلى بيت المقدِس تسعة أشهر أو عشرة أشهر، فبينما هو يُصلي بالمدينة فصلَّى ركعتين نحو بيت المقدِس وصلَّى ركعتين نحو البيت، فقال السفهاء: /ق٦٢ب/ ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]. اهـ.

(١] أبو عاصم النبيل، الضحاك بن مخلد، ومن طريقه أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه»، والبزار في «مسنده»، والطبري في «تفسيره»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحديث فيه عثمان بن سعد الكاتب، وقال الأستاذ شاكر في تعليقه على «تفسير الطبري»: عثمان بن سعد التميمي الكاتب المعلم: ثقة، وثقه أبو نعيم، والحاكم وغيرهما، وتكلم فيه بعضهم بغير حجة، ونقل بعضهم عن النسائي أنه قال: «ليس بثقة»، ونقل الحافظ أنه رأى بخط ابن عبد الهادي: «الصواب في قول النسائي: أنه ليس بالقوي». وهذا هو الصواب عن النسائي، وهو الذي في كتاب الضعفاء له، (ص٢٢). وترجمه ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ١٥٣)، وقال: «سمع أنس بن مالك». وسماعه من أنس ثابت عندنا في حديث آخر في «المسند»: (١٣٢٠١). فهذا الإسناد - عندنا - صحيح.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٤٣)، ونسبه للبزار وابن جرير. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٣)، وقال: «رواه البزار، وفيه عثمان بن سعد، ضعفه يحيى القطان وابن معين وأبو زرعة، ووثقه ابو نعيم الحافظ، وقال أبو حاتم: شيخ». وقال الهيثمي أيضًا: «حديث أنس في الصحيح، إلا أنه جعل ذلك في صلاة الصبح، وهنا: الظهر». يشير بذلك إلى أن أصله في الصحيح، وهو الحديث في «صحيح مسلم» (١/ ١٤٨)، من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، بنحوه، وفيه: «فمر رجل من بني سلمة، وهم ركوع في صلاة الفجر، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت! فمالوا كما هم نحو القبلة». وكذلك رواه ابن سعد (١/ ٢/ ٤)، من طريق حماد بن سلمة. ومن الواضح أن هذه قصة غير التي رواها الطبري هنا. فإن الذي هنا أن رسول الله ﷺ هو الذي انصرف بوجهه إلى الكعبة، فهذا أول تحويل القبلة، وأما رواية مسلم فتلك بشأن جماعة آخرين، في مسجد قباء، جاءهم مخبر فأخبرهم وهم في الصلاة بتحويل القبلة، فاستداروا إليها، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمر. وهو في «المسند»: (٤٦٤٢، ٤٧٩٤، ٥٩٣٤، ٥٨٢٧).

❁ وقال القاضي /ق٦٤أ/:

٤٥. أخبرنا قاسم بن أصبغ، وأحمد بن عبادة، قالا: حدّثنا محمد بن وضّاح، قال: حدّثنا أبو بكر، قال: حدّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لمّا وُجِّهَ رسولُ الله ﷺ إلى الكعبة، قالوا: يا رسول الله، كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلّون نحو بيت المقدس؟ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿مَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

٤٦. أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد الحسيني[١]، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، قال: حدّثنا أبو داود الحفري، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: سُئِل النبيُّ ﷺ عن الذين كانوا يصلّون إلى بيت المقدس، فأنزل اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾.

٤٧. وأخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا أحمد بن زهير، قال: حدّثنا سُنَيْد، قال: حدّثنا وكيع، عن /ق٦٤ب/ إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، فَذَكَرَه.

٤٨. حدّثنا أبو أحمد محمد بن إبراهيم[٢]، قال: حدّثنا يزيد بن سنان، قال:

---

[١] هو الموسوي الهاشمي، نزيل مصر، وهو جعفر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، حدّث عنه الحافظ أبو عبد الله ابن منده، وأبو محمد ابنُ النحاس المصري التجيبي، وأبو الحسن ابن سهل الماسرجسي؛ حدّث عن أبي حاتم الرازي، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، انظر: «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده، وكذا «مجلس من أماليه في سنة ٣٨٤ هـ» مخطوط، «أمالي ابن النحاس» رقم (١٩) ضمن مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية لنبيل جرار، «شرح السنّة» للبغوي (٤/ ١٤٧).

[٢] أبو أحمد محمد بن إبراهيم بن حفص البصري نزيل مصر يُعرف بـابن الوصي، حدّث عن عمّه أبي بكر محمد بن حفص بن عمر البصري، وبكار بن قتيبة البصري قاضي قضاة مصر، ويزيد بن سنان البصري نزيل مصر، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري؛ روى عنه ابنُ

حدّثنا أبو عامر، ومحمد بن كثير، قالا: حدّثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، فَذَكَرَ مثلَه.

٤٩. وأخبرنا أحمد بن سلمة[١]، قال: حدّثنا القراطيسي، قال: حدّثنا أسد بن موسى، قال: حدّثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، فَذَكَرَ مثلَه. اهـ.

❁ وقال القاضي /ق٦٦ب/:

٥٠. وأخبرنا محمد بن أيوب الصموت، قال: حدّثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدّثنا محمد بن عثمان، قال: حدّثنا عبيد الله[٢]، عن إسرائيل.

٥١. وحدّثنا قاسم، قال: حدّثنا احمد بن زهير، قال: حدّثنا سنيد، قال: حدّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قيل: يا رسول الله، أرأيتَ الذين ماتوا وهم يصلّون إلى بيت المقدِس؟ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ قال عبيد الله[٣]: هذا بيّن أنّ الصلاةَ مِن الإيمان[٤]. اهـ.

❁ وقال القاضي /ق٦٧ب/:

جميع الصيداوي وسمع منه بالفسطاط، وأبو محمد ابن النحاس المصري التجيبي، انظر: «معجم شيوخ ابن جميع الصيداوي»، «مسند الشهاب» للقضاعي (١/ ٢٨٤، ١/ ٤٣٣)، «الإكمال» لأبي نصر ابن ماكولا (٧/ ٣٠٣).

[١] أبو عمرو أحمد بن سلمة بن الضحاك الهلالي المصري المكتب الدمشقي (ت ٣٤٥ هـ)، قال ابن يونس: ثقة صالح. انظر: «تاريخ ابن يونس» (١/ ١٢).

[٢] عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي، مُحدّث ثقة في حديثه.

[٣] هو ابن موسى العبسي المتقدّم في الإسناد، وعبارته عقب الحديث بنحوها في «المستدرك» للحاكم، وعن الحاكم أخرجها البيهقي في «شعب الإيمان».

[٤] هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، أن العمل من الإيمان، وأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.

٥٢. وأخبرنا أبو الحسين الناقد، قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي مريم[١]، قال: حدّثنا الفريابي، قال: حدّثنا إسرائيل، قال: حدّثنا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ صلَّى نحو بيت المقدِس سبعة عشر شهرًا أو ستّة عشر شهرًا، وقد كان رسول الله ﷺ يُحبُّ أن يُوَجَّه نحو الكعبة، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]، قال: فوُجِّه نحو الكعبة، وقال ﴿ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]، قال البراء: وهم اليهود، فأنزل الله: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فصلَّى مع النبي صلى الله عليه رجلٌ ثم خرج بعدما صلَّى فمرَّ على قومٍ مِن الأنصار وهم ركوعٌ في صلاة العصر نحو بيت المقدِس، فقال هو يشهد أنه صلَّى مع النبي عليه السلام وأنَّه وُجِّه نحو الكعبة، قال: فتَحَرَّف القوم حتى وجهوا نحو الكعبة.

٥٣. وأخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن وضّاح، قال: حدّثنا موسى بن معاوية، قال: حدّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، فذَكَرَ نحوَه.

٥٤. حدّثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا ابنُ وضّاح، قال: حدّثنا أحمد بن عمرو، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: وأخبرني القاسمُ بن عبد الله بن

---

[١] عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم الجمحي المصري، ضُعِّف، وهو هنا يروي «تفسير الفريابي»، وقد تابعه شيخ الطحاوي أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى بن الصلت القضاعي الحرسي المصري، انظر «الكامل» لابن عدي (٥/ ٤١٩)، «أحكام القرآن» للطحاوي (١/ ١٥٧)، «تاريخ ابن يونس المصري» (١/ ٤٤٧).
والحديث ثابت من رواية إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء كما في «صحيح البخاري» وغيره.

عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب، عن زيد بن أسلم، أنه قال: فأوَّل ما نُسِخَ مِن الكتاب نُسِخَت القِبلة، كان محمد رسول الله صلى الله /ق٦٨ب/ عليه وسلم يستقبل صخرةَ بيت المقدس وهي قبلة اليهود، سبعةَ عشر شهرًا ليؤمنوا به ويتّبعوه وينصروه ويعزّروه مِن الأمّيين مِن العرب، فقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]، ثم قال: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾. اهـ.

❁ وقال القاضي ابنُ مُفَرِّج /ق٦٩أ/:

٥٥. وأخبرنا أبو محمد أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني[١]،

---

(١) سمع مِن: أبي العباس محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، وأبي حارثة أحمد بن إبراهيم الغساني الشامي، وثابت بن مَعن الهوجي، وداود بن محمد البغدادي، سمع منه: الإمام ابنُ منده، وتمام بن محمد الرازي، وخلف بن القاسم الأندلسي، والحسن بن نظيف الهلالي، وعمر بن سلمون أبو حفص، له كتاب في «فضائل عسقلان» ذكره ابنُ حجر العسقلاني في «المعجم المفهرس»، وذكر السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» خبرًا منه نقلا عن «تاريخ ابن النجار»، ولعله نسخته الخطيّة هي المذكورة في «خزانة التراث/ مركز الملك فيصل/ نسخة الشاملة» برقم حفظ (ج ٤٢٢/ ٤)، ووجدتُ كذلك مخطوطًا بعنوان «فضائل عسقلان» محفوظ في المكتبة البافارية بميونخ ضمن مجموع برقم حفظ (Cod. arab. ١٠٧٧-٠٦)، والله أعلم.

وهو حفيد الحافظ الكبير مُحدّث عسقلان العابد آدم ابن أبي إياس العسقلاني، صاحب كتاب «التفسير»، وكتاب «العلم والحلم»، مِن أعلام تلامذة شعبة بن الحجاج، وشيخ الإمام البخاري.

أما أبوه محمد بن عبيد فهو محدّث روى عنه الطبراني، لكنه ضُعِّف.

ورأيت بعض المحققين ذهب إلى أنه هو شيخ ابن جميع الصيداوي الذي يروي عنه عن الفربري، وهو وهم، وشيخ ابن جميع هو أبو سعيد أحمد بن محمد بن آدم بن عبيد، والله أعلم.

انظر: «فتح الباب في الكنى والألقاب» (٢٢٨)، «فوائد تمّام» (٢/ ١٤)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٣٧)، «الاستذكار» له (٨/ ٥٣٧)، «التعديل والتجريح» للباجي (١/ ٣٩٣)، «تاريخ دمشق» (١٣/ ٤٠٠، ٦٥/ ٥٩)، «المعجم المفهرس» (١٨٢)، «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٤٢٢).

قال: حدّثنا ذاكر بن شيبة بن ذاكر الربعي العنبري العَجَّسي[١]، قال: حدّثنا روّاد بن الجرّاح، قال: حدّثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، ومقاتل، في قول عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١١٥]، يعني: فأين ما تُحَوِّلوا وجوهَكم في الصلاة ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ يعني فثَمَّ الله؛ وذلك أنهم كانوا يصلّون نحو بيت المقدس، فقال النبي /ق٦٩ب/ ﷺ لجبريل عليه السلام: ودَدْتُ أنّ ربي صرفَني عن قِبلة اليهود إلى قِبلة آبائي إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب، يعني الكعبة، فنزَلَت ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ فنَسَخَتْ هذه الآية القِبلةَ إلى بيت المقدِس.

٥٦. وأخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا ابنُ وضاح، قال: حدّثنا أحمد بن عمرو، عن ابن وهب، قال: وحدّثني مالك بن أنس، في قول الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ﴾ قال: هي صلاة المؤمنين إلى بيت المقدِس قَبل أن تُصرَف القِبلة إلى الكعبة، فلمّا صَرَفَ اللهُ القِبلة إلى الكعبة أنزل اللهُ تبارك

[١] العسقلاني وقيل كذلك: العكّاوي، حدّث عن روّاد بن الجراح العسقلاني، حدّث عنه الطبراني، ومحمد بن الحسن بن قتيبة، وقد سمّاه الطبراني في مَوْضِع: (ذاكر بن موسى بن شيبة) !، ولعلّ تسمية أبي محمد العسقلاني أضبط كونه بلديّه، والعَجَّسي نسبة إلى قرية عَجَّس، قيل أنها من قُرى عسقلان الشام ونقل ياقوت في «معجم البلدان» عن العمراني أنها بالمغرب، وقد وقع فيما وقفت عليه من مطبوعات «المعجم الصغير» للطبراني: (حدثنا ذاكر بن شيبة العسقلاني بقرية عجشر) !، وهو تحريف والصواب (عجَّس) كذا وقعت على الصواب في خمس مخطوطات للمعجم الصغير، وفي بعضها مجوَّدة بالشَكل، والله أعلم. انظر: «المعجم الصغير» للطبراني (١/ ٢٧٦)، «مسند الشاميين» له (١/ ١٧٥، ٤/ ٦٢)، «المعجم الأوسط» له (٤/ ٥٠)، «الكامل» لابن عدي (٤/ ١١٥)، «الأنساب» للسمعاني (٩/ ٢٣٨)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٣/ ٣٣)، «معجم البلدان» (٤/ ٨٧)، «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٢/ ٦٢٨)، «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٢).

وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ الصلاة التي كانوا يصلّونها إلى بيت المقدِس. اهـ.

۞ وقال القاضي /ق٧٠أ/:

٥٧. أخبرنا محمد بن إبراهيم بن السرّاج، قال: حدّثنا أبو يعقوب إسماعيل بن محمد الفسوي القاضي، قال: أخبرنا مكّيُّ بنُ إبراهيم، عن همام بن يحيى، عن قتادة، ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ قال: كانوا يصلّون نحو بيت المقدس ونبيّ الله ﷺ بمكّة قبل الهجرة وبعدما هاجر رسول الله ﷺ، نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا، ثم وَجّهَهُ اللهُ بعد ذلك نحو الكعبة، البيت الحرام، وقال في آية أخرى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، أي: تلقاءه، فنَسَخَت هذه الآيةُ ما كان قَبلها مِن قِبلة.

٥٨. وحدّثنا قاسم، قال: حدّثنا ابنُ وضاح، عن موسى بن معاوية، عن ابن مهدي، عن همّام بن يحيى، عن قتادة، مثلة. اهـ.

۞ قال القاضي ابنُ مُفَرِّج القرطبي /ق٧٩ب/:

٥٩. وأخبرنا أبو الحسين الناقد، قال: حدّثنا عبد الله بن سعيد بن أبي مريم، قال: حدّثنا الفريابي، قال: حدّثنا سفيان، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، قال: نَزَلَ القرآن لأربع وعشرين ليلة، يعني من شهر رمضان، والتوراة لِستٍّ، والإنجيل لاثنتي عشرة.

٦٠. وأخبرنا الناقد، قال: أخبرنا ابنُ أبي مريم، عن الفريابي: قال سفيان في قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال: أُنزِلَ ليلةَ القدرِ جملةً إلى السماء الدنيا، ثُم أُنزِل بَعْدُ سورةً وعشرَ آيات. اهـ.

❁ قال القاضي ابنُ مُفَرِّج /ق٨٦أ/:

٦١. وأخبرنا أحمد بن عبد الله الناقد، قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي مريم، قال: حدّثنا الفريابي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لمّا نَزَلَت ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]، قالوا: لو نعلم أيَّ ساعةٍ مِن ليلٍ أو نهار! فَنَزَلَتْ: ﴿سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦].

٦٢. وأخبرنا محمد بن عبد الله الخرّاز، قال: حدّثنا أبو الحسن /ق٨٦ب/ علي بن محمد بن المبارك، قال: حدّثنا زيد بن المبارك، عن محمد بن ثور، عن ابن جريج، فَذَكَرَه.

٦٣. وأخبرنا أبو العباس الرازي[١]، قال: أخبرنا أبو يزيد القراطيسي، قال: حدّثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عبّاد، قال: حدّثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: زَعَمَ عطاء، فَذَكَرَه. اهـ.

❁ قال القاضي /ق٨٧أ/:

٦٤. وأخبرنا محمد بن عبد الله الخرّاز، قال: حدّثنا أبو الحسن علي بن محمد بن المبارك، قال: حدّثنا زيد بن المبارك، قال: حدّثنا محمد بن ثور، عن ابن جريج، قال: قال المسلمون: قريبٌ ربُّنا فَنُنَاجيه، أم بعيدٌ فَنُنَاديه؟ فَنَزَلَت ﴿فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي﴾ وليُطيعوني، وهي - الاستجابة -: الطاعة ﴿وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي﴾ ليعلموا أني ﴿قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾. اهـ.

❁ قال القاضي ابنُ مُفَرِّج /ق١٤٨ب/:

---

[١] أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة الرازي المصري، انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/ ١١٠).

قوله عزّ وجلّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، الآية.

٦٥. /ق١٤٩أ/ وفيما ناولني ابنُ الأعرابي، قال: حدّثنا أبو قلابة الرقاشي، قال: حدّثنا مُسَدَّد، قال: حدّثنا بشرُ بنُ المفضل، ويحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد.

٦٦. وأخبرنا حمزة بن محمد الكناني، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل.

٦٧. قال: وأخبرنا إبراهيم بن فراس، قال: حدّثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدّثنا أبو عُبيد، قال: حدّثنا هُشَيْم، عن إسماعيل.

٦٨. وأخبرنا ابنُ الأعرابي، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا محمد بن عيسى، قال: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل.

٦٩. وأخبرنا ابنُ الأعرابي، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدّثنا محمد بن بكار، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد.

٧٠. وأخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد.

٧١. وأخبرنا إبراهيم بن فراس، قال: حدّثنا الصائغ، قال: حدّثنا سعيد /ق١٤٩ب/ بن منصور، قال: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد:

عن الحارث بن شُبَيْل[١]، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال:

[١] كذا ضبطها الناسخ بالشكل، ووضع فوقها ما يبدو أنه ضبّة، فكأنه استشكل الضبط، لأنه قيل في اسمه أيضا: (شبل) بدلا من (شبيل)، فالله أعلم.

كنّا نتكلّم في الصلاة، يُكلّم الرجلُ أخاه في حاجته، حتى نَزَلَت ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأُمِرْنا بالسكوت.

٧٢. أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عبد الرحيم البزاز بقيسارية، قال: حدّثنا عمرو بن ثور.

٧٣. وأخبرنا أبو مسعود محمد بن إبراهيم الحضرمي[١]، قال: حدّثنا إبراهيم[٢].

٧٤. وأخبرنا الناقد، قال: أخبرنا عبد الله بن أبي مريم، قالوا: حدّثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، قال: كانوا يتكلّمون في

[١] أبو مسعود محمد بن إبراهيم بن عيسى بن الهناء المقدسي ولم أقف على من نسبه حضرميًّا! سوى عند المصنِّف وابن المرجى المقدسي في «فضائل بيت المقدس»، روى عن: أبي أميّة الطرسوسي، وإسماعيل بن حمدويه البيكندي البخاري نزيل الرملة، وأحمد بن عبد الواحد العسقلاني، ومحمد بن يعقوب الفرجي الصوفي، وأبي إسحاق إبراهيم بن بكر المروزي، ومحمد بن النعمان بن بشير المقدسي أبو عبد الله السقطي النيسابوري، والحسن بن محمد أبو عبد الله الهمداني، وإسماعيل بن إبراهيم بن فرج، والوليد بن حماد أبي العباس الرملي، وعبيد الله بن رماحس القيسي الرملي.
سمع منه الحافظ أبو عبد الله ابن منده ببيت المقدس، وروى عنه أبو نعيم الأصبهاني، وأبو عبد الله الحسين بن جعفر العنزي الجرجاني، ومحمد بن علي بن الحسين الهمداني أبو الحسن ابن أبي إسماعيل الصوفي الهاشمي الحسني، وأبو الحسن علي بن جعفر الرازي، وعبد الله بن علي الأبروني؟.
والظاهر أنه يروي نسخة في فضائل بيت المقدس روى من طريقه مَن صنّفوا فيه. انظر مثلا لا حصرًا: «الإيمان» لابن منده رقم (٥٠٣، ٦٥٠) - «تحريم نكاح المتعة» لأبي الفتح نصر بن علي المقدسي (ص٢٥) - «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني (١٠/ ٢٩٠)، «فضائل بيت المقدس» لابن المرجى المقدسي (ص٨).

[٢] الظاهر أنه إبراهيم بن محمد بن يوسف بن سرج الفريابي نزيل بيت المقدس، وليس هو ابن محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الراوي عن سفيان الثوري. انظر «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٠٨٢).

الصلاة، يكلّم الرجلُ أخاه لحاجته، حتى نَزَلَت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فقطعوا الكلام، والقنوت: السكوت، والقنوت: الطاعة.

٧٥. وأخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا الخشني، قال: حدّثنا محمد بن المثنى، قال: حدّثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، فَذَكَرَ مثلَه.

٧٦. وأخبرنا /ق١٥٠أ/ قاسم، قال: حدّثنا ابنُ وضاح، قال: حدّثنا محمد بن عمرو الغزي[١]، قال: حدّثنا مصعب بن ماهان الخراساني[٢]، قال: حدّثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، فذَكَرَه. اهـ.

❁ قال القاضي ابنُ مُفَرِّج /ق ١٥١أ/:

قوله عزّ وجلّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، الآيات إلى قوله: ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وقصّة داود مع جالوت.

٧٧. أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد الله الناقد، قال: حدّثنا عبد الله بن سعيد بن أبي مريم، قال: حدّثنا الفريابي، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار، في قول الله عزّ وجلّ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ قال: وقع الطاعون في قريتهم فخرج أناسٌ وبقي أناس ومَن خرج أكثر مِمّن بقي، قال: فنجّى اللهُ الذين خرجوا وهلك الذين أقاموا،

---

[١] أبو عبد الله محمد بن عمرو بن الجراح [وقيل: الحجاج] الغزي، لقيه ابنُ وضّاح ووصفه بالفضل والصلاح. انظر: «الأنساب» للسمعاني (١٠/ ٤٠) - «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (١٠/ ٢٩٩)، ففيه نقول نفيسة كعادته.

[٢] المروزي، - وقيل: البلخي -، نزيل عسقلان، حدّث بكتاب «الجامع الكبير في الفقه والاختلاف» لسفيان الثوري. انظر: «إكمال تهذيب الكمال» (١١/ ٢١٨) «فهرسة ابن خير الإشبيلي» ص ١٧٧.

فلمّا كانت الثانية خرجوا بأجمعِهِم إلا قليلاً، فأماتهم اللهُ ودوابَّهم، فرجعوا إلى بلدهم وقد توالَدَت ذُرّيَّتهم!

٧٨. وأخبرنا الناقد، قال: أخبرنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا الفريابي، عن سفيان، عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله عزّ وجلّ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ قال: كانوا أربعة آلاف خرجوا فِرارًا مِن الطاعون، فماتوا فدعا اللهَ نبيٌّ مِن الأنبياء أن يُحييهم حتى يعبدوه فأحياهم.

٧٩. وأخبرنا محمد بن عبد الله الخراز، قال: حدّثنا أبو الحسن علي بن محمد بن المبارك، قال: حدّثنا زيد بن المبارك، قال: حدّثنا محمد بن ثور، عن ابن جريج[١] ﴿خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ قال: ذُكِرَ لنا أنهم كانوا أربعين ألفًا، وقال آخرون: ثمانية آلاف[٢]، خرجوا مِن ديارهم فِرارًا مِن الطاعون، فحَظَروا على أنفُسِهم حظائر وقد أروَحَت /ق١٥٢أ/ أجسادهم وأنتنوا[٣]، فإنها لَتُوجدُ اليوم تلك الريح مِن ذلك السبط مِن اليهود.

---

[١] أخرجه أبو جعفر الطبري في «تفسيره»، من طريق حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس.

[٢] وقع في أصول «تفسير الطبري»: (كانوا أربعين ألفًا أو ثمانية آلاف)، وهو الصواب كما في رواية المصنِّف هنا، إلا أن الأستاذ شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل حرف العطف (و) بدل (أو)، وعلّق قائلا: في المخطوطة والمطبوعة (أو ثمانية آلاف)، وهو لا يستقيم، والصواب في «الدر المنثور» (١/ ٣١١). اهـ.

[٣] قال الأستاذ شاكر في تعليقه على «تفسير الطبري»: الحظائر جمع حظيرة: ما أحاط بالشيء، تكون من قصب وخشب، ليقي البرد والريح والعادية. وحظ حظيرة: اتخذها. والحظر: الحبس والمنع. أروح الماء واللحم وغيرهما وأراح: تغيرت رائحته وأنتن. اهـ. والمراد أنهم بعد موتهم وُضعوا في حظائر لكثرتهم وعدم إمكانيّة نقل جثثهم ودفنها، حتى أنتنوا ثم أحياهم الله تعالى.

٨٠. وبإسناده عن ابن جريج، قال: وقال ابنُ عباس: خرجوا فِرارًا مِن الجهاد في سبيل الله ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ﴾ فأمرهم بالجهاد، فذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٤].

قال ابنُ جريج: وقال ابنُ عباس: فلمّا وقع الطاعون انتظرهم أهاليهم فلم [يحسوهم] فركبوا فوجدوهم [مَوْتَى] فلم يستطيعوا دفنهم، فحظروا عليهم بجُدُر.

ثم [بعثهم][١] بعد زمان لا يفقد رجلٌ منهم عِقالاً فما فوقه. فـ[...][٢] وا فجعَلوا لا يريدون وجهًا إلا وجدوا البنيان، [فثلموه][٣] وخرجوا، فجعل كلُّ رجلٍ منهم يأتي بيتَه فيجدُ فيه ابنَه وابنَ ابنِه وأسفل مِن ذلك، فيقول: مَسْكَني، [ويقول الآخر: ليس مَسْكَنك ولكنه مَسْكَني][٤] ومَسْكَن آبائي، فيقول: مَن أنتَ؟ فيقول: أنا فلان بن فلان، حتى يلقاه. اهـ.

❁ وقال القاضي /ق١٥٣ب/:

٨١. أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد الله الناقد، قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن يوسف الفريابي، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، - عن مجاهد -، في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، قال: كان مجاهد يقول: هم الذين قال الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧]. فقال ﴿لَهُمْ نَبِيُّهُمْ

(١) طُمست الكلمة، فلم أتبينها، والمثبت اجتهادًا، والله أعلم.

(٢) طمست الكلمة ولم أتبينها، ولم يظهر لي وجه فيها، لكن كأن المعنى أنهم قاموا يريدون الخروج فكلما توجّهوا إلى جهةٍ وجدوا جدار البنيان.

(٣) كذا تظهر لي الكلمة، فالظاهر أن المعنى: خرقوه، يعني جدار البنيان.

(٤) سقطت أثناء النسخ، واستدركها الناسخ في الحاشية.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗا﴾ [البقرة: ٢٤٧]، قال: كان طالوت أميرًا على الجيش، فبعث أبو داود مع داود بشيءٍ إلى إخوته، فقال داود لطالوت: ماذا لي وأقتُلُ جالوت؟ قال: لك ثلث مُلْكي وأنكحك ابنتي. قال: فأخذ مخلاةً فجعل فيها ثلاث مروات[١]، ثم سمّى حجارةَ تلك: إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، ثم أدخل يده فقال: بسم إلهي وإله آبائي إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، قال: فخرج على اسمِ إبراهيم، قال: فجعله في مرجمته فرمَى بها جالوت، فخرقت ثلاثًا وثلاثين بيضةً عن رأسه، وقتَلَت ما وراءه ثلاثين ألفًا، /ق١٥٤أ/ ﴿وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ﴾ سلطانه.

٨٢. وأخبرنا محمد بن عبد الله الخراز، قال: حدّثنا أبو الحسن علي بن محمد بن المبارك، قال: حدّثنا زيد بن المبارك، قال: حدّثنا محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن مجاهد، فَذَكَرَ نحوَه.

٨٣. وأخبرنا أبو العباس أحمد بن الحسن الرازي، قال: أخبرنا أبو يزيد القراطيسي، قال: حدّثنا يعقوب بن إسحاق، قال: حدّثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن كثير، عن مجاهد، فَذَكَرَ نحوَه. اهـ.

❁ وقال القاضي /ق١٥٦ب/:

٨٤. أخبرنا أبو الحارث ابن عمارة، قال: حدّثنا أبو عبد الله ابن يحيى بن حمزة، قال: حدّثنا أبو الجماهر، قال: حدّثنا سعيد بن بشير، قال: حدّثنا قتادة:

وعن قوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ﴾، يوشع بن نون ﴿ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾، ﴿قَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ

[١] قال الأستاذ شاكر في تعليقه على «تفسير الطبري»: مروات جمع مروة، والمرو: حجارة بيض براقة، تكون فيها النار، والمرو أصلب الحجارة. اهـ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗاۚ﴾ وكان مِن سِبط ابن يامين، سبطٍ لم يكن فيهم نُبُوَّة ولا مملكة، وكان مِن بني إسرائيل سبط النبوّة وسبط المملكة، وكان سبط النبوّة سبط لاوَا، وسبط المملكة سبط يهوذا، فلمّا بُعِثَ مِن غير سبط النبوّة والمملكة أنكروا ذلك وعجبوا منه، فـ﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ﴾، ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

وعن قوله: ﴿لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ءَايَةَ مُلۡكِهِۦٓ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَبَقِيَّةٞ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحۡمِلُهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُۚ﴾ [البقرة: ٢٤٨] وكان في التابوت عصا موسى، ورضاض الألواح، وكان موسى تركه عند فتاه يوشع بن نون وهو [بالوسه][1]، ﴿تَحۡمِلُهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُۚ﴾ فأقبلت الملائكةُ به حتى وضعته في /ق١٥٥أ/ دار طالوت، فأصبح في داره ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٤٨ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ قَالَ هَلۡ﴾ [البقرة: ٢٤٨-٢٤٩]، كنّا نُحدَّث أنه نهر بين الأردن وفلسطين فشرب القوم على قدر يقينهم، وأما الكفار فجعلوا يشربون لا يُروَون، وأما المؤمن فجعل يغترف غُرفةً بيده فيجزيه ذلك ويرويه، ﴿فَشَرِبُواْ مِنۡهُ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلۡيَوۡمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ وتَلْقى بعض

[١] كذا رسمت في الأصل، وفي «تفسير الطبري»: (بالبرية)، وعلى كلٍّ فالمراد أرض التيه، فإن يوشع بن نون عليه السلام خرج من التيه ناجيًا.

المؤمنين أفضل جَدًّا أو عَزْمًا مِن بعضٍ، وهم مؤمِنون كلُّهم. اهـ.

❁ قال القاضي ابنُ مُفَرِّج /ق١٦٨أ/:

قولُه عزّ وجلّ: ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

٨٥. أخبرنا قاسم، ومحمد بن محمد، قالا: أخبرنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدّثنا سلمة، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا معمر، قال: حدّثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة مولى ابن عباس، في قوله: ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾، قال: إنّ موسى سأل الملائكةَ: هل ينام ربنا تبارك وتعالى؟ فأوحَى اللهُ إلى الملائكة أن يؤرّقوه ثلاثا ولا يتركوه ينام، ففعلوا ذلك ثم أعطوه قارورتين، قال: فأمسَكَهما ثم تركوه وحذّروه أن يكسرهما، قال: فجعل ينعس وهما في يديه في كل يدٍ واحدة، فجعل ينعس وينتبه وينعس وينتبه، حتى نعَسَ نفسَه فضرب إحداهما بالأُخرَى فكسرهما.

قال عبد الرزاق: قال معمر: إنما هو مَثَلٌ ضربه الله له، يقول: فكذلك السماوات والأرض في يديه فكيف ينعس؟ اهـ.

❁ قال القاضي ابنُ مُفَرِّج /ق١٧٠ب/:

قولُه جلّ وعزّ: /ق١٧١أ/ ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٨] الآية.

٨٦. أخبرنا قاسم بن أصبغ، ومحمد بن محمد، قالا: حدّثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدّثنا سلمة، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا معمر، عن زيد بن أسم، قال: أوّل جبّار كان في الأرض نمرود، قال: وكان الناس يخرجون يمتارون مِن عنده الطعام، فخرج إبراهيم يمتار مع مَن يمتار، فإذا مَرَّ به ناسٌ، قال: مَن ربُّكم؟ قالوا: أنت، حتى مَرَّ به إبراهيمُ، قال: مَن ربُّكَ؟ قال: ﴿ٱلَّذِي

يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ﴾ قال: فَرَدَّه بغير طعام، فرجع إبراهيم إلى أهله فمَرَّ على كَثِيبٍ مِن رملٍ أعفر، فقال: ألا آخذ مِن هذا فآتي به أهلي فتطيبُ أنفُسَهُم حين أدخُلَ عليهم، فأخَذَ مِنه فأَتَى أهلَه، قال: فوَضَعَ متاعَه ثم نام، قال: فقامَت امرأته إلى متاعه ففتَحَته فإذا هي بأجْوَد طعام رآه أحد! فصَنَعَت له مِنه فقرّبَته إليه وكان عهده بأهله أنه ليس عندهم طعام، فقال: مِن أين هذا؟ فقالت: مِن الطعام الذي جِئْتَ به، فعَرَفَ أنّ الله /ق١٧١ب/ رزقه فحمِد الله، ثم بَعَث اللهُ إلى ذلك الجبّار مَلَكًا: أن آمِنْ بي وأترُكُكَ على مُلْكِكَ، قال: فهل ربٌّ غيري؟! قال: فجاءه الثانية فقال له ذلك، فأبَى عليه، ثم أتاه الثالثة فأبَى عليه، فقال له المَلَك: فاجمَع [جموعك][١] إلى ثلاثة أيام، قال: فجَمَعَ الجبّارُ جموعَه، قال: فأمَر اللهُ الملَك ففتح عليه بابًا مِن البعوض، قال: فطَلَعَت الشمس فلم يرَوْها مِن كثرتها!، قال: فبَعَثها اللهُ عليهم فأكَلَت لحومهم وشَرِبَت دماءَهم فلم يَبْقَ إلا العِظام! والملِكُ كما هو لم يُصِبْهُ مِن ذلك شيءٌ، قال: فبَعَث اللهُ عليه بعوضةٌ فدَخَلَت في مِنخَرِه فمَكَثَ أربعمائة سنة يضرب رأسَه بالمطارق، وأرحم الناسِ به مَن جَمَعَ يَدَيْه فضرب بهما رأسه، وكان جبّارًا أربعمائة سنة، فعذّبه اللهُ أربعمائة سنة كَمُلْكِه ثم أماته الله، وهو الذي بنَى صَرحًا إلى السماء فأتَى اللهُ بُنيانه مِن القواعد، وهو الذي قال الله جلّ ثناؤه: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦].

٨٧. أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد الله الناقد، قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي مريم، قال: حدّثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن ليث، عن

[١] في الأصل: (حوائجك)، وكتب فوقها (جموعك)، وكذا هي في «تفسير عبد الرزاق/ رواية الخشني، عن سلمة، عنه».

مجاهد، في قوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي[1] حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ﴾ قال: نمروذ بن كنعان، قال سفيان: قولُه: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ﴾ قال إبراهيم: فإن الله ﴿يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾، قال: و ﴿أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ﴾، قال: فدَعَى برجلين فقتل أحدهما واستحيَى الآخر، ﴿قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ﴾ فَسَكَتَ، فلم يُجِبْهُ بشيءٍ.

٨٨. وأخبرنا الناقد، قال: أخبرنا ابنُ أبي مريم، قال: حدّثنا الفريابي، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ﴾ قال: نمرود بن كنعان. اهـ.

❁ قال القاضي:

٨٩. أخبرنا أبو الحارث بن عمارة بن /ق١٧٢ب/ أبي الخطاب، قال: حدّثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، قال: حدّثنا أبو الجماهر، قال: أخبرنا سعيد بن بشير، قال: حدّثنا قتادة:

وعن قوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ﴾ قال: كنا نُحدَّث أن مَلِكًا يُقال له نمروذ بن كوش بن سام، وكان أوّلُ ملِكٍ تَجَبَّر، وهو صاحب الصرح ببابل، ذُكِرَ لنا أنه دعَى برجلين فقتَلَ أحدَهما ثم أحيا الآخر، ﴿قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ﴾ أنا أستحيي مَن شئتُ وأقتلُ مَن شئتُ، قال: ﴿قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. اهـ.

❁ قال القاضي ابنُ مُفَرّج القرطبي:

---

[١] /ق١٧٢أ/.

قول عزّ وجلّ: ﴿أَوۡ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرۡيَةٖ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۖ﴾ [البقرة: ٢٥٩] الآية.

❁ قال القاضي /ق١٨١أ/:

٩٠. أخبرنا قاسم بن أصبغ، ومحمد بن محمد، قالا: حدّثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدّثنا سلمة، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۖ﴾ قال: هو عُزيْرٌ، مرَّ على قريةٍ خَرِبَةٍ فتعجّب فـ﴿قَالَ[1] أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ﴾ أول النهار فلبث ﴿مِاْئَةَ عَامٖ ثُمَّ بَعَثَهُۥۖ﴾ آخر النهار، ﴿قَالَ كَمۡ لَبِثۡتَۖ﴾ قال: ﴿يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۖ قَالَ بَل لَّبِثۡتَ مِاْئَةَ عَامٖ﴾.

٩١. وأخبرنا قاسم، ومحمد بن محمد، قالا: حدّثنا الخشني، قال: حدّثنا سلمة، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا معمر، عن قتادة، والحسن، في قوله عزّ وجلّ: ﴿كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ﴾ قال: بلغنا أن أول ما خُلق مِن عُزيْر خُلِق عيناه، فكان ينظر إلى عظامه كيف تجتمع إليه وإلى لحمه.

٩٢. وأخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد الله الناقد، قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي مريم، قال: حدّثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن قيس، عن عبد الله بن عبيد بن عمير: في قوله: ﴿أَوۡ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرۡيَةٖ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ قال: كان نبيًّا، وكان اسمه أرميا، – قال مجاهد: رجل من بني إسرائيل –، نُفِخ الروح في عينيه فنظر إلى خَلْقِه كله كيف يُحييه اللهُ، وإلى حماره حين يحييه الله.

وفي قوله: ﴿لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ﴾ لم ينتن.

قال سفيان في قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِۖ﴾ قال: رجع إلى

---

[1] / ق١٨١ب/.

بني بنيه شيوخًا وهو شابٌّ.

٩٣. أخبرنا محمد بن عبد الله الخراز بمكة، قال: حدّثنا علي بن محمد بن المبارك، قال: حدّثنا زيد بن المبارك، قال: حدّثنا محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن ابن عباس ﴿خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ الخراب، قال: والقرية الأرض المقدّسة. اهـ.

❁ قال القاضي /ق١٨٣ب/:

٩٤. أخبرنا أبو الحارث ابن عمارة، قال: حدّثنا أبو عبد الله ابن حمزة، قال: حدّثنا أبو الجماهر، قال: أخبرنا سعيد بن بشير، قال: حدّثنا قتادة:

وعن قوله عزّ وجلّ: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ قال: كنا نُحدَّث أنه عُزَيْر أتى على بيت المقدس بعدما خربه بخت ناصر البابلي، فقال: أنَّى تعمر هذه بعد خرابها، ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ[١] مِائَةَ عَامٍ﴾ وهو شابٌّ ابنُ أربعين، ﴿ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ ثم بعث [و] قد أتى عليه مائة وأربعون سنة، قال: ذُكِرَ لنا أنه مات ضُحًى، وبُعِث عند غيبوبة الشمس، ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا﴾ ثم التفت فرأى بقيّة من الشمس، قال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ﴾.

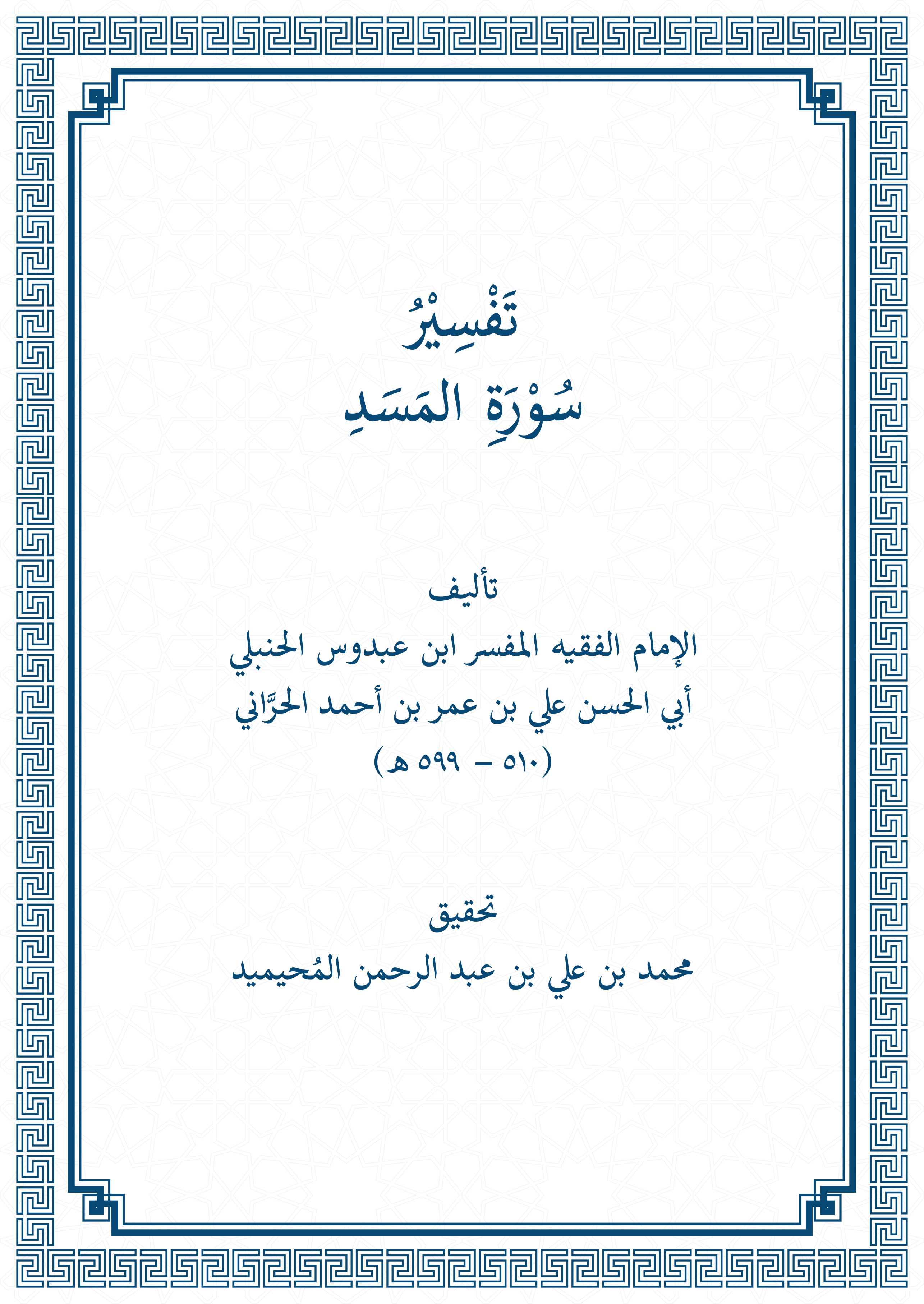
وذُكِرَ لنا أن أول شيء خُلِقَ رأسُه، ثم ركّبت فيه عيناه، ثم قيل له: انظر. اهـ.

كتب الناسخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما صورته:

تم الجزء الأول بحمد الله وعونه، وصلى اللهُ على محمد نبيه وعلى آله وسلم، وذلك في جمادى الآخرة مِن سنة أربع وستين وثلاثمائة.



(١) / ق١٨٤أ/.



تَفْسِيْرُ
سُوْرَةِ المَسَدِ

تأليف

الإمام الفقيه المفسر ابن عبدوس الحنبلي

أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الحرَّاني

(٥١٠ - ٥٩٩ هـ)

تحقيق

محمد بن علي بن عبد الرحمن المُحيميد

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن التأمل في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وتدبُّر معانيه من أعظم العبادات؛ إذ تُقرّبُ العبد إلى ربه، وتُدنيه من عبادته حق عبادته، وقد درَج علماء الأمة في التدوين في التفسير ابتداءً من شيخ المفسّرين «ابن جرير الطبري» وحتّى يومنا، وكلّ متأخّر يأخذ ممّن سبقه ويزيد عليه إما استنباطًا أو تأويلاً أو تحريرًا يفتحه الله عليه، وكلام الله لا تنقضي عجائبه؛ لأنه صالح لكل زمان ومكان؛ وما الإعجاز العلمي في القرآن في العصر الحديث إلا خير شاهد على ذلك.

ومن العلماء الذين فسّروا القرآن كاملاً: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي، الشهير بابن عبدوس، وكلّ من ترجم للإمام من المعاصرين لم يُشر إلى مكان حفظ مخطوطته؛ لأنها عندهم في حُكم المفقود.

وقد يسّر الله لي - بفضله - اكتشاف تفسير هذه السورة لهذا الإمام ضمن مجموعٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية، جاءت هذه الرسالة في وَسَطه. ولعل قابل الأيام - مع انتشار المخطوطات - تُظهِر لنا باقي تفسيره، فكم في الزوايا من خبايا.

وكَتَبَ:

محمد بن علي بن عبد الرحمن المُحيميد

السعودية - القصيم - البُصر «حرسها الله».

١٤٤٢/٧/٢٧هـ

ترجمة المؤلف

❁ اسمه ونَسَبه[١]:

علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي، أبو الحسن، الشهير بابن عبدُوس. فقيهٌ حنبليٌّ مفسِّرٌ زاهدٌ عابدٌ واعظٌ، من أهل حرَّان (بالجزيرة الفراتية)[٢].

❁ مولده ووفاته:

ولد سنة عشر - أو إحدى عشرة - وخمسمائة، على ما نقله القطيعي عن أبي المحاسن الدّمشقي عنه.

وتوفي في آخر يوم عرفة - وقيل: ليلة عيد النحر -، سنة تسع وخمسين وخمسمائة، بحرَّان.

❁ حياته العلمية والعملية:

لم تُشر المصادر إلى كثيرٍ من العلماء الذين أخذ الإمام ابن عبدوس العلم عنهم، وأشاروا إلى وروده إلى عاصمة الخلافة والعلم والعلماء «بغداد»، فقد قَدِمَ إليها بأَخَرةٍ سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وسمع من الحافظ أبي الفضل بن ناصر وغيره.

---

[١] تُنظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٩٠ - ٩٥)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٤٢٢ - ٤٢٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤١٦)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣١٥)، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (١/ ٣٧٢).

[٢] حرّان: تقع شمال سوريا حاليًا. يُنظر: معجم البلدان (٢/ ٢٣٥).

فنصَّ من ترجم له أنه سمعَ من غير أبي الفضل، ولكن لم يُشر إليهم.

ثمَّ وقفت في شذرات الذهب[١] على شيخٍ أخذ عنه الإمام ابن عبدوس لم يذكره من ترجم له، وهو: الإمام أبو محمد بن الطبّاخ المبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله ابن محمد الطبّاخ البغدادي، نزيل مكّة وإمام الحنابلة بالحرم، المحدّث الحافظ، تفقّه بالقاضي أبي الحسين، وابن الزّاغوني، وكان صالحا دينا ثقة، حافظ مكّة في زمانه والمشار إليه بالعلم بها. ولعلّ الإمام ابن عبدوس أخذ عنه عندما حجّ، وهذه عادة العلماء في الإفادة والسماع من علماء مكة في الحج.

وقد اشتهر الإمام ابن عبدوس بالتفسير والفقه والوعظ، والغالب على كلامه التذكير وعلوم المعاملات.

وكما ذكر مترجموه أنه في عام (٥٥٣هـ) كان إمامًا لجامع حرّان، فلعلّه استمرّ فيه حتّى وفاته، وخروجه لبغداد من أجل السماع على علمائها، ولمكّة من أجل الحج والإفادة من علمائها.

تلامذته:

قرأ عليه قرينه أبو الفتح نصر الله بن عبد العزيز[٢].

وجالسه خالهُ الشيخ فخر الدين بن تيمية في أول اشتغاله، وقال عنه: «كان نسيجُ وحدهِ في علم التذكير، والاطلاع على فنون التفسير، وله فيه التصانيف البديعة، والمبسوطات الوسيعة».

وسمع منه الحديث أبو المحاسن عمر بن علي القرشي الدمشقي بحرّان،

---

[١] شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/ ٤١٨).

[٢] توفي في نفس سنة وفاة الإمام ابن عبدوس (٥٩٩هـ). يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٩١).

سنة ثلاث وخمسين، وقال: هو إمام الجامع بحرّان، من أهل الخير والصلاح والدين.

مؤلفاته:

اتّفق كل من ترجم له على أن له كتابًا في «تفسير القرآن» كبير الحجم، شحنه بالفوائد، وآخر في الفقه الحنبلي سمّاه: «المذهب في المذهب»، وفي الوعظ: «مجالس وعظية» فيها كلام حسن على طريقة كلام ابن الجوزي.

شِعره:

سألت حبيبي وقد زرتهُ ... ومثليَ في مثلهِ يَرغبُ
فقلت حديثُكَ مُستظرفٌ ... ويَعجَبُ منهُ الذي يَعجبُ
أراك مليحًا ظريفًا نظيفًا ... فصيحَ الخطابِ فما تطلُبُ
فهل فيك من خَلَّةٍ تُزدرى ... بها الصدُّ والهجرُ قد يَقرُبُ
فقال أما قد سمعتَ المقال ... مُغَنِّيَةُ الحيِّ ما تُطرب

ومما قاله في قولِهِ لنفسِهِ:

يا حاملا ثِقَلَ الذنوب تجاهلا ... حُمِّلتَ من أثقالها العظائما
لا بُدَّ من يوم عبوسٍ هائلٍ ... يكونُ من أسرفَ فيه نادما
قم خفِّف الثُّقلَ بحسن توبةٍ ... حتى تكون في المعادِ سالما
وكن بأنوارِ اليقينِ مبصرًا ... إن كنتَ في ليلِ المعاد هائما
فإن لله عبادًا أبصروا ... بأعينِ الفكر المعادَ قائما
فشمَّروا أذيَالهم وقَصَّروا ... آمالهم وحققوا العزائما
واستفرغوا من العيون ماءها ... وأسعدوا على البكا الحمائما
أولئك الناجون في معادهم ... يعطيهم الله نعيما دائما

وممّا أوردهُ لنفسِهِ أيضًا:

أقــامــوا فــقــامــوا لــه ركـعـا ... وكــبــروا فــخــروا لــديـه سـجـودا
وأجــــروا دمــوعــهــم خـشـيـة ... فـبـلـوا بـتـلـك الـدمـوع الـخـدودا
ولـمـا أطـالـوا لـديـه الـسـجـود ... رجـوا مـنـه وعـدا وخـافـوا وعـيدا
فـأعـطـاهـم مـنـه مـا يـرتـجـون ... وأمـنـهـم بـعـد ذاك الـصـدودا
فـمـعـظـم أشـغـالـهـم ذكــره ... فَـطَـورًا قـيـامًا وطَــورًا قـعـودا
فــورثــهــم ذكــرهــم ذكــره ... وزادهــم فـي الـجـنـان الـخـلـودا

ومن ذلك قوله:

قـرة عـين من صـدَفَ ... بـعـزمِـهِ عـن الـصَّـدَف
ثـم اقـتـنـى الـدُّر الذي ... مـن نـالـه نـال الـشـرف
وإنـمـا الـدنـيـا متــــــ ... ـــاع زائـل لـمـن عـرف
مـن نـال منها طرفًا ... فـلـيُـعـطـها مـنـهُ طـرف

❁ رثاؤه:

رثاه الإمام فخر الدين بن تيمية[1] وهو يومئذ شاب دون العشرين بقصيدة وهي:

قد زادني حزني واستمكنت عللي ... لما رحلت عن الإخـوان يا أملي
يـا عـالـما أوحـش الـدنـيـا بغيبته ... لا صنع لي في قضاء الله والأجل
يـا أهـل حـران والَـهـفي وَوَاأَسـفـي ... على فـراق ابن عبدوس الفقيه علي
واحـسـرتـاه على زيـن الـزمـان ومن ... كانت عـقـيدته بـالـقـول والـعـمل
يا قوم ما الصنع من بعد الفراق له ... لا صنع للعبد في شيء من الحيل

[1] محمد بن الخضر بن محمد (ت٦٢٢هـ). يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٩٤).

كان الفقيه علي عالما ورعا ... وكان مسلكه في أحسن السبل
كان الفقيه علي فوق منبره ... مثل العروس ترى في أحسن الحلل
كان الفقيه علي غير مبتدع ... بل كان في دينه كالفارس البطل
يقول: إن كلام الله ذو قدم ... حرف وصوت على التحقيق كيف تُلي
كان الفقيه علي دائما أبدًا ... يذكر مولاه ذا خوف وذا وجل
وروحه قبضت في ليلة شرفت ... يحظى بها كل محبوب وكل ولي
أبكى عيون الورى حزنًا لفرقته ... وأرسل الدمع يا روحي من المقل
بكت عليه عيون الناس كلهم ... وأوحش الكل من سهل ومن جبل
بكت عليه الزوايا الخاليات كما ... قد كان يؤنسها من غير ما ملل
بكت دفاتره حزنا له وأسى ... لأنه كان عنها غير مشتغل
عليه طيب سلام غير منفصل ... على ممر ليالي الدهر متصل

نِسبة الكتاب له:

اتّفق كلّ من ترجم له بأن له كتابًا كبيرًا في تفسير القرآن، شحنه بالوعظ، ولا شكَّ أن هذه الرسالة مستلّة من ذلك التفسير الذي نسأل الله أن يُيَسِّرَ الحصول عليه؛ حيث قال في أول سطرٍ منها: «قال أبو الحسن علي ابن عمر ابن أحمد بن عبدوس الحرّاني في تفسيره».

منهجه في الكتاب:

لا يمكن الحكم على منهج الإمام في التفسير من خلال تفسير سورة من قِصار المفصّل؛ ولكن يُمكن بيان منهجه في تفسير هذه السورة، وقد يكون منهجه مطّردًا في جميع تفسيره للقرآن:

١. يُفسِّر القرآن بالقرآن.
٢. يُورد من الأحاديث ما يعضد تأويله.
٣. يستدل من كتب اللغة في بيان المعاني.
٤. اعتضد في تفسيره لهذه السورة على كُتب السيرة.
٥. نَفَس المؤلف واضح في تفسيره.
٦. ينقل عن كتب مفقودة ككتاب النقاش، وجعفر بن محمد.



وصف النسخة الخطية:

يقعُ تفسير هذه السورة في وسطِ مجموعٍ جميعه لشيخ الإسلام ابن تيمية وقد عُنونَ له بـ«تفسير آيات أشكلت».

وموضع تفسير هذه السورة من ورقة (٧٠أ) حتى (٧٢أ).

مكان الحفظ: جامعة ييل الأمريكية (Yale University).

رقم الحفظ: ٢٩٥

بيانات النسخة الخطية مصوّرة من موقع الجامعة.

Yale University Library
Beinecke Rare Book and Manuscript Library

Jumlat rasa??il / li-shaykh al-Isla?m Ibn Taymi?yah. -- [17--?].

Call Number:	Landberg MSS 295
Creator:	Ibn Taymi?yah, Ah?mad ibn ?Abd al-H?ali?m, 1263-1328.
Language:	Arabic
Subjects:	Islamic binding Theology--Dogmatics
Genre:	Manuscripts, Arabic--18th century.
Type of Resource:	text
Description:	Several modern (18th century) hands, in red and black. Marginalia. Loose in Islamic binding, in brown, with flap. With: 2 other titles.
Abstract:	Various theological tracts: Tafsi?r a?ya?t ashkalat (leaf 30 recto), Tafsi?r tabbat (leaf 70 recto), Fas?l fi? a?yat al-riba?? (leaf 72 recto), al-Risa?lah al-H?amawi?yah (leaf 98 verso), fata?wa?, etc.
Physical Description:	Leaves 30-280 ; 22 x 16 cm.
Rights:	More about permissions and copyright The use of this image may be subject to the copyright law of the United States (Title 17, United States Code) or to site license or other rights management terms and conditions. The person using the image is liable for any infringement.
Collection:	Beinecke Library
Extent of Digitization:	Complete work digitized.
Source Digital Format:	image/tiff

منهج التحقيق:

التحقيق عن نسخة يتيمة يُتعب المحقق عند ورود كلمة مطموسة أو خطّها غير واضح، ولكن بحمد الله بقراءة التفسير أكثر من مرّة استطعت معرفة الطريقة التي يكتب بها الناسخ، فزال بحمد الله الكثير من الإشكال، وبقي بعض الجُمل لم أتبيّنها، وصوّرتها في الحاشية لعلَّ من يراها يستطيع فهمها.

أما الطريقة في العمل فهي أنّي:

١. نسخت المخطوط بحروف الطباعة الحديثة، مراعيًا الإملاء الحديث من دون الإشارة لذلك.

٢. خرّجت الأحاديث الواردة ونقلت حكم العلماء عليها.

٣. شرحت الغريب، مستعينًا بكتب اللغة.

٤. عزوت كلام المؤلف لمصادرة حسب الطاقة.



صورة النسخة الخطية كاملة:

70

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في تفسير تبت قال ابو الحسن علي ابن عمر ابن احمد ابن عبدوس الحراني في تفسيره التباب
هو الخسران والخيبة اي خسر وخاب من اضاف الخسران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الرابع
وعدوه الخاسر فهذا من تمام محبة الله لنبيه اجار عنه من تبه وخسره واعاد التباب عليه وعلى
وتولى المناظرة عنه والخاصم دونه واضاف التباب الى يديه دون سائر جوارحه لان الكسب غالبا
انما يكون باليد والربح والخسران يقع فيما لا يكتسبه بيده كانه عبر بذكر اليدين عن ذكر عامة ما يتولى
خسر فيما عمل وقال الاسم اشرف من الكنى لان الكنى عواري وما كان الله بالذي يسميه بالاشرف
انما سماه بالاسم العاري الاترى ان الله سمى جميع انبيائه باسمائهم وقيل هي كنية كناه الله بها مبتداة
على وجه الذم مشتقة من مصيره الى اللهب قال وفيه وجه سادس وعظ هذه اللفظ لحرمة النبي صلى الله
عليه وسلم والوصلة التي بينهما من النسب وذلك ان الله امر موسى وهرون ان يقولا لفرعون قولا لينا
يعني كنياه بابي الوليد لاجل التربية والوصل من الاحسان فكنا ها هنا عم نبيه لحرمة القرابة وقال
وقال بعضهم الاول مضاف الى يديه والثاني الى جملته وقال في حمالة الحطب واسمها جميلة بنت
الحرث قلت اسمها ام جميل بنت حرب واوعدها الله على فعلها فقال في جيدها حبل من
مسد والمسد الشيء الممسود وهو المفتول المحكم وكل ممسود فقد فتلته قال الشاعر
اعوذ بالله من مضاجعة كالدلك بالمسد اي الممسد نواحيها فما وقعت للمسد الاعلى وتند
وكل جنبها عظم يصكه بجسم القحيح فيطحي الجسد فصل هذه السورة انزلها الله في هذا الرجل
وامراته وهما من اشرف بطنين في قريش بني هاشم وبني عبد مناف فهو ابو لهب ابن عبد العزى ابن عبد
المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان الله انما ذكره بكنيته دون اسمه لان اسمه فيه تعبيد للصنم
ولان في كنيته تنبيها على حاله في الاخرة كا يقال لكل احد من اسمه نصيب واما امراته فهي ام جميل
بنت حرب ابن امية ابن عبد شمس ابن عبد مناف وهذا هو عم علي وهذه عمة معاوية ابن ابي
سفيان وهذان البطنان هما اللذان تداولا الخلافة في هذه الامة بنو هاشم وبنو امية
وكان علي من بني هاشم واما ابو بكر وعمر من قبيلتين ابعد من بني عبد مناف وابعد نسبا من النبي
صلى الله عليه وسلم ابو بكر من تيم بن مرة بن كعب بن لوي وعمر من بني عدي ابن كعب ابن لوي وهما اللذان قال
قال فيهما النبي صلى الله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه الترمذي وقال حسن رو
وابن ماجه من حديث ربعي عن حذيفة واتفقت الامة عليهما واتفق في عهدهما ما لم يتفق
على من بعدهما وفي ولايتهما ظهر الاسلام ظهورا لم يظهر على غيرهما بل بعدهما اختلفت الكلمة
وتفرقت الامة وان كانت في عهد عثمان اعظم اتفاق لكن وقعت الفتنة بقتل عثمان
تفرقت الامة وصارت شيعا قوم يميلون الى عثمان وقوم يميلون الى علي وجرى بين الطائفتين

فقال وحروب وكان كثيرا من لم يفعل ذلك تأخذه لأحدها أو لكليهما حمية النسب المنافي لقربه من النبي صلى الله عليه وسلم
وإن كان بنو هاشم أقرب وأفضل كان المذكور منهم في الآية رجل والرجل في الجاهلية أشر من المرأة ولم ينزل الله
في القرآن ذم واحد من الكفار والنبي صلى الله عليه وسلم باسمه إلا هذا الرجل وامرأته وفي هذا من العبرة والبيان
أن الأنساب لا عبرة بها بل صاحب الشريف يكون ذمه وعقابه على تخلفه عما أمر عليه من الإيمان والعمل الصالح
أشد ومقته أعظم وبغض الله له أشد كما قال تعالى لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم من يأت منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين وسبب نزولها ما أخرجاه في الصحيحين عن ابن عباس لما نزلت وأنذر عشيرتك
الأقربين ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا
من هذا فاجتمعوا إليه فقال أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج من سفح هذا الجبل أكنتم مصدقي قالوا ما
جربنا عليك كذبا قال فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب تبا لك ما جمعتنا إلا لهذا فأنزل الله
تبت يدا أبي لهب وقد تب هكذا قرأها الأعمش فذكر سبحانه تباب يديه وتبابه في نفسه بقوله وتب والتباب
الخسران والهلاك كما قال تعالى وما كيد فرعون إلا في تباب وذكر أنه ما أغنى عنه ماله وما كسب أي ما أغنى
ماله ولا أولاده فإن قوله وما كسب يتناول ولده كما فسره بذلك السلف وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الرجل
أطيب ما أكل الإنسان من كسبه وإن ولده من كسبه وبهذه الآية استدل طائفة من أصحاب أحمد كأبي حفص وغيره
على أن ولد الرجل من كسبه فيجوز له الأكل من ماله ثم أخبر بأنه سيصلى نارا ذات لهب فأخبر بخسارته
وبعذابه أخبر بزوال الخير وحصول الشر والصلى الدخول والاحتراق جميعا فيصلى النار داخلا فيها محترقا
وقوله وامرأته حمالة الحطب في جيدها حبل من مسد لا يخلو إما أن تكون امرأته معطوفا على الضمير في
قوله سيصلى أي هو وامرأته حمالة الحطب أو تكون جملة مبتدأة لكن الأول أرجح لانتظام الكلام بذلك
والعطف على الضمير المرفوع مع الفصل عربي فصيح كقوله هو الذي يصلي عليكم وملائكته وقوله أن الله
بريء من المشركين ورسوله ونحو ذلك وتكون حمالة الحطب صفة لا مبتدأ والأشبه بما تقدم أن يكون ذلك
متصلا بما قبله أي وامرأته حمالة الحطب الذي يكون وقود تلك النار المصلية كما قال تعالى إنكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم وقد قرئ حطب جهنم وقال فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة وقال
وقال نارا وقودها الناس والحجارة في جيدها حبل أي في عنقها والجيد العنق والمسد الليف وإذا كان
في العنق حبل من ليف لأجل الحطب الذي تحمله كان ذلك زيادة في العذاب لأن الليف خشن مؤذي وذكره
في الآخرة في جيدها من مسد نظير قوله في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه وقوله إذ الأغلال
في أعناقهم والسلاسل يسحبون الآية فهذا الكلام إما أن يكون وصفا لحملها الحطب الذي توقد به في الدنيا
كما ظنه من ظنه فيقال هي لم تكن كذلك وليس ذلك ذم لها بل لو كانت كذلك فإن هذا عمل مباح وقد كان
يفعله طائفة من خيار هذه الأمة كعبد الله بن سلام وأبي هريرة وسلمان الفارسي وغيرهم من الصحابة
وغيرهم كانوا يحتطبون مع كونهما كانا أميرين وكذلك ثبت في الصحيح أن أهل الصفة كانوا يحتطبون
وفيه أيضا لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خيرا من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه وإما أن
يكون مثلا لنميمتها في الدنيا فيكون وصفا لعملها السوء فإن كلام النمام يوقد القلوب ويضرم الشر
فيها كما يفعل الحطب بالنار فتكون حمالة الحطب أي حطب القلوب والنفوس وهذا قد يقال فيه غايته
أن يكون نمامة وذنبها أعظم من ذلك وقد قال في جيدها حبل من مسد وحمل النمام النميمة لا يوصف بذلك

بذلك واما ان يكون وصفا لها في الآخرة كما قال وصف حال بعلها فقوله سيصلى نارا ذات لهب وهذه تحمل الحطب
في جيدها حبل من مسد اي في عنقها فتسحب به النار عليه كما انها في الدنيا كانت هي المعينة له على الكفر وعداوة
النبي صلى الله عليه وسلم فتكون في الآخرة كذلك ويكون قوله حمالة الحطب اللام للتعريف المعهود ان النار تستدعي
حطبا فذكر صلي النار يقتضي حطبها فقيل امرأته حمالة الحطب ويكون هذا من حشر الازواج في قوله
احشروا الذين ظلموا وازواجهم ويكون في هذا عبرة لكل متعاونين على الاثم او على اثم وعلى عدوان
ما سوا كانا شريفي النسب وقربى النسب الى اشرف الخلق الا ان فانهما معذبان لا يعذران ولا ينقذان
مما كسبا على شيء مما احتقباه من الاثم او كانا دنيي النسب حقيري النسب ويكون المذكور في القرآن من
حال الزوجين قد عم الاقسام الممكنة وهي اربعة فان الزوجين اما ان يكونا سعيدين كابراهيم
الخليل واهل بيته ومحمد واهل بيته واما ان يكونا شقيين كابي لهب وامرأته واما ان يكون
الزوج سعيدا والمرأة شقية كنوح ولوط واما ان تكون المرأة سعيدة والزوج شقي كفرعون
وامرأته وقد ذكر ذلك الله سبحانه في القرآن ثم ذكر بعد ذلك من لا زوج لها فقال ومريم ابنة عمران
التي احصنت فرجها الآية فحمالة الحطب هي كل امرأة اعانت زوجها في معصية الله وهذا الوصف المذكور
في امرأة ابي لهب مستقيم سواء كان قوله وامرأته معطوفا او كان مبتدأ واذا كان معطوفا فقوله
حمالة الحطب صفة لها استقام ان يفسر حمل الحطب بحمل النميمة والذنوب في الدنيا بحمل الوقود في الآخرة
فان الجزاء من جنس العمل في الدنيا فمن كان له لسانان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة ومن سأل
الناس وله ما يغنيه جاءت مسألته خدوشا او خموشا او كدوحا في وجهه يوم القيامة ولا تزال المسألة
باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم وقوله في جيدها حبل من مسد بيان لاستثقال الحطب
على ظهرها ولزومه اياها فان كل عامل يلزمه عمله كما قال تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه و
نخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اي الزمناه ما طار عنه من عمله من خير وشر فهو لازم له لا
ينفك عنه ولا يفارقه وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان
ذا قربى فلما كانت في الدنيا تحمل الى زوجها النميمة ما يضرم به نار الفتنة من قلبه وقلبها من الكلام الذي
يزيده كفرا وبغضا في الحق واهله متقلدة ذلك في عنقها كانت يوم القيامة حاملة الوقود الذي تضرم به عليها
النار قال ابن اسحق في السيرة لما ذكر من هاجر من الصحابة الى الحبشة لما رأت قريش ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قد نزلوا بلدا اصابوا فيه قرارا وامنا وان النجاشي قد منع من لجأ اليه منهم وان عمر قد اسلم وكذلك حمزة وجعل
الاسلام يفشوا في القبائل اجتمعوا وائتمروا ان يكتبوا كتابا يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب ان لا
ينكحوا اليهم ولا ينكحوهم ولا يبيعوهم شيئا ولا يبتاعوا منهم شيئا ثم علقوا الصحيفة في الكعبة توكيدا على انفسهم
فلما فعلت ذلك قريش انحازوا بنو هاشم وبنو المطلب الى ابي طالب ومن معه قال ولقي ابو لهب هندا
بنت عتبة بن ربيعة حين فارق قومه فظاهر عليهم قريشا فقال يا بنت عتبة هل نصرت اللات والعزى وفا
رقت من فارقهما قالت نعم فجزاك الله خيرا يا ابا عتبة قال ابن اسحق وبلغني انه كان يقول فيما يقول يعدني
محمد اشياء لا اراها يزعم انها كائنة بعد الموت فماذا وضع في يدي من ذلك ثم ينفخ في يديه ويقول تبا لكما
ما ارى فيكما شيئا مما يقول محمد فانزل الله فيه تبت يدا ابي لهب وتب قال عبد الملك ابن مروان ابن هشام

تبت خسرت والتباب الخسار قال حبيب بن خدره الهلالي احد بني هلال بن عامر بن صعصعة ماطيت اما في معشر
ذهبت تعاليهم في التبار والتبيب قال وجعل القرآن ينزل في قريش باحداثهم وفيمن نصب لعداوته منهم من سمي لنا و
منهم من نزل فيه القرآن فكان ممن سمي لنا من قريش ممن كان يؤذي رسول الله ويستهزئ به وبغاه عمه ابو لهب
ابن عبد المطلب وامراته ام جميل بنت حرب بن امية حمالة الحطب وانما سماها الله حمالة الحطب لانها كانت فيما
بلغني تحمل الشوك فتطرحه على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله فيهما تبت يدا ابي لهب وتب السورة
قال ابن هشام الجيد العنق قال اعشى ابي قيس بن ثعلبة يوم تبدي لنا قتيلة عن جيد اسيل تزينه الاطواق
وجمعه اجياد والمسد شجر يدق كما يدق الكتان فيفتل منه حبال قال النابغة الذبياني مقذوفة
بدخيس النحض بازلها له صريف صريف القعو بالمسد وواحده مسدة قال ابن اسحق وذكر لي ان
ام جميل حمالة الحطب حين سمعت ما نزل فيها وفي زوجها من القرآن اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
جالس في المسجد عند الكعبة ومعه ابو بكر وفي يدها فهر من حجارة فلما وقفت عليهما اخذ الله ببصرها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ترى الا ابا بكر فقالت يا ابا بكر اين صاحبك فقد بلغني انه يهجوني والله لو وجدته
لضربت بهذا الفهر فاه اما والله اني لشاعرة مذمما عصينا وامره ابينا ودينه قلينا الفهر
فقال ابو بكر يا رسول الله ما تراها رأتك قال ما رأتني لقد اخذ الله ببصرها عني قال وكانت قريش
انما تسميه مذمما ثم يسبونه وكان يقول الا تعجبون لما يصرف الله عني من قريش
يسبون ويهجون مذمما وانا محمد واما قوله وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب فتقطعه من تبت في موضع
نصب اي اي شيء اغنى عنه وما كسب والذي في موضع رفع واما امراته حمالة الحطب فيكون على الوجه
لامراته ورفعها بيصلى وقد يكون حمالة على خبر المراة ابتدا ولا يجعل يصلى في المراة واما النصب فيكون
على ويصلى امراته حمالة الحطب اي حمالة الحطب على النكرة ويصير حالا وعلى الشتم اعني حمالة الحطب
رو لشتم واما حالة فيكون خبر الامراته ويكون المراة على الابتدا ولو كانت على يصلى لانتصب حالة
الحطب على الحال لانها نكرة قال ابو جعفر احمد بن محمد النحاس النحوي ليس هذا انكر في معنى تبت يدا ابي
تب قراه لهب دعاء عليه وتب خبر كما يقول اهلكه الله وقد هلك وفي قراءة عبد الله وقد تبت يداه تب عليه كذا قال
ابن زيد البيدان هاهنا الطريق قال صليت بالامر اذا قاسيت حره وشدته وصليته وصليته تصلية وفي
الحديث شاة مصلية اي مشوية فان القيته في النار تحرق قلت اصليته قال الكسائي في كتاب معاني
القرآن وامراته حمالة الحطب رفع يقرا على الرفع والنصب فاما الرفع فعلى النعت وان شئت
مبتدا ويستصلى امراته ومعنى النصب على الذم حمالة الحطب تصلاها في جيدها حبل من مسد وان
شئت ابتدات في جيدها حبل من مسد قال ابو بكر محمد بن الحسن بن زياد المقرئ النقاش في تبت وتب
اسكنت التا الاولى لانها للمؤنث وفتحت الاخرى لانه فعل مذكر قال التباب الاول خسران المال والعمل
والثاني الهلاك قال ابو عبد الله محمد في تبت وتب قال شقي اشقى وسقط ثم سقط حتى انتقى من بني هاشم جعفر بن
وانتمى الى بني امية وقال الاكثرون من قوم منهم كذاب وقال اخرون كره الله ان ينسب عبوديته الى غير مستحق
لها وقتل الى غيره فلم يقل تبت يدا عبد العزى ولو قال تبت يدا الذي يسمى عبد العزى لطال الكلام وخرج
عن معهود كلام العرب في الايجاز والعضد قال كنى بابي لهب لانه وجنتيه كانتا حمراوين كانما تلتهب منها النار وهذا
قول ضعيف واهي وامراته حمالة الحطب قال وهي ام جميل اسمها صخرة اخت ابي سفيان صخر بن حرب ولقبها واختها
وكانت عوراء وزوجها ابو لهب احول وكانت له ثلاث بنات عليه احدها على وابنه عتبة ومعتب ودرة لهم صحبة
... على نكاح اهل الشرك صحيح ولولم ... لم يقر امراته ... في جيدها اي في عنقها

الكلام على اية الربا لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله سبحانه

فصل في اية الربا قال الله تعالى الذين ياكلون اموال الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم
الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون الى قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا
ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم روس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم الاية فمن جاءه
موعظة من ربه فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
قوله فله ما سلف اي ما كان قبض من الربا جعله له وامره الى الله قد قيل الضمير يعود الى المقبض
وقيل الى ما وبكل حال فالاية تقتضي ان امره الى الله لا الى الغريم الذي عليه الدين خلاف الباقي فان
للغريم ان يطلب اسقاطه كما قال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم
مومنين وان تبتم فلكم روس اموالكم اي ذروا ما بقي من الزيادة في ذمم الغرما وان تبتم فلكم
راس المال من غير زيادة فقد امرهم بترك الزيادة وهي الربا فيسقط عن ذمة الغريم ولا
يطالب بها وهذه للغريم فيها حق الامتناع من ادايها والمخاصمة على ذلك وابطال
الحجة المكتتبة بها واما ما كان قبض فقد قال فله ما سلف وامره الى الله فاقتضى ان السالف
له لا يقبض وامره الى الله وحده ليس للغريم فيه امر وذلك انه لما جاءه موعظة من ربه فانتهى
كان مغفرة ذلك الذنب والعقوبة عليه الى الله وهذا قد انتهى في الظاهر فله ما سلف
وامره الى الله ان علم من قلبه صحة التوبة غفر له والا عاقبه ثم قال اتقوا الله وذروا ما بقي من
الربا ان كنتم مومنين فامر بترك الباقي ولم يامر برد المقبوض وقال وان تبتم فلكم روس
اموالكم لا اشترط منها ما قبض وهذا الحكم ثابت في حق الكافر اذا عامله وبا ربا واسلم
بعد القبض وتحاكما الينا فان ما قبضه يحكم له به كساير ما قبضه الكفار بالعقود التي
يعتقدون حلها كالربا وثمن خمر او قبض ثمنها ثم اسلم فان ذلك يحل له كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم من اسلم على شي فهو له واما المسلم فله ثلاثة احوال تارة يعتقد حل بعض الانواع باجتهاد
او تقليد وتارة يعامل بجهل ولا يعلم ان ذلك ربا محرم وتارة يقبض مع علمه بان
ذلك محرم اما الاول والثاني ففيه قولان اذا تبين له فيما بعد ان ذلك ربا محرم قيل يرد ما
قبض كالغاصب وقيل لا يرده وهو اصح لانه كان يعتقد ان ذلك حلال والكلام

مسلسلهم من النار ... استشهرت جعدا او ... رسول الله صلى الله عليه ... فنشهدها الله ... بعلامة تجيد الكا... ترفع الولود ... لذلك ترفعها ... خنقا وتخفضه ... اخرى في النار ... ذكر بكلمة لا تعاموا ... لروس الامر وتعا ... ربما دعي الزجر ... ليمنع من قدرة ... دعاء فيما ذكا ... ذلك ثبت بدا ... بهذا والله اعلم ... ما وجد من كلام ... كما وجد والسلام

رابط المجموع كاملاً وفيه «تفسير سورة المسد» وتبدأ من ورقة (٧٠أ) وتنتهي في (٧٢ب):

https://drive.google.com/file/d/١aF٢ChaQeew_AxWyDD-ws٥rQTdZ_XGUhGx/view?usp=sharing

أو عن طريق توجيه كامرا الجوال إلى هذا المربّع:



[النَصُّ المُحَقَّقُ]

بسم الله الرحمن الرحيم

فصلٌ في تفسير: ﴿تَبَّتْ﴾

قال أبو الحسن علي ابن عمر ابن أحمد ابن عبدوس الحرّاني في تفسيره[١]:

التَّبَابُ هو الخُسران والخيبة، وخابَ من أضاف الخُسران إلى رسول الله ﷺ، وهذا الرابح وعدوّه الخاسر، وهذا من تمام محبة الله لنبيّه أجابَ عنه من تبَّهُ وخَسَّرَه، وأعاد التباب عليه وكَفَّره، وتولى المناضلة[٢] عنه والمخاصمة دونه، وأضاف التباب إلى يديه دون سائر جوارحه؛ لأن الكَسْبَ غالبًا إنما يكون باليد، والربح والخسران يقع فيما لا يكسبه بيده، كأنّه عَبَّر بذِكر اليدِين عن ذِكر عَمَلِهِ بهما[٣] فيما عَمِل.

وقال: الأسماء أشرف من الكُنى؛ لأنَّ الكُنى عَواري، وما كان من الله بالذي يُسمّيه بالأشرف، إنما سمّاه بالاسم العاريّة، ألا ترى الله سمّى جميع أنبيائه بأسمائهم.

وقيل: هي كُنية كنَّاهُ الله بها مبتدأة على وجه الذم، مشتقّة من مصيره إلى اللهب.

قال: وفيه وجه سادس: وغطّى هذه الكُنية لحُرمة النبي ﷺ والوصلة التي بينهما من النَّسب، وذلك أن الله أمر موسى وهارون أن يقولا لفرعون قولاً ليّنًا، يعني: كنايةً بأبي الوليد؛ لأجل التربية، والوصلة من الأحساب فَكَنَّى تعالى عَمَّ

[١] في هذا إشارة إلى أن تفسير هذه السورة مستلّ من التفسير الكامل للمؤلّف.

[٢] لعل قراءتي لها صحيحة، وهذا رسمها في المخطوط .

[٣] هنا مقدار كلمتين لم أستطع قراءتهما وهذا رسمهما والتي تليها .

نبيَّهُ لحُرمة القرابةِ.

وقال[١] بعضهم: الأول مُضافٌ إلى يديه، والثاني إلى جُملته.

وقال في ﴿حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [سورة المسد:٤]: واسمها: جميلة بنت الحارث.

قلت: اسمها أم جميل بنت حرب، وأوعدها الله على فِعلها، فقال: ﴿فِي جِيدِهَا حَبۡلٌ مِّن مَّسَدِۭ﴾ [سورة المسد:٥].

والمَسَدُ: الشيء الممسود، وهو المفتول المُحكم، وكلّما مسّدته فقد فتلته.[٢]

قال الشاعر:

أعوذُ بالله من ليلٍ يُدني ... إلى مضاجعةٍ كالدَّلك بالمسد
إني لمست نواحيها فما وقعت ... لما لمست إلا على وَتد
وكل جنبٍ لها عظمٌ يُصك به ... جنب الضَّجيع فيضحي واهي الجسد[٣]



[١] مكرّرة في المخطوط.

[٢] المَسَدُ: لِيفٌ ليّن يُتخذ حبلاً ويكون من النَّخل، وقد يكون من جلود الإبل أو أَوْبَارِهَا. وَمَسَدَ الحبلَ أَجَادَ فَتْلَهُ. يُنظر: العين (٧/ ٢٣٥)، مختار الصحاح (ص: ٢٩٤).

[٣] هذه الأبيات لدعبل بن علي الخزاعي الخزاعي (١٤٨هـ - ٢٤٦هـ) من البحر البسيط التام، أوردها ابن قتيبة في عيون الأخبار (٤/ ٤٥)، وكذلك ابن حمدون في التذكرة الحمدونية (٥/ ١٦٨) باختلاف يسير.

لا بارك الله في ليل يقرّبني ... إلى مضاجعة كالدلك بالمسد
لقد لمست معرّاها فما وقعت ... مما لمست يدي إلا على وتد
في كلّ عضو لها عظم تصكّ به ... جسم الضجيع فيضحي واهي الجسد

فصلٌ

هذه السورة أنزلها الله في هذا الرجل وامرأته، وهما من أشرف بطنين في قريش: بني هاشم، وبني عبد مناف.

فهو أبو لهب ابن[1] عبدالعزى ابن عبداالمطلب، عمّ النبي ﷺ.

وقد قيل: إن الله إنما ذَكَرَهُ بكُنيته دون اسمه؛ لأن اسمه فيه تعبيدٌ للصنم؛ ولأن في كُنيته تنبيهًا على حاله في الآخرة، كما يُقال: «لكلِّ أحدٍ من اسمه نصيب».

وأما امرأته فهي: أم جَميل بنت حرب ابن أُميَّة ابن عبد شمس بن عبد مناف.

وهذا هو[2] عمُّ عليٍّ، وهذه عمّةُ معاوية ابن أبي سفيان.

وهذان البَطنان هما اللذان تداولا الخلافة في هذه الأمة، بنو هاشم وبنو أميّة.

وكان عليّ من بني هاشم، وأما أبو بكر وعمر فمن قبيلتين أبعد من بني عبد مناف، وأبعدُ نسبًا من النبي ﷺ، أبو بكر من تَيْم بن مرة بن كعب بن لؤي.[3]

وعُمَر من بني عديٍّ كعب ابن لؤي.[4]

---

[1] هكذا في المخطوط، وهو خطأ محض؛ لأن أبا لهب اسمه: عبدالعزى. كما في: أنساب الأشراف للبلاذري (١/ ٩٠)، والجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة (٢/ ٤٤).

[2] أبو لهب.

[3] قبيلة تَيم بن مرّة منها أيضًا الصحابي طلحة بن عبيدالله. يُنظر: نسب قريش لمصعب الزبيري (ص: ٢٧٥)، الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة (١/ ٧٣).

[4] ذُكرَ نسَبَه رَضِيَاللَّهُعَنهُ في قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان (ص: ١٣٩)، الجوهرة

وهما اللَّذَان قال فيهما النبي ﷺ: «اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر» رواه الترمذي وقال: حسن، وابن ماجة من حديث ربعي عن حُذيفة،[1] واتّفقت الأمة عليهما، واتّفق في عهدهما ما لم يتّفق على من بعدهما.

وفي ولايتهما ظهر الإسلام ظهورًا لم يظهر على غيرهما، بل بعدهما اختلفت الكلمة، وتفرَّقت الأُمّة، وإن كانت في عهد عثمان أعظم اتّفاقًا، لكن وقعت الفتنة.

بقتلِ عثمانَ تفرّقت الأمة، وصارت شِيعًا، قوم يميلون إلى عثمان، وقوم يميلون إلى عليٍّ، وجَرَى بين الطائفتين/٧٠أ /قتال وحروب، وكان كثيرًا ممّن لم يفعل ذلك تأخذه لأحدهما أو لهما حميّة النَّسب المنافي لقربه من النبي ﷺ، وإن كان بنو هاشم أقرب وأفضل، كما أن المذكور منهم في الآية رجل، والرجل في الجملة أشرف من المرأة.

ولم يُنزل الله في القرآن ذمّ واحدٍ من الكفّار بالنبي ﷺ باسمه إلا هذا الرجل وامرأته؛ وفي هذا من العبرة والبيان أن الأنساب لا عبرة بها؛ بل صاحب الشريف يكون ذمّه وعقابه على تخلّفه عمّا يجب عليه من الإيمان والعمل الصالح أشد، ومقته أعظم، وبغض الله له أشد، كما قال تعالى لأزواج النبي ﷺ ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [سورة الأحزاب:٣٠].

وسبب نزولها ما أخرجاه في الصحيحين عَنِ ابْنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الـمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ

في نسب النبي وأصحابه العشرة (٢/ ١٢٩).

[1] أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٢٣٨)، والترمذي في سننه (٥/ ٦٠٩)، وابن ماجة في سننه (١/ ٧٣)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه لمسند أحمد (٣٨/ ٢٨١): «حديث حسن بشواهده».

اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ» فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إلا لِهَذَا؟ فأنزل الله: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [سورة المسد:١]. وَقَدْ تَبَّ، هَكَذَا قَرَأَهَا الأَعْمَشُ[١] [٢].

فذكر سبحانه تَبَابَ بدنه وتَبَابَ نفسِه بقوله: ﴿وَتَبَّ﴾ والتَّباب: الخسران والهلاك،[٣] كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِى تَبَابٍ﴾ [سورة غافر:٣٧].

وذكر أنه ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ أي: ما أغنى لا ماله ولا ولده؛ فإن قوله: ﴿وَمَا كَسَبَ﴾ يتناول ولده، كما فسّر ذلك السَّلف[٤]، وكما قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ».[٥] فيجوز له الأكل من ماله.

ثم أخبر بأنه ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ فأخبر بخسارته وبعذابه.

أخبر بزوال الخير وحصول الشر.

و«الصَّلَى»[٦] الدخول والاحتراق جميعًا، فصالي النار داخل فيها، محترق بها.

---

[١] صحيح البخاري (٦/ ١٧٩) برقم (٤٩٧١). ومسلم (١/ ١٩٣) برقم (٣٥٥).

[٢] الأصل أنها قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبها قرأ الأعمش. يُنظر: تفسير الطبري (١٧/ ٦٦٠)، (٢٤/ ٧١٤)، تفسير الزمخشري (٤/ ٨١٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨/ ٣٩٥).

[٣] كما في مقاييس اللغة (١/ ٣٤١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٧٢).

[٤] هو قول مجاهد كما في: تفسير مجاهد (ص: ٧٥٩)، تفسير البغوي (٥/ ٣٢٨)، التفسير البسيط (١٦/ ٣٧٤).

[٥] مسند أحمد ط الرسالة (٤٠/ ٣٤) برقم (٢٤٠٣٢) وقال محققه الشيخ شعيب: حديث حسن لغيره. وعند ابن ماجه (٢/ ٧٢٣) برقم (٢١٣٧)، والنسائي (٧/ ٢٤٠) برقم (٤٤٤٩) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وتمام الحديث «وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ» وهو الشاهد من إيراد المؤلف له هنا.

[٦] الصَّلَى: والصلاء. يُقال: اصطَلَيْت النارَ وبِالنَّار، ومُصْطَلَى الرَّجُلِ: وَجْهُه وَيَدَاه ورِجْلاه.

وقوله: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ﴾ لا يخلو إما أن تكون «امرأته» معطوفًا على الضمير في قوله: ﴿سَيَصۡلَىٰ﴾، أي: هو وامرأته حمّالة الحطب.

أو تكون جملة مبتدأة، لكن الأول أرجح؛ لانتظام الكلام بذلك، والعطف على الضمير المرفوع مع الفصلِ عربيٌّ فصيح، كقوله: «هو الذي يصلّي عليكم وملائكته».

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [سورة الأحزاب:٤٣]. وقوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [سورة التوبة:٣]. ونحو ذلك.

وتكون ﴿حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ صفة لا مبتدأ، والأنسب بما تقدّم أن يكون ذلك متّصلاً بما قبله، أي: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ الذي يكون وقود تلك النار المصْلِية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [سورة الأنبياء:٩٨]. وقد قُرئَ: ﴿حَطَبُ جَهَنَّمَ﴾.[1]

وقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [سورة البقرة:٢٤].

وقال[2]: ﴿نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [سورة التحريم:٦].

يُنظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٢٤)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ٢٣٦)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ٢٨٨).

[١] هي قراءة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. يُنظر: تفسير البغوي (٣/ ٣١٨). وفسَّر مجاهد وقتادة وعكرمة «الحصب» بالحطب. يُنظر: تفسير مجاهد (ص: ٤٧٤)، تفسير يحيى بن سلام (١/ ٣٤٥). ورُوي عن ابن عباس أن الحصب كلمة حبشية بمعنى الحطب. كما في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٥/ ٦٨٠).

[٢] قوله: «وقال» مكرّرة.



﴿فِي جِيدِهَا حَبۡلٌ﴾ أي: في عُنُقها. والجِيد: العُنُق،[1] والمسد: اللّيف.

وإذا كان في العُنُقِ حبلٌ من لِيفٍ لأجل الحطب الذي تحمله كان ذلك زيادة في العذاب؛ لأن الليف خشنٌ مؤذٍ.

وذكره في الآخرة ﴿فِي جِيدِهَا حَبۡلٌ مِّن مَّسَدِۢ﴾ نظير قوله: ﴿ثُمَّ فِي سِلۡسِلَةٖ ذَرۡعُهَا سَبۡعُونَ ذِرَاعٗا فَٱسۡلُكُوهُ﴾ [سورة الحاقة:٣٢].

وقوله: ﴿إِذِ ٱلۡأَغۡلَٰلُ فِيٓ أَعۡنَٰقِهِمۡ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسۡحَبُونَ﴾ [سورة غافر:٧١]. الآية.

فهذا الكلام إما أن يكون وصفًا لحملها الحطب الذي تُوقد به في الدنيا كما ظنّه من ظنّه. فيُقال: هي لم تكن كذلك، وليس ذلك ذمّا لها به لو كانت كذلك، فإن هذا عمل مباح، وقد كان يفعله طائفة من خيار هذه الأمّة كعبدالله بن سلاّم، وأبي هريرة، وسلمان الفارسي وغيرهم من الصحابة وغيرهم، كانوا يحتطبون مع كونهما كانا أميرين.

وكذلك ثبت في الصحيح أن أهل الصُّفَّةِ[2] كانوا يحتطبون، وفيه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»[3].

وإما أن يكون مثلاً لنميمتها في الدنيا فيكون وصف لعملها السوء؛ فإن كلام النمّام يُوقد القلوب ويُضرم الشر فيها كما يَفعل الحطب بالنار، فتكون ﴿حَمَّالَةَ

[1] الجيد: العُنُق. والجمع أجياد، مثل: حمل وأحمال والجيد بفتحتين طول العنق وهو مصدر جاد يجاد من باب تعب فالذكر أجيد والأنثى جيداء. يُنظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١١٦).

[2] أهلُ الصُّفَّةِ هم: هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه وكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد النبي ﷺ يسكنونه. شرح المشكاة للطيبي (١٠/ ٣٢٩٨).

[3] أخرجه البخاري (٢/ ١٢٣) برقم (١٤٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ٱلۡحَطَبِ﴾ أي: حطب القلوب والنفوس، وهذا قد يُقال فيه: غايته أن يكون نمامة، وذنبها أعظم من ذلك، وقد قال ﴿فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ﴾ وحبل النمّام في النميمة لا يُوصف بذلك /٧٠ب/وإما أن يكون وصفًا لحالها في الآخرة كما وصفَ حال بَعلها، فهو يَصلى نارًا ذات لهب، وهذه تحمل الحطب.

﴿فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ﴾ أي: في عُنُقها، فتُسجّر به النار عليه[١]؛ فإنها في الدنيا كانت هي المعِيْنة له على الكفر وعداوة النبي ﷺ فتكون في الآخرة كذلك.

ويكون قوله: ﴿حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾، اللام لتعريف المعهود أن النار تَستدعي حطبًا، فذكَرَ صلِيّ النار يقتضي حطبها، فقيل: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ ويكون هذا من حيث الأزواج في قوله ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ وَمَا كَانُواْ يَعۡبُدُونَ﴾ [سورة الصافات:٢٢]. ويكون في هذا عبرة لكل متعاونين على الإثم، أو على إثمٍ ما، أو على عدوانٍ ما، سواء كانا شَرِيفي النَّسب، وقُربى النَّسب إلى أشرف الخلق أنهما خاسران معذّبان لا يُعذران، ولا يقدران مما كسبا على شيء مما احتقباه[٢] من الإثم، أو كانا دنِيَّي النَّسب حقيري السبب، ويكون المذكور في القرآن من حال الزوجين قد عمَّ الأقسام الممكنة، وهي أربعة؛ فإن الزوجين إمّا أن يكونا سعيدين كإبراهيم الخليل وأهل بيته، ومحمد وأهل بيته، وإما أن يكونا شقيَّين كأبي لهب وامرأته، وإما أن يكون الزوج سعيدٌ والمرأة شقية كنوح

[١] هكذا في المخطوط، ولعلَّ الأصوب: عليها؛ لعَود الضمير على المرأة، والكلام بعده أيضًا يعود على المرأة.

[٢] احتَقَبَ فلانٌ خيرًا أَو شرًا كَأَنَّهُ رَفعه فِي حقيبته، واحتمله وادّخره.
يُنظر: أساس البلاغة (١/ ٢٠٢) مادة «ح ق ب»، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٠٩) مادة «ح ق ب».

ولوط، وإما أن تكون المرأة سعيدة والزوج شقيّ كفرعون وامرأته.

وقد ذكر ذلك الله سبحانه في القرآن ثم ذكر بعد ذلك من لا زوج لها فقال: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [سورة التحريم:١٢]. الآية.

فحمّالة الحطب هي كل امرأة أعانت زوجها في معصية الله، وهذا الوصف المذكور في امرأة أبي لهب مستقيم سواء كان قوله: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ﴾ معطوفًا أو كان مبتدأ، وإذا كان معطوفًا فقوله: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ صفة لها استقام أن يُفسّر حمل الحطب بحمل النميمة والذنوب في الدنيا بحمل الوقود في الآخرة؛ فإن الجزاء من جنس العمل في الدنيا، فمن كان له لسانان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة، ومن سأل الناس وله ما يُغنيه جاءت مسألته خدوشًا أو خموشًا أو كدوحًا في وجهه يوم القيامة، ولا تزال المسألة بأحدهم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم[1].

وقوله ﴿فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ﴾ بيان لاستكمال الحطب على ظهرها ولزومه إياها؛ فإن كل عامل يلزمه عمله، كما قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾ [سورة الإسراء:١٣]. أي: ألزمناه ما طار عنه من عمله من خير وشر فهو لازم له لا ينفك عنه ولا يفارقه، وقال تعالى: ﴿تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ ۗ﴾ [سورة فاطر:١٨]. فلما كانت في الدنيا تحمل إلى زوجها ما يُضرم به نار الفتنة من قلبه وقلبها من الكلام الذي يزيده كفرًا وبغّضته في الحق وأهله، متقلّدة ذلك في عُنقها، كانت يوم القيامة حمّالة الوقود الذي تُضرم به عليها النار.

---

[١] عند مسلم (٢/ ٧٢٠) برقم (١٠٤٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم». والمؤلف هنا قال: «بأحدهم»، والمنصوص «بأحدكم».

قال ابن إسحاق في السيرة: لما ذكر من هاجر من الصحابة إلى الحبشة: لما رأت قريشًا أن أصحاب النبي ﷺ قد نزلوا بلدًا أصابوا فيه قرارًا وأمنًا، وأن النجاشي قد منع من لجأ إليه منهم، وأن عمر قد أسلم وكذلك حمزة، وجعل الإسلام يفشو في القبائل اجتمعوا وائتمروا أن يكتبوا كتابًا يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب أن لا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم، ولا يبيعوهم شيئًا ولا يبتاعوا منهم شيئا، ثم علّقوا الصحيفة في الكعبة توكيدًا على أنفسهم.

فلما فعلت قريش ذلك انحازوا - بنو هاشم وبنو المطلب - إلى أبي طالب ومن معه.

قال: ولقي أبو لهبٍ هندًا بنت عتبة بن ربيعة حين فارق قومه وظاهر عليهم قريشًا، وقال: يا بنت عتبة[1] نصرت اللات والعزى وفارقت من فارقهما؟، فقالت: نعم، فجزاك الله خيرًا يا أبا عتبة.

قال ابن إسحاق: وبلغني أنه كان يقول فيما يقول: يعِدني محمد أشياء لا أراها يزعم أنها كائنة بعد الموت، فماذا وقع في يدي من ذلك؟. ثم ينفخ في يديه ويقول: تبًا لكما، ما أرى فيكما شيئًا مما يقول محمد. فأنزل الله فيه ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾ [سورة المسد:١][2].

قال عبدالملك ابن مروان[3] ابن هشام: /٧١أ/ ﴿تَبَّتۡ﴾ خسرت، والتباب: الخسَار.

---

(١) عند أبي نُعيمٍ في دلائل النبوة (ص: ٢٧٨) هنا «هل نصرتُ...»، ويدل عليه جواب هند بقولها: نعم. ولعل حرف الاستفهام سقط من الناسخ.

(٢) يُنظر: سيرة ابن إسحاق (ص: ١٥٦)، السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ١٩٥)، وأورد هذا النص ابن كثير في السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٤٧).

(٣) المؤلف هنا يقصد ابن هشام صاحب السيرة، واسمه: عبدالملك بن هشام. وإدراج «مروان» خطأ من الناسخ، كما يظهر لي؛ لسبقِ اسم «عبدالملك بن مروان» للذهن.

قال حبيبُ بن خُدرة الخارجي، أحدُ بني هلال بن عامر بن صعصعة:[1]

يا طيب إنا في معشر ذهبت مَسعاتهم في التبار والتَّبَبِ[2]

قال:[3] وجعل القرآن ينزل في قريش بأحداثهم وفي مَن نصب لعداوته، منهم من سمّى لنا ومنهم من نزل فيه القرآن، فكان من سمى لنا من قريش ممن كان يؤذي رسول الله ويستهزئ به ويخاصمه: أبو لهب ابن عبد المطلب وامرأته أم جميل بنت حرب ابن أمية حمالة الحطب.

وإنما سماها الله تعالى حمّالة الحطب؛ لأنها كانت فيما بلغني تحمل الشوك فتطرحه على طريق رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى فيهما ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾ السورة.

قال ابن هشام[4] الجِيد: العُنق، قال أعشى بني قيس بن ثعلبة:

يومَ أبدتْ لنا قبيلةُ عنْ جِيـ ـدٍ تليعٍ، تزيّنهُ الأطواقُ[5]

وجمعهُ: أجياد. والمسدُ: شجرٌ يُدق كما يُدق الكتان فيُفتل منه حبال، قال النابغة الذبياني:

---

[1] حبيب بن خُدرة مولى بني هلال، شاعر من شعراء الخوارج. وقال الجاحظ: «ومن علماء الخوارج وشعرائهم وخطبائهم: حبيب بن خدرة الهلالي، وعِداده في بني شيبان».
يُنظر: البيان والتبيين (١/ ٢٨٠) أنساب الأشراف للبلاذري (٩/ ٢٦٩)، ميزان الاعتدال (١/ ٤٥٤)، شعر الخوارج (ص: ٢١٠).

[2] السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ١٩٧). ولم أقف عليه فيما بين يديّ من الدواوين الشعرية، حتى من جَمَع ديوانه لم يورد هذا البيت، ومن أورده بعد ابن هشام أحال عليه، كابن تيمية في جامع المسائل - المجموعة التاسعة (١/ ٢٠١).

[3] ابن هشام في السيرة النبوية (٢/ ١٩٩).

[4] السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢٠٠)

[5] ديوان الاعشى (ص: ١٣٩).

مَقذوفةٍ بدخيس النّحضِ، بازِلُها   لـه صـريـفٌ الـقـعـوِ بـالـمـسـدِ[١]

وواحده مسدة.[٢]

قال ابن إسحاق[٣] وذكر لي أن أم جميلٍ ﴿حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ حين سمعت ما نزل فيها وزوجها من القرآن أتت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد عند الكعبة ومعه أبو بكر وفي يدها فهر[٤] من حجارة، فلما وقفت عليهما أخذ الله ببصرها عن رسول الله ﷺ فلا ترى إلا أبا بكر، فقالت: يا أبا بكر أين صاحبك؟، فقد بلغني أنه يهجوني، والله لو وجدته لضربت بهذا الفهر فاهُ، أما والله إني لشاعرة:

مُذَمَّمًا عصينا ۞ وأمره أبينا ۞ ودينه قَلينا

ثم انصرفت، فقال أبو بكر: يا رسول الله ما أراها رأتك؟!، فقال: «ما رأتني لقد أخذ الله ببصرها عني»[٥].

قال[٦]: وكانت قريش إنما تسميه مُذَمَّمًا ثم يسبونه ويهجون مذمّمًا، فكان يقول: «ألا تعجبون لما يصرف الله عني من قريش، يَسُبُّون[٧] مذمما وأنا محمد»[٨].

---

[١] ديوان النابغة (ص: ١٦).

[٢] يُنظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢٠٠).

[٣] والنقل لا يزال من السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢٠٠)

[٤] الفِهْر: الحَجَرِ ملْءُ الكَفِّ؛ ومنهم من يُطلِقه على أيّ حَجَر كان، وهي مُؤَنَّثة تُصغَّر فُهَيْرة. يُنظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ٦٤٨).

[٥] أورده القرطبي في تفسيره (٢٠/ ٢٣٤) وعزاه للحميدي، وبنحوه عند الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٣) برقم (٣٣٧٦) وقال: «صحيح الإسناد، ولم يُخرّجاه».

[٦] أي ابن إسحاق، والنقل من السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢٠١).

[٧] هنا كلمة غير واضحة. ولعلّها «ويهجون» وهذا رسمها يسبون ويهجون.

[٨] في صحيح البخاري (٤/ ١٨٦) برقم (٣٥٣٣) «يشتمون». وفي بعض النسخ المخطوطة لمسند

وأما قوله: ﴿وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ فمنقطعة من «تبّت» في موضع نصبٍ، أي: أيّ شيءٍ أغنى عنه وما كسب؟، والذي في موضع رفع.

وأما ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ فيكون على الوصف لامرأته، ورفعها بـ«يصلى»، وقد يكون ﴿حَمَّالَةَ﴾ على خبر المرأة ابتداء، ولا يعمل «يصلى» في المرأة.

وأما النصب فيكون على و«يصلى» «امرأته حمالة الحطب» أي: حمالة للحطب على النكرة، ويصير حالاً. وعلى الشتم، أعني: ﴿حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾، وأشتمُ[١].

وأما ﴿حَمَّالَةَ﴾ فيكون خبرًا لامرأته، وتكون المرأة على الابتداء، ولو كانت على «يصلى» لانتصب ﴿حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ على الحال؛ لأنها نكرة.

قال أبو جعفر أحمد بن محمد النحّاس النحوي:[٢] ليس هذا تكرير معنى، ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾ دعاء عليه، ﴿وَتَبَّ﴾ خبر، كما يقول: أهلكه الله وقد هلك. وفي قراءة عبدالله: «وقد تبت»، وقيل: «تبّت يداه» تبّ عمله. كذا قال ابن زيد: اليَدان هاهنا العمل، يُقال: صَلَيت بالأمر إذا قاسيت حَرَّه وشِدّته، وصَليتُهُ: شويته. وفي الحديث «شاة مصليّة»[٣] أي: مشويّة، فإن ألقيته في النار تُحرقه قلتَ: أَصليتُه. قال الكسائي في كتاب معاني القرآن: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾

أحمد (١٤/ ١٨٣) برقم (٨٤٧٨) كما أوردها المؤلف «يسبُّون». والحديث من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) الكلمة غير واضحة وهذا رسمها ولعلّ المثبت صحيح.

(٢) لم أقف على هذا النقل في كتاب معاني القرآن، ولا في كتاب التفاحة في النحو لابن النحّاس، وفي كتابه الآخر إعراب القرآن (٥/ ١٩٢) ذكر جزءًا من النقل أعلاه.

(٣) كما عند البخاري (٧/ ٧٥) برقم (٥٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية، فدعوه، فأبى أن يأكل، وقال: «خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير».

رفع، يُقرأ على الرفع والنصب،[١] فأما الرفع فعلى النعت، وإن شئت مبتدأ «ستصلى امرأته»، ومعنى النصب على الذم ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ تصلاها ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ﴾، وإن شئت ابتدأت ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ﴾.

قال أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد النقّاش:[٢] في تبّت وتبَّ، أسكنت التاء الأولى لأنها لمؤنث، وفتحت الأخرى لأنه فعل مذكّر، فالتباب الأول خُسران المال والعمل، والثاني: الهلاك.

قال أبو عبدالله جعفر بن محمد في: تبَّت وتبَّ، قال: شقي ثم شقي، وسفُل ثمَّ سفُل حتى انتفى من بني هاشم وانتمى إلى بني أميّة وقال: لا أكون من قومٍ منهم كذاب.

وقال آخرون: كرهَ الله أن ينسب عبوديّته إلى غير مستحق لها. وقيل: إلى غيره.

فلم يقل: تبّت يدا عبدالعزى، ولو قال: تبّت يدا الذي يُسمّى «عبدالعزّى» لطال الكلام وخرج عن معهود كلام العرب في الإيجاز والقصد.

قال: كُنِّيَ بأبي لهب لوجنتيه كانتا حمراوين كأنما تلتهب منهما النار[٣]، وهذا قول ضعيف واهٍ.

﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ قال: وهي أم جميل، اسمها صخرة، أخت أبي

---

[١] النصب قراءة عاصم، وقرأ الباقون بالرفع.
يُنظر: المنتهى للخزاعي (٢/ ١٠٤٦)، التلخيص في القراءات الثمان (ص: ٤٨٥).

[٢] النقّاش: المقرئ المفسر أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد الموصلي المعروف بالنقاش، إمام أهل العراق في القراءات والتفسير، روى عنه الدارقطني وابن شاهين وأبو علي ابن شاذان وجماعة. قال الذهبي: ليس بثقة على جلالته ونبله.
يُنظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٠٨) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٢٠) طبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٣١).

[٣] قال بهذا القول: مقاتل. كما في التفسير الوسيط للواحدي (٤/ ٥٦٨).

سفيان صخر بن حرب، ولقبها: فاختة، وكانت عوراء، وزوجها أبو لهبٍ أحول، وكانت له كُنيتان غلبت أحدهما عليه.

وبنُوه: عُتبة[١]، ومعتّب، ودرّة، لهم صُحبة.

وفي قوله: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ دليل على[٢] نكاح أهل الشرك صحيح، ولو لم يكن كذلك لم يقُل ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ﴾.

وقوله: ﴿فِي جِيدِهَا﴾ أي: في عُنُقها /٧١ب/ سلسلة من النار؛ لأنها اشتهرت بعداوتها رسول الله ﷺ فشَهَرها الله في...[٣] بعلامة كحبل...[٤] ترفع الدَّلو وتخفضه، كذلك ترفعها مرة خنقًا وتخفضها أخرى في النار، وقد ذُكر بكنيته لأنها موافقة لرؤوس الآي، ويقال: رُبّما دُعيَ الرجل بالكنية ليضع من قَدره، فدُعاؤه بها ذمًّا...[٥] ذلك ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾.

والله أعلم.

ما وُجدَ من كلام [نقلته] كما وُجِدَ. والله أعلم[٦].



(١] عُتبة بن أبي لهب زوجُ رقية بنت النبي ﷺ، قال ابن سعد: تزوجها عتبة بن أبي لهب قبل النبوة. وصوابه: قبل الهجرة. فلما أنزلت: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾، قال أبوه: رأسي من رأسك حرام، إن لم تطلق بنته. ففارقها قبل الدخول. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٥١).

(٢] لو أُضيف هنا كلمة «أن» لاستقامت العبارة، وبما أن هذه العبارة وقعت في أسفل الصفحة فلعلّ كلمة «أن» سقطت بسبب التصوير.

(٣] بترٌ في طرف الورقة أذهبَ مقدار كلمة.

(٤] بترٌ في طرف الورقة أذهبَ مقدار كلمة.

(٥] بترٌ في طرف الورقة أذهبَ مقدار كلمة.

(٦] قال مُـحَقِّقُهُ - عفا الله عنه - محمد بن علي المحيميد: انتهيت من تحقيق هذه الرسالة صبيحة يوم الأربعاء ٢٧/ ٧/ ١٤٤٢هـ، حامدًا الله ومصليًّا على رسوله ﷺ.

فهرس المصادر والمراجع

١. أساس البلاغة، للزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٢. إعراب القرآن، للنحاس (المتوفى: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٣. الأعلام، للزركلي (المتوفى ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار/مايو ٢٠٠٢ م.

٤. أنساب الأشراف، للبلاذري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٥. البيان والتبيين، للجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣ هـ.

٦. التذكرة الحمدونية، لابن حمدون (المتوفى: ٥٦٢هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٧. تذكرة الحفاظ، للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٨. التفاحة في النحو، للنحاس (المتوفى: ٣٣٨ هـ)، المحقق: كوركيس عياد، الناشر: مطبعة العاني، بغداد.

٩. التفسير البسيط، للواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود،

الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

١٠. التفسير الوسيط، للواحدي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

١١. تفسير البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، دار إحياء التراث - بيروت.

١٢. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، للطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٣. تفسير مجاهد، (المتوفى: ١٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ.

١٤. تفسير يحيى بن سلام (المتوفى: ٢٠٠هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

١٥. التلخيص في القراءات الثمان، لأبي معشر الطبري، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: محمد حسن عقيل موسى، الناشر: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في جدة، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.

١٦. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (المتوفى ٦٧١هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ.

١٧. جامع المسائل، لابن تيمية - المجموعة التاسعة (المتوفى ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ.

١٨. الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، للتِّلمساني المعروف بالبُرِّي، نقحها وعلق عليها: د محمد التونجي، الأستاذ بجامعة حلب، الناشر: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

١٩. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٢٠. دلائل النبوة، لأبي نُعيم الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢١. ديوان النابغة الذبياني (المتوفى: ١٢٥ هـ) الناشر: دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثالثة.

٢٢. ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٣. الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لابن عقيلة (المتوفى: ١١٥٠ هـ)، الناشر: مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٢٤. فضائل الصحابة، للإمام أحمد (المتوفى ٢٤١هـ)، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٥. سنن ابن ماجة، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة

العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٢٦. سنن الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ.

٢٧. سنن الإمام النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.

٢٨. سير أعلام النبلاء، للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ.

٢٩. سيرة ابن إسحاق (المتوفى: ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ.

٣٠. السيرة النبوية، لابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ.

٣١. السيرة النبوية لابن هشام (المتوفى: ٢١٣ هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: دار الجيل، سنة النشر: ١٤١١، مكان النشر: بيروت.

٣٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد العَكري الحنبلي، (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٣٣. شعر الخوارج، للدكتور إحسان عباس (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، الناشر: دار الثقافة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٩٧٤ م.

٣٤. شرح المشكاة المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، للطيبي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز

(مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٣٥. صحيح البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٦. صحيح مسلم، (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٧. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣٨. عيون الأخبار، لابن قتيبة (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٨ هـ.

٣٩. قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، للقلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ)، المحقق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ.

٤٠. طبقات المفسرين، للداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٤١. الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

٤٢. مجمل اللغة، لابن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ.

٤٣. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، للأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم

القرى، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٤. مختار الصحاح، للرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.

٤٥. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٤٦. المستدرك، للحاكم (المتوفى: ٥٤٠هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٤٧. مسند الإمام أحمد (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٤٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٥٠. معجم البلدان، للحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٥١. معاني القرآن، للنحاس (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٢. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، المؤلف: عادل نويهض، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر،

بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ.

٥٣. مقاييس اللغة، لابن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

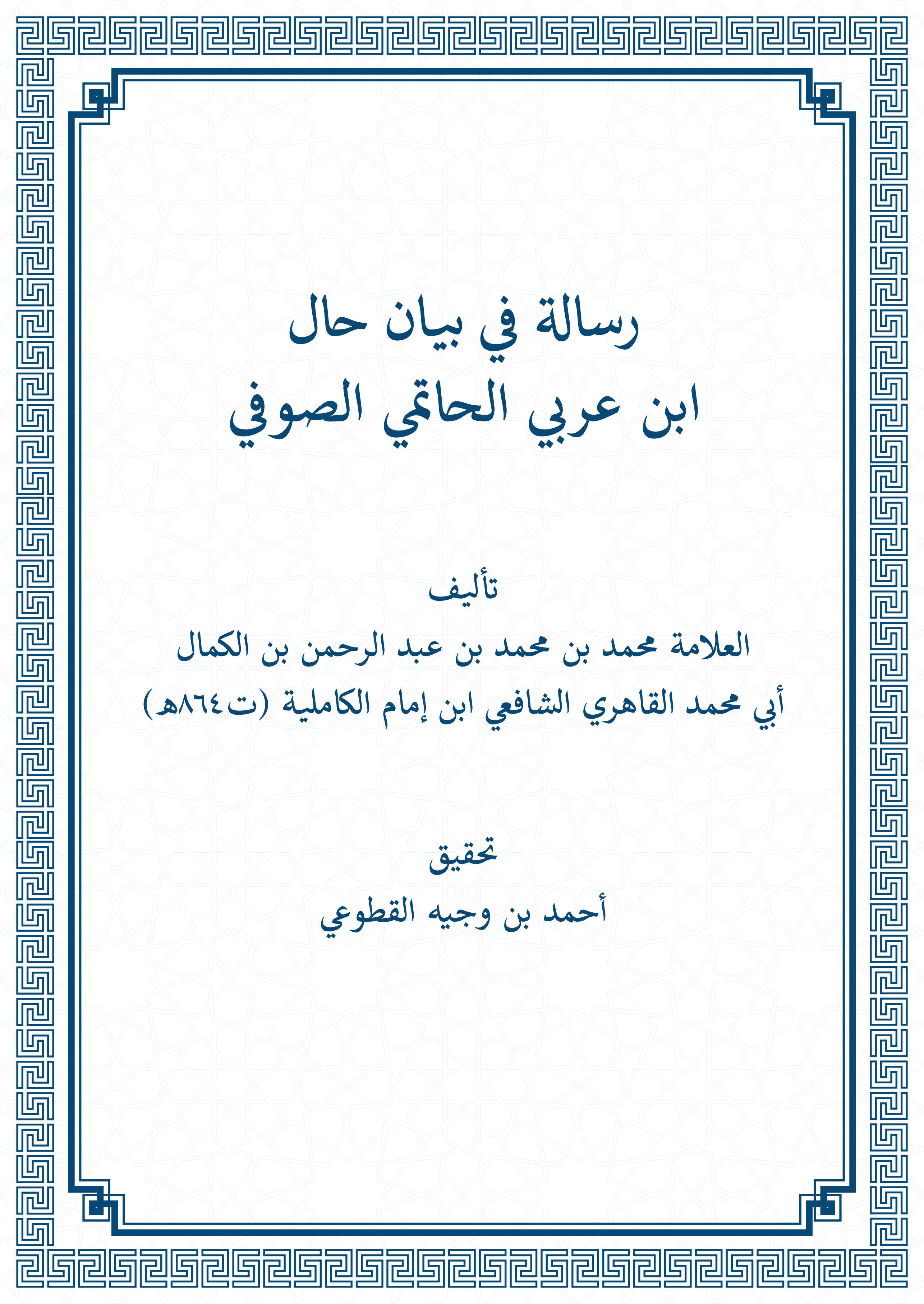
٥٤. المنتهى، وفيه خمس عشرة قراءة، للخزاعي (المتوفى: ٤٠٨هـ)، تحقيق: د. محمد شفاعت رباني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ.

٥٥. ميزان الاعتدال، للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ.

٥٦. نسب قريش، لمصعب الزبيري (المتوفى: ٢٣٦هـ)، المحقق: ليفي بروفنسال، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة.

٥٧. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، للركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م.





رسالة في بيان حال ابن عربي الحاتمي الصوفي

تأليف

العلامة محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن الكمال

أبي محمد القاهري الشافعي ابن إمام الكاملية (ت٨٦٤هـ)

تحقيق

أحمد بن وجيه القطوعي

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فلا يخلو عصر من العصور إلا وقائم فيهم بأمر الله تعالى يُذَكرهم بكتاب ربهم ويعلمهم ما دَرَسَ مِنْ سنة نبيهم ﷺ ويحذرهم مما أحدثه الْمُحْدِثُون مِنَ البدع الْمُحَدَثة والأهواء المضِلة التي تُهلك العباد والبلاد.

والرسالة التي بصدد تحقيقها مع اختصارها كبيرة الأهمية والنفع فهي تخص بابًا من أهم أبواب الاعتقاد وهو الرد على العقيدة الفاسدة عقيدة الحلول والاتحاد التي يُعَد من أشهر دعاتها ابن عربي الطائي الصوفي الشهير والذي مازال كثيرٌ من أبناء الأمة حتى عصرنا مفتونين به ويرونه إمام هدى نعوذ بالله من الخذلان.

وهذه الرسالة من مميزاتها صغر حجمها فهي سهلة المنال لجميع أفراد الأمة ومؤلفها إمامٌ كبير معروف، وهو العلامة محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن الكمال أبو محمد القاهري الشافعي إمام الكاملية المشهور بـ(ابن إمام الكاملية).

ومن أراد التوسع فعليه بالمطولات مثل كتاب الحافظ السخاوي «القول المنبي» و«العقد الثمين» للحافظ الفاسي و«تنبيه الغبي» للحافظ البقاعي رحمهم الله تعالى.

ترجمة المصنف[1]

هو: العلامة محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن الكمال أبو محمد القاهريّ الشافعيّ إمام الكاملية المشهور باسم (ابن إمام الكاملية).

ولد صبيحة يوم الخميس ثامن شوال سنة ثمان وثمانمائة بالقاهرة وهو من الشهرة بمكان ومن الفقهاء المعروفين أخذ الفقه عن الشموس البوصيري والبرماوي وابن حسن البيجوري والولي العراقي والشرف السبكي وهو أكثرهم عنه أخذًا والبساطي وحضر عند الحافظ ابن حجر في الفقه والتفسير والحديث وسمع عليه وكذا علي الولي العراقي وابن الجزري والبرماوي وغيرهم.

وكان إمامًا علامة حسن التصور جيد الإدراك زائد الرغبة في لقاء من ينسب إلى الصلاح والنفرة ممن يفهم عنه التخبيط وربما عودي بسبب ذلك صحيح المعتقد متواضعًا متقشفًا طارحًا للتكلف ذا أحوال صالحة.

توفي خامس عشر شوال سنة: ثمانمائة وأربع وستين.

من هو ابن عربي؟[2]

هو: محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله. الشيخ، محيي الدين، أبو بكر، الطائي، الحاتمي، الأندلسي، المُرسي، المعروف: بابن العربي.

ولد في رمضان سنة: ستين وخمسمائة، بمرسية.

قال ابن نقطة: سكن قونية وملطية مدة. وله كلامٌ وشعرٌ، غير أنه لا يعجبني شعره.

---

[1] ترجمته باختصار من «الضوء اللامع» للسخاوي (٩/ ٩٣).

[2] ترجمته باختصار من كتاب «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/ ٢٧٣).

قال الذهبي: «كأنه يشير إلى ما في شعره من الاتحاد، وذكر الخمر والكنائس والملاح».

ومن شعره:

بذي سلم والدير من حاضر الحِمى ظباء تُريك الشمس في صورة الدمى

فأرقب أفلاكا وأخدم بيعة وأحرس روضًا بالربيع مُنمنما

فوقتا أسمى راعي الظبي بالفلا ووقتا أسمى راهبا ومنجما

وله قصيدة أخرى فيها:

عقد الخلائق في الإله عقائدا وأنا اعتقدت جميع ما اعتقدوه

قال الذهبي: «هذا الرجل كان قد تصوف، وانعزل، وجاع، وسهر، وفتح عليه بأشياء امتزجت بعالم الخيال، والخطرات، والفكرة، فاستحكم به ذلك حتى شاهد بقوة الخيال أشياء ظنها موجودة في الخارج. وسمع من طيش دماغه خطابًا اعتقده من الله، ولا وجود لذلك أبدًا في الخارج».

ومن أشهر كتبه: «الفتوحات المكية» و«الفصوص»، لكن لا ينبغي مطالعة هذه الكتب إلا لمن له معرفة واسعة باعتقاد أهل السنة، حتى لا يقع في شباك كتب ابن عربي.



نسبة الكتاب للمصنف:

ممن نسب الرسالة للمصنف العلامة السخاوي في «الضوء اللامع» (٩/٩٤) عند الكلام على كتبه، قال: «وجزءًا في كون الصلاة أفضل الأعمال وآخر لطيفًا في التحذير من ابن عربي، وغير ذلك».

وصف النسخة الخطية

لم يتيسر لي إلا نسخة واحدةٌ، حصلت عليها من الشيخ صلاح عايض الشلاحي فجزاه الله خيرا.

والمخطوط يقع في ست ورقات كل ورقة وجهان إلا الأخيرة وجه واحدٌ ومصدره مكتبة: بشير آغا، بتركيا.

عملي في الكتاب:

١. نسخ المخطوط ومراجعته أكثر من مرة.

٢. الترجمة للأعلام المنقول عنهم الكلام في ابن عربي أما المشاهير منهم فلم أترجم لهم بتوسع؛ كشيخ الاسلام ابن تيمية والإمام العز ابن عبد السلام.

٣. الرجوع إلى مصادر أخرى نقلت كلام الأئمة في ابن عربي بتوسع أكثر حتى أتمم بعض النقولات أو أضبط بعض الألفاظ المُشْكلة فالتحقيق على نسخة واحدة يواجهه بعض الصعوبات كما هو معروف.

٤. وقد اعتمدت على كتاب: «القول المنبي» للحافظ السخاوي[١] وكتاب «تنبيه الغبي» للحافظ البقاعي[٢]] و«العقد الثمين» للحافظ الفاسي[٣] وكتاب

[١] اعتمدت الجزء المحقق في جامعة محمد بن سعود.

[٢] اعتمدت طبعة الشيخ عبدالرحمن الوكيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

[٣] اعتمدت نسخة مكتبة الرسالة.

«ابن عربي عقيدته وموقف علماء المسلمين منه» للشيخ دغش العجمي، وهذا الكتاب أوصي به بشدة واعتمدت عليهم في توضيح كلمة أو إتمام نقص.

وأخيرًا أتوجه بالشكر لشيخنا أبي داود الدمياطي حفظه الله تعالى وبارك فيه على مراجعته الرسالة وللشيخ الفاضل صلاح عايض الشلاحي فهو صاحب صورة المخطوط وكم له من أياد كثيرة في نشر المخطوطات بدون مقابل فجزاه الله خيرًا.

كما أشكر الشيخ جمال جمعة والشيخ رضا العالم والشيخ رعد الحريري على ما قاموا به من مساعدة، فجزاهم الله خيرًا.




صور المخطوط:

[النَصُّ المُحَقَّقُ]

بسم الله الرحمن الرحم

رسالة جمعها الشيخ الإمام العلامة الورع الزاهد الصالح شيخ الإسلام كمال الدين ابن إمام الكاملية بالقاهرة المُعزِّيَّة نفع الله ببركته وببركة علومه، في الحط على ابن عربي ونقل مِنْ نسخة منقولة مِنْ خطه.

قال: الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

❁ قال شيخ الإسلام عزالدين ابن عبد السلام[١]: لما سأله ابن دقيق العيد[٢] عن ابن عربي، فقال: «هو شيخ سوء كذاب[٣] يقول بقدم العالم ولا يحرم فرجًا»[٤][٥].

---

[١] هو: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي شيخ الإسلام والمسلمين، سلطان العلماء، إمام عصره، بلا مدافع. ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٢٠٩).

[٢] هو: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد شيخ الإسلام (ت: ٧٠٢). ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ٢٠٨).

[٣] في المخطوط (كذا) والمثبت من سير أعلام النبلاء.

[٤] ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٢٥) وتاريخ الإسلام (١٤/ ٢٧٨) (ت: بشار).

[٥] وجدت شبهة على أحد المواقع التابعة لأتباع ابن عربي وهي: أن الإمام العز ابن عبدالسلام تراجع عن الذم في ابن عربي.

ورد هذه الشبهة الإمام الفاسي في العقد الثمين (٢/ ١٨١ - ١٨٥) قال: أنبئت عن الأديب المؤرخ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي قال: سمعت أبا الفتح ابن سيد الناس يقول: سمعت ابن دقيق العيد يقول: سألت ابن عبد السلام عن ابن عربي فقال: شيخ سوء كذاب، يقول بقدم العالم، ولا يحرم فرجا. انتهى.

ووجدت بخط الحافظ أبى الفتح ابن سيد الناس، وأنبأني عنه غير واحد، سمعت الشيخ

الإمام الحافظ الزاهد العلامة أبا الفتح محمد بن على بن وهب القشيري يقول: سمعت شيخنا الإمام أبا محمد ابن عبد السلام وجرى ذكر أبى عبد الله محمد بن العربي، فقال: شيخ سوء مقبوح كذاب.

فقلت له: وكذاب - أيضا -. قال: نعم.

تذاكرنا يوما بمسجد الجامع بدمشق، التزويج بجواري الجن فقال: هذا فرض محال؛ لأن الإنس جسم كثيف، والجن روح لطيف، ولن يعلو الجسم الكثيف الروح اللطيف.

ثم بعد قليل رأيت به شجة، فسألته عن سببها قال: تزوجت امرأة من الجن ورزقت منها ثلاثة أولاد. فاتفق يومًا أن تفاوضنا فأغضبتها؛ فضربتني بعظم، حصلت منه هذه الشجة وانصرفت، فلم أرها بعدها، أو معناه. انتهى.

وما ذكره الإمام ابن عبد السلام من أوصاف ابن عربي المذمومة، لا تلائم صفات أولياء الله تعالى.

ووجه تكذيبه في الحكاية التي ذكرناها عنه: أنه لا يستقيم أن يتزوج امرأة جنية ولا إنسية، ويرزق منها ثلاثة أولاد في مدة قليلة.

ولا يعارض ما صحَّ عن ابن عبد السلام في ذم ابن عربي، ما حكاه عنه الشيخ عبد الله بن أسعد اليافعي في كتابه «الإرشاد والتطريز» لأنه قال: وسمعت أن الشيخ الفقيه الإمام عز الدين ابن عبد السلام، كان يطعن في ابن العربي ويقول: هو زنديق.

فقال له يوما بعض أصحابه: أريد أن تريني القطب فأشار إلى ابن عربي، وقال: هذاك هو فقيل: فأنت تطعن فيه؟ فقال: حتى أصون ظاهر الشرع، أو كما قال، رضى الله عنهما.

أخبرني بذلك غير واحد ما بين مشهور بالصلاح والفضل، ومعروف بالدين، ثقة عدل، من أهل الشام ومن أهل مصر، إلا أن بعضهم روى: أريد أن تريني وليًا، وبعضهم روى القطب. انتهى.

وإنما لم يكن ما حكاه اليافعي معارضًا لما سبق من ذم ابن عربي؛ لأن ما حكاه اليافعي، بغير إسناد إلى ابن عبد السلام، وحكم ذلك الاطراح، والعمل بما صح إسناده في ذمه. والله أعلم.

وأظن ظنًا قويًا، أن هذه الحكاية من انتحال غلاة الصوفية، المعتقدين لابن عربي، فانتشرت حتى نقلت إلى أهل الخير، فتلقوها بسلامة صدر.

وكان اليافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سليم الصدر فيما بلغنا، وإنما قوى ظني بعدم صحة هذه الحكاية؛ لأنها توهم اتحاد زمان مدح ابن عبد السلام لابن عربي، وذم ابن عبد السلام له.

فإن تعليل ابن عبد السلام ذمه لابن عربي لصيانته للشرع، يقتضى أن ابن عربي عالي الرتبة

في نفس الأمر حال ذم ابن عبد السلام له وهذا لا يصدر من عالم متق فكيف بمن كان عظيم المقدار في العلم والتقوى، كابن عبد السلام؟ ومن ظن به ذلك، فقد أخطأ وأثم، لما في ذلك من تناقض القول.

ولا يعارض ذلك ما يحكى من اختلاف المحدثين في جرح الراوي وتوثيقه؛ لأن الراوي يكون ثقة في نفسه، ولكنه مع ذلك يلابس أمرًا كبدعة، وللمحدثين في ذلك خلاف، هل هو جرح أو لا؟ فمن عدَّله من المحدثين، نظر إلى أن ذلك الأمر غير قادح في الراوي، ومن جرحه رأى ذلك الأمر قادحًا.

وربما كان الراوي يخطئ أحيانا أو يقل ضبطه بالنسبة إلى غيره، فيرى بعض المحدثين ذلك فيه جرحًا، ويرى بعضهم ذلك لا يجرحه، لقلة الخطأ ووجود الضبط في الجملة، إلى غير ذلك من الوجوه التي حصل بسببها الخلاف في الجرح، وليس منها وجه فيه ما يدل على اتحاد زمن ذلك، من قائل واحد في راو، إنما ذلك لاختلاف الرأي في حال الراوي. والله أعلم.

ويمكن تأويل ما في هذه الحكاية من ثناء ابن عبد السلام على ابن عربي إن صح ثناؤه عليه بأن يكون بين طعن ابن عبد السلام وثنائه عليه زمنٌ يصلح فيه حال ابن عربي، وليس في مثل ذلك تعارض.

وما ذكر في هذه الحكاية من ثناء ابن عبد السلام على ابن عربي - على تقدير صحته - منسوخ بما ذكره ابن دقيق العيد عن ابن عبد السلام في ذمه لابن عربي؛ فإن ابن دقيق العيد لم يسمع ذلك من ابن عبد السلام إلا بمصر، بعد موت ابن عربي بسنين، لأن ابن دقيق العيد، ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، ونشأ ببلدة قوص، واشتغل بها على مذهب مالك حتى أتقنه ثم قدم القاهرة واشتغل بها في مذهب الشافعي وغيره من العلوم على ابن عبد السلام، فبلوغه واشتغاله بالعلم في بلده، ثم قدومه إلى القاهرة، لا يكون إلا بعد سنة أربعين وستمائة، وابن عربي مات في ربيع الآخر، سنة: ثمان وثلاثين وستمائة بدمشق، وثناء ابن عبد السلام على ابن عربي المذكور، كان في حياة ابن عربي، بدليل ما فيها، من أنه أراه لمن يسأله عن القطب أو الولي. وفى السنة التي مات فيها ابن عربي، أو في التي بعدها، كان خروج ابن عبد السلام من دمشق، لتعب ناله من صاحبها، الصالح إسماعيل بن العادل أبى بكر بن أيوب؛ لأنه سلم قلعة الشقيف للفرنج، فأنكر ذلك عليه ابن عبد السلام، فعزل ابن عبد السلام عن خطابة دمشق وسجنه، ثم أطلقه، وتوجه من دمشق إلى الكرك، فتلقاه صاحب الكرك، الناصر داود بن المعظم عيسى، وسأله أن يقيم عنده فلم يفعل، واعتذر بأنها لا تسع نشر علمه، فقصد مصر، فتلقاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب ابن الكامل، وأكرمه وولاه الخطابة بالجامع العتيق بمصر، والقضاء

❁ ونقل ابن تيمية[١] في فتاويه: «أن الشيخ إبراهيم الجعبري[٢] لما اجتمع بابن عربي - صاحب ذاك الكتاب - [قال:][٣] رأيته شيخًا نحسًا يُكَذِّب بكل كتاب أنزله الله وبكل نبي أرسله الله تعالى»[٤].

❁ وقال الشيخ تقي الدين السبكي[٥] في باب الوصية من «شرح المنهاج»[٦]: «ومن كان من هؤلاء الصوفية المتأخرين؛ كابن عربي وابن سبعين، والعفيف التلمساني فهم ضُلال جُهال خارجون عن طريق الإسلام فضلاً عن العلماء»[٧]. ونقله الشيخ كمال الدين الدميري[٨].

بها مع الوجه القبلي، وتصدى لنشر العلم والإفادة على أحسن سبيل. وهذا كله لا يخفى على أحد من أهل التحصيل.

[١] هو: الإمام شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٢٨) ومن أراد التوسع في ترجمته فعليه بكتاب «الجامع لسيرة شيخ الإسلام خلال سبعة قرون» للشيخ علي العمران والشيخ محمد عزير شمس.

[٢] هو: الشيخ الصالح العابد إبراهيم بن معضاد بن شداد بن ماجد الجعبري تفقه على مذهب الشافعي وتحكى عنه كرامات بهية (ت: ٦٨٧). ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ١٢٣).

[٣] زيادة يقتضيها السياق، وهي مثبتة في مصادر النقل. (م).

[٤] مجموع الفتاوى (٢/ ١٣٠).

[٥] هو: الإمام العلامة علي بن عبد الكافي السبكي والد العلامة تاج الدين السبكي صاحب الطبقات الكبرى وغيرها (ت: ٧٥٦) ومن أراد التوسع في ترجمته يراجع «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٠/ ١٣٩)

[٦] يحقق أجزاء منه في جامعة الأزهر.

[٧] القول المنبي (٢/ ٣١٢) العقد الثمين للفاسي (٢/ ١٨٧).

[٨] هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن على الشهاب الدميري ثم المصري القاهري المالكي، اشتهر بقوة الحافظة بحيث كان من نوادر الدهر، لم يزل مُجِدا في العلوم حتى برع وتقدم باستحضار الفقه وأصوله والعربية وغيرها، ودرس وأفتى وطار صيته وصار إليه مرجع المالكية (ت: ٨٤٢). «الضوء اللامع» (٢/ ٧٨)

❁ وقال: قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة[١]: «وأما إنكاره – يعنى ابن عربي – ما ورد في الكتاب والسنة من الوعيد فهو كافر[٢] به من عند علماء أهل التوحيد وكذلك قوله في قوم نوح ومرد قوله لغو باطل مردود»[٣].

❁ وقال قاضي القضاة سعد الدين مسعود الحارثي الحنبلي[٤]: «ما ذُكر من الكلام المنسوب للكتاب المذكور يعنى الفصوص يتضمن الكفر ومن صَدَّقَ به فقد تضمن تصديقه بما هو كفر يجب عليه في ذلك الرجوع عنه والتلفظ بالشهادتين عنده وحق على كل من سمع ذلك إنكاره»[٥].

❁ وقال الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري الشافعي[٦]: «وحكمه بصحة عبادة قوم نوح الأصنام كفر[٧] لا يقر فاعله[٨] عليه. وقوله: إن الحقَّ المنزه هو الخلق المشبه كلام باطل متناقض وهو كفر. وأما من يصدقه فيما قال لعلمه بما قال، فحكمه حكمه[٩] في التضليل والتكفير إن كان عالمًا فإن كان مما لا علم له، فإن قال ذلك جهلاً عُرِّفَ بحقيقة ذلك ويجب تعليمه

---

[١] هو: العلامة محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة حاكم الإقليمين مصرًا وشامًا وناظم عقد الفخار الذي لا يسامى متحل بالعفاف متخل إلا عن مقدار الكفاف محدث فقيه ذو عقل لا يقوم أساطين الحكماء بما جمع فيه (ت: ٧٥٢). ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ١٣٩).

[٢] في «القول المنبي» (كفر) والمثبت من الأصل «والعقد الثمين» للفاسي.

[٣] «القول المنبي» (٢/ ٢٢٨)، «العقد الثمين» (٢/ ١٧٢)

[٤] هو: مسعود بن أحمد بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي ثم المصري الفقيه، المحدث، الحافظ (ت: ٧١١). ينظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٣٨٧).

[٥] «القول المنبي» (٢/ ١٨٤) «العقد الثمين» (٢/ ١٧٢)

[٦] هو: الإمام ابن الجزري الإمام في القراءات والحديث (ت: ٨٣٣). ينظر: «الضوء اللامع» (٩/ ٢٥٥).

[٧] في الأصل كأنها (لغو) والمثبت من «القول المنبي» و«العقد الثمين» للفاسي.

[٨] في «العقد الثمين» (قائله).

[٩] في «العقد الثمين» (كحكمه).

وردعه مهما أمكن»[١].

❁ وقال القاضي الإمام الأوحد زين الدين عمر بن أبي الحرم[٢] الكتاني[٣] الشافعي[٤]: «وأما قوله في آدم فكذبٌ من جهة الاسم وكفر[٥] من جهة المعنى، إن أراد بالحق مالك الملك الغنى عن العالمين».

وأما قوله: «الحق هو الخلق» فهو قول معتقد[٦] الوحدة وهو قول كأقوال المجانين بل أسخف من هذا، للعلم الضروري أن الصانع غير المصنوع.

وقوله: في قوم هود كفر.

ومن صَدَّقَ المذكور في هذه الأمور أو بعضها مِمَّا[٧] هو كفر يكفر ويأثم من سمعه ولم ينكره إذا كان مُكَلَّفًا وإن رَضِيَ به كَفَر والحالة هذه.

وقوله: إنَّ رسول الله ﷺ أذن له في وضع الكتاب يعنى الفصوص المذكور كذبٌ منه على النبي ﷺ وكيف يأمر النبي ﷺ بهدم شريعته؟[٨].

❁ وقال الشيخ نور الدين على بن يعقوب البكري الشافعي[٩]: «وأما تصنيف

[١] ينظر: «القول المنبي» (٢/ ١٨٢)، و «العقد الثمين» (٢/ ١٧٣).

[٢] وقع خلاف فيها هل هي (الحزم أو الحرم أو الحمراء)؟.

[٣] قال الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» (٣/ ١٢٠٨): «والعلامة زين الدين عمر بن أبي الحرم الكتاني، ويعرف بالكتناني بزيادة نون».

[٤] هو: الشيخ الإمام زين الدين بن الكتاني الفقيه الأصولي شيخ الشافعية درس للمحدثين بالقبة المنصورية (ت: ٧٣٨). ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ٣٧٧).

[٥] في الأصل كأنها (ولغو) والمثبت من «القول المنبي» و«العقد الثمين«.

[٦] في «القول المنبي» (معتقدي) والمثبت من الأصل و«العقد الثمين».

[٧] في المخطوط (فما) والمثبت من القول المنبي، والعقد الثمين للفاسي.

[٨] القول المنبي (٢/ ٢٦٥)، والعقد الثمين للفاسي (٢/ ١٧٤)

[٩] هو: الشيخ الإمام نور الدين أبو الحسن على بن يعقوب بن جبريل البكري المصري الشافعي» البداية والنهاية (١٨ - ٢٤٦) وقال السبكي: «وكان من الأذكياء سمعت الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول

يذكر فيه هذه الأقوال ويكون المراد بها ظاهرها، فصاحبها ألعن وأقبح من أن يُتَأَوَّل له ذلك بل هو كاذب فاجر كافر في القول والاعتقاد، ظاهرًا وباطنًا.

وإن كان قائلها لم يرد ظاهرها فهو كافر بقوله ضال بجهله ولا يعذر في تأويله لتلك الألفاظ إلا أن يكون جاهلاً جهلا تامًا ولم يعذر في جهله لمعصيته[١]؛ لعدم مراجعته العلماء والتصانيف على الوجه الواجب من المعرفة.

وكذا قال جماعة من العلماء من المعرفة في حق من يخوض في حق الرسل ومتبعيهم أعني معرفة الأدب في التعبيرات على أن في هذه الألفاظ ما يتعذر أو يتعسر تأويله»[٢].

❁ وقال الشيخ علاء الدين القونوي[٣] – شارح «الحاوي» – في الفصوص: «لا ريب أن هذا الكلام الذى فيه كفر وضلال فقال له صاحبه الجمال المكي المالكي: «أفلا تأوله[٤] يا مولانا»؟. فقال: «لا، إنما يُتؤل قول المعصوم»[٥].

❁ وقال الشيخ الإمام شرف الدين الزواوي المالكي شارح مسلم[٦]: «هذا

إن ابن الرفعة أوصى بأنه يكمل شرحه على (الوسيط) وكان رجلا خيّرا آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر». ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ٣٧٠).

[١] في «العقد الثمين» (بمعصيته).

[٢] «القول المنبي» (٢/ ١٨٥)، «العقد الثمين» (٢/ ١٧٦).

[٣] هو: علي بن إسماعيل بن يوسف قاضي القضاة الشيخ علاء الدين القونوي شيخ الشيوخ. وشغل الناس بالعلم شامًا ومصرًا، مع ملازمة التقوى، وحسن السمت، وكثرة العلم والإفادة (ت: ٧٢٩). ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ١٣٢ – ١٣٣).

[٤] في «القول المنبي» (أفلا يتأوله مولانا).

[٥] «القول المنبي» (٢/ ١٢).

[٦] هو: العلامة عيسى بن مسعود بن منصور بن يحيى بن يونس المنكلاتي المالكي. قال عنه ابن فرحون: «كان إمامًا في الفقه وإليه انتهت رياسة الفتوى في مذهب مالك بالديار المصرية والشامية (ت: ٧٤٣)» ينظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢/ ٧٢).

التصنيف الذى هو ضد ما أنزل الله في كتبه المنزلة وضد قول أنبيائه المرسلة فهو افتراء على الله وافتراء على رسوله.

وما تضمنه هذا التصنيف من الهذيان والكفر والبهتان فكله تلبيس وضلال وتحريف وتبديل ومن صَدق بذلك واعتقد[١] صحته، كان كافرًا ملحدًا صادًّا عن سبيل الله مخالفًا لملة رسول الله ﷺ ملحدًا في آيات الله تعالى مُبدِّلًا لكلمات الله فإن أظهر ذلك وناظر عليه كان كافرًا يُستتاب فإن تاب وإلا قتل وعَجَّل (الله)[٢] بروحه إلى الهاوية والنار الحامية فإن أخفى ذلك وأسرَّهُ كان زنديقًا يُقْتَل متى ظهر عليه ولا تقبل توبته إن تاب لأن حقيقة توبته لا تُعْرَف فيقتل مثل هؤلاء ويراح المسلمون من شرهم وإفشاء الفساد بينهم في دينهم.

وهؤلاء قوم يُسَمَّونَ الباطنية لم يزالوا من قديم الزمان ضلالًا في الأمة معروفين بالخروج من الملة يُقتلون متى ظهر عليهم ويُنْفَون من الأرض متى اتُّهموا بذلك ولم يثبت عليهم وعادتهم التصلح والتزين[٣] وادعاء التحقيق وهم على أسوأ طريق فالحذر كل الحذر منهم فإنهم أعداء الدين وشر من اليهود والنصارى على المسلمين لأنهم أقوام لا دين لهم يتبعونه ولا ربّ يعبدونه.

ويجب على ولي الأمر إذا سمع بمثل هذا التصنيف البحث عنه وجمع نسخه حيث وجدها وإحراقها وأَدَّبَ من اُتهم بهذا المذهب أو نُسِبَ إليه أو عُرِفَ به على قدر قوة التهمة عليه إذا لم يثبت عليه حتى يعرفه الناس ويحذرونه»[٤].

---

[١] في «العقد الثمين» (أو اعتقد).

[٢] زيادة من «العقد الثمين».

[٣] في «القول المنبي» و«العقد الثمين» (والتدين).

[٤] «القول المنبي» (٢/ ٢٧١) و«العقد الثمين» (٢/ ١٧٦).

❁ وقال العلامة تقى الدين الفاسي المكي[١] في كتابه «تحذير النبيه والغبي من الافتتان بابن عربي»: وقد أحرق كتب ابن عربي في غير مرة.

وممن صنع ذلك من العلماء المعتبرين القاضي الإمام البارع بهاء الدين بن الشيخ تقى الدين السبكي وتكرر ذلك منه.

❁ وقال الذهبي[٢] في «ميزانه»[٣]: «فأما كلامه – يعنى: ابن عربي – فمن فهمه وعرفه على قواعد الاتحادية وعلم محط القوم وجمع بين أطراف عباراتهم؛ تبين له الحق في خلاف قولهم وكذلك من أمعن النظر في فصوص الحكم وأنعم التأمل لاح له العجب، فإن الذكي إذا تأمل في ذلك الأقوال والنظائر والأشباه فهو أحد رجلين إما من الاتحادية في الباطن وإما من المؤمنين بالله تعالى الذين يعدون أن هذه النِحلة من أكفر الكفر».

وقال في «تاريخه الكبير»[٤]: «هذا الرجل كان قد تصوف وانعزل وجاع وسهر وفتح عليه بأشياء امتزجت عليه بعالم الخيال والخَطَرات والفكر واستحكم به[٥] ذلك حتى شاهد بقوة الخيال أشياء ظنها موجودة في الخارج وسمع من طيش دماغه خطابًا اعتقده من الله تعالى ولا وجود لربك أبدًا في الخارج.

وقال أيضا في «تاريخ الإسلام»[٦] بعد حط الحافظ سيف الدين ابن المجد

(١] هو: محمد بن أحمد بن على، أبو عبد الله وأبو الطيب الحسنى الفاسي المكي، شيخ الحرم، عنى بعلم الحديث أتم عناية وكتب الكثير وأفاد وانتفع الناس به، سمع منه الأئمة، قال (ابن حجر) حدثني من لفظه بأحاديث وأجاز لأولادي ولم يخلف بالحجاز مثله (ت: ٨٣٢). ينظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٧/ ١٨).

(٢] الإمام الذهبي صاحب «السير» و«الكاشف» وغيرها من الكتب النافعة (ت: ٧٤٨).

(٣] ينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٦٠).

(٤] وهو «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٢٧٥).

(٥] (به) زيادة من «تاريخ الإسلام».

(٦] وهو: «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٥٢١).

على الحريري المتصوف: فكيف لو رأى الشيخ كلام ابن العربي الذى هو محض الكفر والزندقة؟ لقال هذا الدجال المنتظر ولكن كان ابن عربي منقطعًا عن الناس إنما يجتمع به آحاد الاتحادية ولا يصرح بأمره لكل أحد ولم تشتهر كتبه إلا بعد موته ولهذا تمادى أمره فلما كان على رأس السبعمائة جدد الله تعالى لهذه الأمة دينها بهتكه وفضيحتِه ودار بين العلماء كتابه الفصوص وقد حط عليه الشيخ الصالح القدوة إبراهيم بن معضاد الجعبري فيما حدثني به شيخنا ابن تيمية عن التاج البارنباري[١] أنه سمع الشيخ إبراهيم يذكر ابن العربي فقال: «كان يقول بقدم العالم ولا يحرم فرجًا وحذر منه الشيخ الولي القدوة إبراهيم الرقي وممن أفتى بأن كتابه «الفصوص» فيه الكفر الأكبر: بدر الدين بن جماعة، وسعد الدين[٢] الحارثي، وزين الدين عمر بن أبى الحرم الكتاني وجماعات سواهم، ثم قال: وأبلغ ما نقوله: أن هؤلاء العلماء أن لكلامهم معان وراء ما نفهمه مع اعترافهم بأن هذا الكلام من حيث الخطاب العربي كفر وإلحاد لا يخالف في ذلك عاقل منهم إلا من عاند وكافر»[٣].

وقال في ترجمة ابن سبعين[٤]: ومن عرف هؤلاء الباطنية عذرني أو هو زنديق مبطن للاتحاد يذب عن الاتحادية والحلولية.

ومن لم يعرفهم فالله يكفيه[٥] على حسن قصده وينبغي للمرء أن يكون

[١] في «تاريخ الاسلام» (البرنباري).

[٢] في الأصل (ونور الدين) والمثبت من تاريخ الإسلام ولعله الأصوب وهو سعد الدين الحارثي الحنبلي وسيأتي كلامه قريبا.

[٣] في «تاريخ الإسلام»: (وكابر) ولعلها أصوب.

[٤] هو: عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن سبعين الصوفي المشهور بضلاله وهو على طريق الاتحادية. ينظر: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ١٦٨).

[٥] في التاريخ (يثيبه).

غضبه[١] لربه إذا انتهكت حرماته أكثر من غضبته[٢] لفقير (مخصوم)[٣] فكيف بفقير يحتمل أن يكون في الباطن كافرا، ثم قال: وإن فتحنا باب الاعتذار عن المقالات وسلكنا طريقة التأويلات المستحيلات لم يبق في العالم كفر ولا ضلال وبطلت كتب الملل والنحل.

ثم قال: ومن طالع كُتُب هؤلاء علم علمًا ضروريًا أنهم اتحادية مارقة من الدين وذكر منهم ابن أبى القذف العارف عماد الدين أحمد الواسطي[٤] وقال: إنه عَلَّقَ في ذم هذه الطائفة ثلاث كراريس.

الأول: سماه «البيان المفيد في الفرق بين الاتحادية والتوحيد».

الثاني: «لوامع الاسترشاد في الفرق بين التوحيد والاتحاد».

والثالث: «أسعد النصوص في هتك أسرار الفصوص».

كل ذلك ليتقي المؤمنون منهم على بصيرة يحذرون من زندقتهم.

❁ ومن حذر منهم:

❁ الإمام العلامة أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي[٥] في تفسير سورة المائدة حيث قال: ومن بعض اعتقادات النصارى استنبط من يستتر بالإسلام ظاهرًا وينتمى إلى الصوفية حلول الله تعالى وتقدس في الصورة الجميلة.

ومن ذهب من ملاحدتهم إلى القول بالاتحاد والوحدة وعدد جماعة منهم

---

[١] في الأصل كأنها (غضبة) والمثبت من «تاريخ الإسلام».

[٢] في «تاريخ الإسلام» (غضبه).

[٣] في «تاريخ الإسلام» (غير معصوم من الزلل) مكان ما بين القوسين.

[٤] المشهور باسم ابن شيخ الحزاميين قال فيه الذهبي: (الإمام القدوة العارف).

[٥] هو: محمد بن يوسف بن على بن حيان الأندلسي شيخ النحاة العلم الفرد والبحر الذى لم يعرف الجزر بل المد سيبويه زمانه (ت: ٧٤٥) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٢٧٦).

ابن عربي المقيم بدمشق وأتباعهم كابن سبعين إلى آخرهم.

ثم قال: وإنما سردت أسماء هؤلاء نصحًا لدين الله تعالى وشفقة على ضعفاء المسلمين وليحذروا منهم؛ فإنهم أشر من الفلاسفة الذين يكذبون الله ورسله ويقولون بقدم العالم وينكرون البعث.

وقد أوقع جهلة[١] من[٢] ينتمى إلى التصوف بتعظيم هؤلاء وادعائهم أنهم صفوة الله وأولياؤه.

والرد على النصارى والحلولية والقائلين بالوحدة هو من علم أصول الدين[٣].

- والعلامة نجم الدين محمد بن عقيل البالسي الشافعي[٤].
- والعلامة أبو أسامة محمد بن على النقاش الشافعي[٥] في «تفسيره». وقال: «ومن الحروف دخلوا للباطن وأن للقرآن بطنًا غير ظاهره بل وللشرائع بطنًا[٦] غير ظاهرها ومن ذلك تدرجوا إلى وحدة الوجود وهو مذهب الملحدين؛ كابن

---

[١] تحتمل في الأصل (جملة) وفي «القول المنبي» (أولع جماعة) مكان (أوقع جهلة) وفى «البحر المحيط» (أولع جهلة). طبعة دار الكتب العلمية.

[٢] في «القول المنبي» و«البحر المحيط» (ممن).

[٣] «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٤٦٤) و«القول المنبي» (٢/ ٢٧٦).

[٤] هو: محمد بن عقيل البالسي شارح التنبيه، كان أحد أعيان الشافعية، دينًا وورعًا (ت: ٧٢٩). «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٢٥٢).

قال البالسي: «من صَدَّق هذه المقالة الباطلة أو رضيها كان كافرًا بالله تعالى يراق دمه ولا تنفعه التوبة عند مالك وبعض أصحاب الشافعي، ومن سمع هذه المقالة القبيحة، تعين عليه إنكارها بلسانه أو بيده وجب عليه إنكار ذلك بقلبه وذلك أضعف الإيمان». منقول من «تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي» للبقاعي صفحة (١٦١) تحقيق عبد الرحمن الوكيل.

[٥] هو: محمد بن على بن عبد الواحد الدكالي ثم المصري أبو أسامة النقاش أخذ القراءات عن البرهان الرشيدي وتقدم في الفنون وصنف «شرح العمدة» في ثماني مجلدات و«تخريج أحاديث الرافعي» وغيرهما (ت: ٧٦٣). ينظر: «الدرر الكامنة» (٤/ ٧١).

[٦] في «القول المنبي» (باطن) ولعلها أولى.

عربي وابن سبعين ممن يجعل الوجود الخالق هو الوجود المخلوق وأنقص المراتب عند هؤلاء مرتبة أهل الشريعة.

ثم قال: وهم متأهلون[١] للخيال معظمون له لاسيما ابن عربي منهم ويسميه أرض الحقيقة؛ ولهذا يقولون بجواز الجمع بين النقيضين وهو من الخيال الباطل.

وقد علم المعتنون بحالهم من علماء الإسلام؛ كالشيخ عزالدين بن عبد السلام وابن الحاجب[٢] وغيرهما أن الجن والشياطين تمثلت لهم وألقت كلامًا يسمعونه وأنوارًا يرونها فيظنون ذلك كرامات، وإنما هي أحوال شيطانية لا رحمانية وهي من جنس السحر.

وحقيقة قولهم أن ما ثم وجود إلا[٣] العالم لا غير كما قاله فرعون؛ لأنهم[٤] يقولون: إن العَالَم هو الله تعالى وفرعون أنكر وجود الله تعالى.

وقيل لبعض أكابرهم: ما الفرق بينكم وبين النصارى؟ فقال: النصارى خصصوا.

وهذا موجود في كلام ابن عربي وغيره فينكرون[٥] على المشركين والنصارى تخصيصهم عبادة[٦]، والعارف عندهم يعبد كلَّ شيء.

---

[١] في «القول المنبي» (متألهون).

[٢] هو: الشيخ، الإمام، العلامة، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي وكان من أذكياء العالم، رأسًا في العربية وعلم النظر، درس بجامع دمشق، وبالنورية المالكية، وتخرج به الأصحاب، وسارت بمصنفاته الركبان». ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٦٤).

[٣] في القول «المنبي» زيادة (هذا).

[٤] في القول «المنبي» (لكن هم).

[٥] في القول «المنبي» (ينكرون).

[٦] في القول «المنبي» زيادة (بعض).

❁ وممن أنكر على ابن عربي:

❁ العلامة جمال الدين عبدالله بن يوسف بن هشام[١] [٢].

❁ والعلامة لسان الدين محمد بن الخطيب في كتابه «روضة التعريف بالحب الشريف»[٣].

❁ قال شيخ الإسلام[٤] في «لسان الميزان»[٥] في غير ترجمة ابن عربي: إن شيخ الإسلام بقية المجتهدين سراج الدين البلقيني[٦] بادر بقوله: ابن عربي كافر.

---

[١] هو: عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن هشام، النحوي الفاضل المشهور، أتقن العربية ففاق الأقران بل الشيوخ وانفرد بالفوائد الغريبة والمباحث الدقيقة والاستدراكات العجيبة والاطلاع المفرط (ت: ٧١٦). ينظر: «الدرر الكامنة» (٢/ ٣٠٨).

كتب على نسخة من كتاب الفصوص:

هــذا الــذي بضلاله ... ضلَّت أوائل مع أواخر

مـن ظـن فيه غـير ذا ... فلينأ عنى فهو كافر

هذا كتاب فصوص الظلم ونقيضُ الحِكَم وضلال الأمم كتاب يعجز الذم عن وصفه قد اكتنفه الباطل من بين يديه ومن خلفه لقد ضلّ مؤلفه ضلالًا بعيدًا وخسر خسرانًا مبينًا لأنه مخالف لما أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه وفطر عليه خليقته» من كتاب «تنبيه الغبي إلى تكفير إلى ابن عربي» للبقاعي صفحة (١٦٥) تحقيق عبدالرحمن الوكيل و«القول المنبي» (٢/ ٣١٦).

[٢] هو: محمد بن عبدالله بن سعيد بن عبدالله السلماني قرطبي الأصل ومن أراد الوسع في ترجمته ينظر «الدرر الكامنة» (٣/ ٤٦٩) ومقدمة تحقيق كتابه «روضة التعريف بالحب الشريف» تحقيق محمد الكتاني.

[٣] نقل السخاوي في «القول المنبي» (٢/ ٣٦٤) عنه أنه قال: «الفرع الرابع: فرع من بعدهم من المتهمين بزعم المتكلمين؛ مثل ابن الفارض، وسعد الدين الفرغاني ومحي الدين الحاتمي».

[٤] هو الإمام ابن حجر العسقلاني.

[٥] «لسان الميزان» (٦/ ١٢٥) (ت: أبي غدة).

[٦] هو: الإمام عمر بن رسلان البلقيني القاهري نقل السخاوي عن ابن حجي: كان أحفظ الناس لمذهب الشافعي واشتهر بذلك وطبقة شيوخه موجودون قدم علينا دمشق قاضيًا وهو كهل فبهر الناس بحفظه وحسن عبارته وجودة معرفته وخضع له الشيوخ في ذلك الوقت واعترفوا

وقد باهل شيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ شخصًا من محبى ابن عربي فقال: قل اللهم إن كان ابن عربي على ضلال فالعنِّي بلعنتك فقال ذلك. قال شيخ الإسلام فقلت أنا: اللهم إن كان ابن عربي على هدى فالعنِّي بلعنتك فمات المتعصب لابن عربي في ذي القعدة سنة سبع وتسعين يعني وسبعمائة وكانت المباهلة في رمضان منها وعند وقوع المباهلة عَرَّف شيخ الإسلام من حضر أن من كان مبطلاً في المباهلة لا تمضى عليه السنة[١].

وقد صنف العلامة الشيخ حسين الأهدل[٢] في ابن عربي مصنفًا حافلاً في ضلاله تبعًا لشيخه الأزرق وبيّنَا فيه أن كلامه مأخوذ من الفلسفة.

وأخبرني الشيخ حسين أن ابن عربي قال: إن كلامي على ظاهره ومرادي منه ظاهره والله أعلم.

وأظنه قال: «إن شيخه بيّن أن كلامه مأخوذ من كلام ابن سينا وأنه أوضح ذلك في مصنفه والله أعلم.

بفضله (ت: ٨٠٥). باختصار من «الضوء اللامع» (٦/ ٨٥).

[١] «الجواهر والدرر» للسخاوي (٣/ ١٠٠١) ط. دار ابن حزم.

[٢] هو: حسين بن عبدالرحمن بن محمد بن علي بن الأهدل تفقه على علي بن أبي بكر الأزرق واختص به ولازمه كثيرًا وتخرج به وأذن له في الإفتاء كان إمامًا علامة فقيهًا مفتيًا متضلعًا من العلوم راسخًا في كثير من المنقول والمعقول مؤيدًا للسنة قامعًا للمبتدعة كثير الحط على الصوفية من أتباع ابن عربي ببلاد اليمن (ت: ٨٥٥). الضوء اللامع (٣/ ١٤٥).

ذكر الشيخ دغش العجمي عنه: «ألف كتابًا ضخمًا كشف فيه عن حقيقة ابن عربي سماه «كشف الغطاء عن حقائق التوحيد وعقائد الموحدين» في حال ابن عربي.

لكن ذكر الشيخ في الهامش أنه طبع في تونس لكن طبعة سقيمة.

ومن كلامه: «واعلم أن ابن عربي وأتباعه من أشد الحشوية جسارة على التشبيه والتجسيم الصريح ووصف الحق بصفات الخلق والخلق بصفات الحق وغير ذلك من الفضائح كما سيأتي نقله عنهم قاتلهم الله وقطع دابرهم» ينظر «ابن عربي عقيدته وموقف علماء المسلمين منه» لدغش العجمي صفحة (٥٧٧) لمن أراد التوسع.

۞ وسئل العلامة أبو عبدالله محمد بن عرفة التونسي[١] عالم أفريقية عن شيء من كلام ابن عربي فقال ما معناه: «إن من نُسِبَ إليه هذا الكلام لا يشك مسلم منصف في فسقه وضلاله وزندقته»[٢].

۞ وقال العلامة أبوزيد عبدالرحمن بن خلدون[٣]: «إن طريق المتصوفة منحصرة في طريقين:

الأولى: وهى طريقة السنة طريقة سلفهم الجارية على الكتاب والسنة والاقتداء بالسلف الصالح من الصحابة والتابعين.

والطريقة الثانية: وهى مشوبة بالبدع وهى طريقة قوم من المتأخرين يجعلون الطريقة الأولى وسيلة إلى كشف حجاب الحس؛ لأنها من نتائجها.

ومن هؤلاء المتصوفة: ابن عربي وابن سبعين وابن برجان وأتباعهم ممن سلك سبيلهم وَدَانَ بنحلتهم ولهم تواليف كثيرة يتداولونها مشحونة بصريح الكفر ومستهجن البدع وتأويل الظواهر بذلك[٤] على أبعد الوجوه وأقبحها بما يستغرب الناظر فيها من نسبتها إلى الملة أو عَدّها في الشريعة.

وليس ثناء أحد على هؤلاء حجة ولو بلغ المثني ما عسى أن يبلغ من الفضل؛ لأن الكتاب والسنة أبلغ فضلاً وشهادة من كل أحد.

وأما حكم هذه الكتب المتضمنة لتلك العقائد المضلة وما يوجد من نسخها

[١] هو: محمد بن محمد بن عرفة أبو عبدالله الورغمي التونسي المالكي شيخ الإسلام عالم المغرب ويعرف «بابن عرفة». «الضوء اللامع» (٩/ ٢٤٠)

[٢] «العقد الثمين» (٢/ ١٧٨)

[٣] هو: عبدالرحمن بن محمد بن محمد الأشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري المالكي ويعرف بابن خلدون وهو من الشهرة بمكان (ت: ٨٠٨). ينظر: «الضوء اللامع» (٤/ ١٤٥)

[٤] في «العقد الثمين» (لذلك).

بأيدي الناس؛ مثل: «الفصوص» و«الفتوحات» لابن عربي و«البُد» لابن سبعين و«خلع النعلين» لابن قسى فالحكم في هذه الكتب وأمثالها إذهاب أعيانها متى وجدت بالتحريق بالنار والغسل بالماء حتى ينمحي أثر الكتابة؛ لما في ذلك من المصلحة العامة في الدين بمحو العقائد المختلة[١] [٢].

فيتعين على ولى الأمر إحراق هذه الكتب دفعًا للمفسدة العامة ويتعين على من كانت عنده التمكين منها للإحراق.

❁ وقال الشيخ تقى الدين الفاسي[٣]: «وقد كان من فقهاء اليمن المقتدى بهم الإمامان رضي الدين البكري أبو بكر بن محمد بن صالح المعروف بابن الخياط الشافعي[٤] والقاضي شهاب الدين أحمد بن أبى بكر على الناشري الشافعي[٥] مفتى زبيد؛ يصرحان بكفر ابن عربي واشتمال كتبه على الكفر الصريح وكان القاضي أحمد الناشري يرى أن الصوفية الذين ينتحلون طريق ابن عربي من قَبِيل مَن لا تَحِل مناكحته[٦].

[١] في «العقد الثمين» (المضلة).
[٢] «العقد الثمين» (٢/ ١٧٩ - ١٨١).
[٣] تقدم قريبًا.
[٤] هو: أبو بكر بن محمد بن صالح بن محمد الرضي ويعرف بابن الخياط، قال السخاوي: ولم يزل متصديًا لنشر العلم ببلده حتى أخذ عنه الجم الغفير وصار علماء اليمن تلامذته ونفع الله به في الفقه والأصلين والمنطق وغيرها،كل ذلك مع الأحوال المرضية والشمائل الحسنة حتى مات (ت: ٨١١). «الضوء اللامع» (١١/ ٧٨).
[٥] هو: أحمد بن علي بن محمد بن أبي بكر أبو العباس الرضي بن الموفق الناشري الشافعي وكان عالمًا فاضلًا فقيهًا كاملًا فريدًا تقيًا ذكيًا غاية في الحفظ وجودة النظر في الفقه ودقائقه (ت: ٨١٥). ينظر: «الضوء اللامع» (١/ ٢٥٧)
[٦] «العقد الثمين» (٢/ ١٩١).

وقد بين فاضل اليمن شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر ابن[١] المقري الشافعي[٢] من حال ابن عربي ما لم يبينه غيره وله قصيدة طويلة منها[٣].

كلام الفصوص احذره فهو كما ترى　　وتسمع لا يعدل[٤] به كفر كافر

وحَاربه في الباري[٥] فقد ضل واعتدى　　وكان على الإسلام أجور جائر

وفى بعض ما أمليته من كلامه غنى بعضه كاف لأهل البصائر.

❁ قال الشيخ تقى الدين الفاسي: ولشيخنا الحافظ ابن المحب عبدالله بن أحمد المصري الصالحي الحنبلي[٦]:

دَعَا ابن عربي[٧] الأنامَ ليعبدوا[٨]　　بأعوره الدجال في بعض كتبه

وفرعون أسماهُ لكل محققٍ　　إمامًا ألا تبًّا له ولحزبه

❁ قال الفاسي: «وكثير من المنكرات في كلام ابن عربي لا سبيل إلى صحة تأويل فيها فإذًا لا يستقيم اعتقاد أنه من أولياء الله مع اعتقاد صدور هذه الكلمات منه إلا باعتقاد ابن عربي خلاف ما صدر منه ورجوعه إلى ما يعتقده

---

[١] زيادة من «العقد الثمين».

[٢] هو: إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله المقري اليمني الشافعي ويعرف بابن المقري برز في المنطق والمفهوم وقال الموفق الخزرجي: إنه كان فقيهًا محققًا بحاثًا مدققًا مشاركًا في كثير العلوم والاشتغال بالمنثور والمنظوم (ت: ٨٣٧). ينظر: «الضوء اللامع» (٢/ ٢٩٢).

[٣] راجع «القول المنبي» (٢/ ٧٦) و«العقد الثمين» (٢/ ١٩٢).

[٤] في «ابن عربي عقيدته وموقف العلماء منه» (لا تعدل).

[٥] في الأصل غير واضحة والمثبت من «ابن عربي عقيدته وموقف العلماء منه».

[٦] هو: محمد بن عبدالله بن أحمد المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، كان مكثرًا شيوخًا وسماعًا وطلب بنفسه فقرأ الكثير فأجاد وخرج وأفاد وكان عامًا متفننًا متقشفًا منقطع القرين (ت: ٧٨٩). الدرر الكامنة (٣/ ٤٦٥).

[٧] في «القول المنبي» (ابن العريبي) (٢/ ٣٧٠)، و«العقد الثمين» (٢/ ١٨٩).

[٨] في «القول المنبي» (ليقتدوا) (٢/ ٣٧٠) و«العقد الثمين» (٢/ ١٨٩).

أهل الإسلام في ذلك ولن[١] يجئ عنه بذلك خبر؛ لأنه لا يرى ما صدر منه موجبًا لذلك ولأجل كلامه المنكر ذمه جماعة من أعيان العلماء وقتًا بعد وقت.

وأما من أثنى عليه فلفضله وزهده وإيثاره واجتهاده في العبادة واشتهر ذلك عنه حتى عرفه جماعة من الصالحين عصرًا بعد عصر فأثنوا عليه بهذا الاعتبار ولم يعرفوا ما في كلامه من المنكرات لاشتغالهم عنها بالعبادات والنظر في غير ذلك من كتب القوم لكونها أقرب لفهمهم مع ما وفقهم الله له من حسن الظن بآحاد المسلمين فكيف بابن عربي.

وبعض المثنين[٢] عليه يعرفون ما في كلامه من المنكرات ولكنهم يزعمون أن لها تأويلاً وحملهم على ذلك كونهم تابعين لابن عربي في طريقه[٣] فثناؤهم على ابن عربي مطروح لتزكيتهم معتقده[٤].

وقد بان بما ذكرناه بسبب ذم الناس لابن عربي ومدحه والذم فيه مُقَدَّم وهو ممن كبَّه لسانه نسأل الله المغفرة.

وقد عاب تصوف ابن عربي عبدالحق ابن سبعين الصوفي وهو من الموافقين له في القول بالوحدة حيث قال: «تصوف ابن عربي فلسفة خمجة[٥]».

وقد عنى بعض أهل العصر الذين[٦] ليس لهم كبير نباهة ولا تحصيل بتأليف ترجمة ابن عربي ذكر فيها أشياء ساقطة[٧].

---

[١] في العقد الثمين للفاسي (ولم).

[٢] في الأصل (المثنيين) والمثبت من «العقد الثمين».

[٣] في العقد الثمين (طريقته).

[٤] في العقد الثمين (معتقدهم) مكان (معتقده).

[٥] أي: فاسدة مستفاد من كتاب «ابن عربي عقيدته وموقف علماء المسلمين منه».

[٦] في «العقد الثمين» (الذي).

[٧] «العقد الثمين» (٢/ ١٩٧ - ١٩٩).

وقال الفاسي في تاريخه لما حكى ادعاء ابن عربي أنه خاتم الأولياء: «إن أراد أنه خاتم الأولياء؛ كما أن نبينا محمدًا ﷺ خاتم الأنبياء فليس بصحيح؛ لوجود جَمْعٍ كثير من أولياء الله تعالى العلماء العاملين في عصر ابن عربي ومما[١] بعده على سبيل القطع وإن كان المراد أنه خاتم الأولياء بمدينة فاس فهو غير صحيح أيضًا؛ لوجود الأولياء الأخيار بها بعد ابن عربي وهذا من الأمر المشهور[٢].

❁ وقال شيخ الإسلام زين الدين العراقي[٣] عن بعض كلمات الفصوص: «وقائل ذلك والمعتقد له كافر بإجماع العلماء ولا يقبل اجتراء على مثل هذه المقالات القبيحة أن يقول أردت بكلامي هذا خلاف ظاهره ولا (يؤول له)[٤] كلامه ولا كرامة.

وقال في قوله في قوم نوح «لو تركوا - يعنى: عبادة الأصنام - جهلوا من الحق على قدر ما تركوا»: فهذا كلام ضلال وشرك واتحاد وإلحاد نعوذ بالله من ذلك.

وقال في قوله في قوم موسي «فجعل العجل عين الإله المعبود»: فليعجب السامع لمثل هذه الجُرأة التي لا تصدر ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان كيف نسب موسى ﷺ إلى رضاه بعبادة العجل.

وقال في قوله «وإن العارف من يرى الحق في كل شيء بل يراه عين كل شيء»: ولا شك أن شرك قائل هذه المقالات أشد من شرك اليهود والنصارى.

---

[١] في «العقد الثمين» (وفيما).

[٢] «العقد الثمين» (٢/ ١٨٩).

[٣] هو: الحافظ الإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٢٦).

[٤] في المخطوط (ولا تأول عن له) والمثبت من «ابن عربي عقيدته وموقف العلماء منه».

ثم قال: هذه المؤلفات التي له كان يسيرها إلى أصحابه ويسيرها أصحابه إلى أصحابهم، ولو كان حقًا لأظهروه على رؤوس الأشهاد.

ثم قال: ولا شك أن من صح عنه أنه قال هذا أو اعتقده وهو غير مكره ولا مجبر الاجبار المُجَوز للكفر فهو كافر فلا يقبل منه تأويلها على ما أراد ولا كرامة كما قدمنا ذكره وهذا مما لا نعلم فيه خلافًا بين العلماء بعلوم الشريعة المطهرة في مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل الاجتهاد.

❁ وقال ولد الشيخ ولى الدين العراقي[١]: لا شك في اشتمال «الفصوص» المشهورة على الكفر الصريح الذى لا يشك فيه وكذلك «فتوحاته المكية» فإن صح صدور ذلك عنه واستمر عليه إلى وفاته فهو كافر مخلد في النار بلا شك.

وقد صح عندي عن الحافظ المزي أنه نقل من خطه في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ﴾ [البقرة: ٦] الآية. كلامًا يَنْبُو عنه السمع ويقتضي الكفر (وبعض كلماته لا يمكن تأويلها والذى يمكن تأويله)[٢] منها كيف يُصار إليه مع مرجوحية التأويل[٣].

❁ وقال في «لسان الميزان»: «اغتر بالمحيي ابن العربي أهل عصره وما رأيت في كلامهم تعريجًا على الطعن في تخيله كأنهم ما عرفوها أو ما اشتهر كتابه «الفصوص».

نعم قال ابن نقطة: لا يعجبني شعره وأنشد له قصيدة منها:

(١] هو: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحيم أبو زرعة ويعرف كأبيه بابن العراقي وكان من خير أهل عصره بشاشة وصلابة في الحكم وقيامًا في الحق وطلاقة وجه وحسن خلق وطيب عشرة (ت: ٨٢٦). ينظر: «الضوء اللامع» (١/ ٣٣٦).

(٢] في «القول المنبي» (وبعض كلماته يمكن تأويلها والذي لا يمكن تأويله) مكان ما بين القوسين. والمثبت من الأصل و«العقد الثمين» (٢/ ١٩٠).

(٣] «العقد الثمين» (٢/ ١٩٠).

لقد صار قلبي قابلاً كل صورة ... فمَرْعًى لغزلان ودَيْرًا لرُهبانِ

وبيتًا لأصنام وكعبةَ طائف ... وألواحَ توراةٍ ومصحفَ قرآنِ

وهذا على قاعدته في الوحدة[١].

قال (الذهبي): «كأنه يشير إلى ما في شعره من الإلحاد وذكر الخمر والكنائس والملاح»[٢].

- وقال ابن كثير[٣]: «وأقام بمكة وصنف فيها كتابه «الفتوحات المكية» في نحو عشرين مجلدًا فيه ما يعقل وما لا يعقل وينكر[٤] وما لا ينكر ولا يعرف[٥] وله الكتاب المسمى «بفصوص الحكم» فيها[٦] أشياء كثيرة ظاهرها كفر صريح[٧].

- ونسبه شيخ الإسلام شمس الدين البساطي المالكي[٨] في مصنفه في أصول الدين: إلى أنه يقول بقدم العالم وأنه حلاه وزخرفه بشعار الصالحين.

- ونقل في «إبناء الغمر بأبناء العمر»: أن الشيخ شمس الدين البساطي هذا

---

[١] «لسان الميزان» (٧/ ٣٩٣).

[٢] «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٢٧٤) ت.بشار

[٣] وهو الإمام ابن كثير صاحب التفسير والتاريخ المشهور (ت: ٧٧٤).

[٤] في «البداية والنهاية» (وما ينكر).

[٥] في البداية (وما يعرف وما لا يعرف).

[٦] في البداية (فيه).

[٧] البداية النهاية (١٧/ ٢٥٢) هجر.

[٨] هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم أبو عبدالله البساطي ثم القاهري المالكي عالم العصر، وكان في شبيبته نابغة في الطلب ولم يزل يدأب في العلوم ويتطلب المنطوق منها والمفهوم حتى تقدم في الفقه والأصلين والعربية وغيرهم وصار إمام عصره وفريد دهره (ت: ٨٤٢). ينظر: «الضوء اللامع» (٧/ ٥).

تبرأ من مقالة ابن عربي وَكَفَّرَ من يعتقدها وصوب الشافعي[١] قول البساطي[٢].

❁ وقال شيخ الإسلام علاء الدين البخاري[٣] في رسالته في الفصوص[٤]: «فمن تَدَيَّنَ بهذا الضلال المبين فقد سجل على نفسه وإن عبد عبادة أهل الأرض والسموات وظهر عليه خوارق العادات بأنه أكفر الكافرين وأخسر الخاسرين وإياك أن تصغي لما يقوله الذابون عنه فماذا بعد الحق إلا الضلال.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

سحر ليلة الأحد منتصف شهر شوال المبارك بالقدس الشريف سنة (– –)[٥] ثمانمائة.



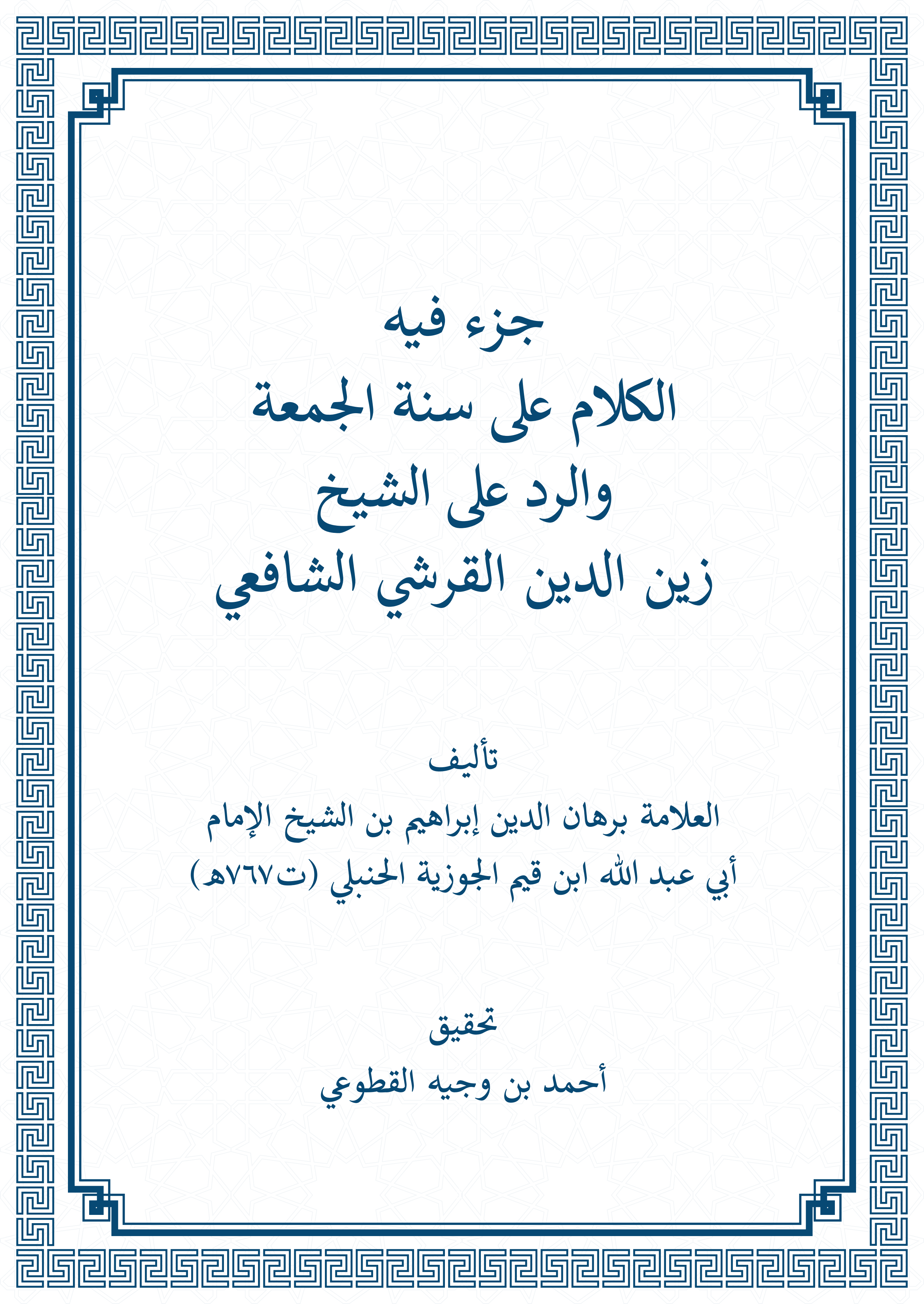
(١) أي: القاضي الشافعي.

(٢) «إبناء الغمر» لابن حجر (٣/ ٤٠٣) طبعة وزارة الأوقاف المصرية.

(٣) هو: محمد بن محمد العلاء أبوعبدالله البخاري العجمي الحنفي ارتحل في شبيبته في الأقطار في طلب العلم إلى أن تقدم في الفقه والأصلين (ت: ٨٤١). ينظر: «الضوء اللامع» (٩/ ٢٩١).

(٤) وهى «فاضحة الملحدين وناصحة الموحدين».

(٥) غير واضحة.



جزء فيه
الكلام على سنة الجمعة
والرد على الشيخ
زين الدين القرشي الشافعي

تأليف

العلامة برهان الدين إبراهيم بن الشيخ الإمام

أبي عبد الله ابن قيم الجوزية الحنبلي (ت٧٦٧هـ)

تحقيق

أحمد بن وجيه القطوعي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا جزء قام فيه العلامة برهان الدين بن العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى بجمع ما ورد من أحاديث وآثار ما ثبت وما لم يثبت وأقوال الفقهاء في السُنة القبلية للجمعة وهل هي من قبيل السُنن أم البدع فجزاه الله خيرًا على ما بذل من مجهود في خدمة سُنة رسول الله ﷺ والرد على الشيخ زين الدين القرشي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وليس عمل العلامة برهان الدين في الرد عليه بدعة من البدع أو من المُخَاصمة والتعدي عليه بل هذه سُنة أهل العلم من عهد الصَّحابة يردون على بعضهم البعض مع الأدب والتجرد للدليل وعدم الهوى.

۞ نبذة عن المؤلف:

اسمه ونسبه: هو برهان الدين إبراهيم بن الإمام المشهور شمس الدين محمد (ابن قيم الجوزية) بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الأصل ثم الدمشقي.

مولده: ذكرالذهبي في المعجم المختص رقم [٧٤] والعلامة ابن ناصر الدمشقي في الرد الوافر (ص ١٥٠) أن مولده كان سنة بضع عشرة وسبعمائة.

۞ ثناء العلماء عليه:

قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في الرد الوافر (ص ١٥٠): «الشيخ

الفقيه البارع النبيه برهان الدين سليل العلماء والصالحين.. . [إلى أن قال] وسمع بنفسه من آخرين واجتهد في الطلب ودأب وحصل وعلق وكتب».

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧٠٤/١٨): «وكان بارعا فاضلا في النحو، والفقه، وفنون أخر على طريقة والده، رحمهما الله تعالى، وكان مدرسا بالصدرية، والتدمرية، وله تصدير بالجامع، وخطابة بجامع ابن خليخان».

مؤلفاته:

«إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك» مطبوع بدار أضواء السلف.

«اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» مطبوع بدار عالم الفوائد.

وفاته: قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧٠٤/١٨): «وفي يوم الجمعة سلخ هذا الشهر [سنة ٧٦٧هـ] توفي الشيخ برهان الدين إبراهيم ابن الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية ببستانه بالمزة، ونقل إلى عند والده بمقابر باب الصغير، فصلي عليه بعد صلاة العصر بجامع جراح، وحضر جنازته القضاة، والأعيان، وخلق من التجار والعامة، وكانت جنازته حافلة، وقد بلغ من العمر ثماني وأربعين سنة.

النسخة المعتمدة في التحقيق:

لم يتيسر لي إلا نسخة واحدة وهي نسخة متقنة من مخطوطات مكتبة أيا صوفيا بتركيا برقم (١٥٩٦) وهي ضمن مجموع للإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي بخط شمس الدين محمد بن موسي بن إبراهيم من ولد عبد الرحمن بن سعد بن عبادة سيد الخزرج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الأنصاري الحرَّاني الشهير بابن الحبال الحنبلي. وهذه النسخة مقابلة على النسخة المنقولة منها وعليها خط الحافظ [لعلها شمس الدين] ابن المحب المقدسي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته.

نسبة الرسالة للمصنف:

أولا: نَسَبَ ناسخ هذه الرسالة للعلامة برهان الدين وهى منقولة من نسخة أحد علماء الحنابلة وهو ابن المحب، وكفى بهذا دليل على نسبتها للعلامة برهان الدين.

ثانيًا: أسلوب الرد، فهو شبيه بأسلوب والده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأخيرًا: أتوجه بالشكر لشيخنا أبي داود الدمياطي ولشيخنا أبي إسحاق الدمياطي على تعليقاته على الرسالة.



صور من المخطوط:

سؤال أبي حيان لابن تيمية عن القراءات السبع هل المراد بها قوله عليه السلام إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف

[النَصُّ المُحَقَّقُ]

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

قال الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ العلامة برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ الإمام العلامة الحبر الفهامة الحجة الحافظ شيخ الإسلام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ الإمام نجم الدين أيوب بن سعد الدين الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية الحنبلي قدس الله تعالى روحيهما ورحمهما وعفا عنهما:

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد:

فإن بعض الإخوان طلب مني تحقيق القول في سُنة الجمعة التي تفعل قبلها وهل وَرَدَ فيها أمرٌ أو فعلٌ من النبي ﷺ وهل هي معدودة من السُنَن الرَوَاتب أو مِن العبادات المُستحبة.

فأجبته: بأن هذه ليست من السُّنَن الرَّاتِبة ولا يقوم دليل على استحبابها بخصوصيتها ولكن لا ينبغي الإنكار على من يفعلها إذا لم يعتقد أنها مِن السُّنن الرَّواتب وذكرت له في ذلك ما جرى على لساني من الأدلة والمباحث فأحضر لي بعد مدة ورقات ذكر أن بعض فقهاء العصر ألفها فنظرت فيها نظر متعجب ممن هذا مبلغه من العلم أن يَنسب إلى نفسه تأليفًا أو بحثًا. ثم ألقيتها فأحضرها لي بعد مدة أخرى وذكر أنه قد حصل لبعض الجهال اغترار بها فاستخرت الله تعالى في إملاء شيء في هذه المسألة يكون الانتصار فيه لموجب الدليل

الشرعي لا لمجرد التعصب وأضربت عن الرد على هذا الشخص فيما كتبه لما في ذلك من سلامة النفس من الهوى وصونها عن الاشتغال بما لا يجدي غير أني أسير قبل البحث في تقرير هذه المسألة إلى ما حصل له من الوهم والخطأ.

فمنها: حكاية القول بأن لها سُنة قبلها عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذا خطأ منه ولم يُنْقل عن الإمام الشافعي في هذه المسألة نص بل قد قال غير واحد من أصحابه أنه لا نص له في السُنة بعدها.

وهذا وإن كان قد بَيَّنَ الإمام أبو زكريا النواوي خطأ ناقله وذكر عنه عِدَّة نصوص في بيان السُنة بعدها فأمَّا السُنة قبلها فلم يَنْقِل أحد من أصحاب الشافعي عنه في ذلك نصًا[1] فنسبة هذا القول إليه مع أنه لم يَنُص عليه قول

[1] قال الشافعي في الأم (١/ ٣٩٩): [من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع]
قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: «دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له: أَصَلَّيت؟ قال: لا قال: «فصل ركعتين».
قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله وزاد في حديث جابر وهو سُلَيك الغطفاني.
قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال: رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين فلما قضينا الصلاة أتيناه فقلنا يا أبا سعيد: كاد هؤلاء أن يفعلوا بك، فقال: ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ رأيت رسول الله ﷺ وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال: «أصليت» ؟ قال: لا، قال: «فصل ركعتين» ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابًا فأعطى رسول الله ﷺ الرجل منها ثوبين. فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ «أصليت» ؟ قال: لا قال: «فصل ركعتين»، ثم حث رسول الله ﷺ على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح به رسول الله ﷺ وقال: «خذه»، فأخذه، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بَذَّة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابًا فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة وأمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه».

بلا عِلْم نعم لو قال هذا قول أصحاب الشافعي أو قول الشافعية كان أصوب مع أنهم ليسوا متفقين على ذلك بل لهم في ذلك وجهان.

وهذا الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أشار في كتابه «الإحياء» : إلى أن ما يفعله العامة من السجود عند فراغ المؤذن يوم الجمعة من الأذان بدعة لم يكن في عهد السلف[١]. وهو لعمري كما قال.

وكذلك الإمام أبو محمد عبد الرحمن المعروف بأبي شامة[٢] وهو من أَجِلَّة أئمة الشافعية بل كان يقال: إنه اجتمعت فيه موارد الاجتهاد ذكر في كتاب «إنكار البدع والحوادث»[٣]: «من جملة ما يُسْتَنكر مِن البدع اعتقاد العامة

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبهذا نقول ونأمر من دخل المسجد والإمام يخطب أوالمؤذن يؤذن ولم يصل ركعتين أن يصليهما ونأمره أن يخففهما؛ فإنه روي في الحديث أن النبي ﷺ أمر بتخفيفهما. قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسواء كان في الخطبة الأولى، أو في الآخرة فإذا دخل والإمام في آخر الكلام ولا يمكنه أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة فلا عليه أن لا يصليهما؛ لأنه أمر بصلاتهما حيث يمكنانه وحيث يمكنانه مخالف لحيث لا يمكنانه. وأرى للإمام أن يأمره بصلاتهما ويزيد في كلامه بقدر ما يكملهما فإن لم يفعل الإمام كرهت ذلك له ولا شيء عليه. وإن لم يصل الداخل في حال تمكنه فيه كرهت ذلك له ولا إعادة ولا قضاء عليه. قال: الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن صلاهما وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له وإن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة.

(١] إحياء علوم الدين (١/ ١٨٤) وأذكره بنصه: «وقد جرت عادة بعض العوام بالسجود عند قيام المؤذنين ولم يثبت له أصل في أثر ولا خبر».

(٢] كتبها في المخطوط (بابن أبي شامة) وأشار في الهامش لعله (بأبي شامة) ولعله الأصوب. وهو: العلامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان الشيخ الإمام شهاب الدين المقدسي الدمشقي أبو شامة وأبو شامة لقب عليه كان أحد الأئمة وبرع في فنون الْعلم وَقيل بلغ رتبة الاجتهاد. ترجمته باختصار ومن أراد التوسع فليراجع طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٦٥) طبعة هجر.

(٣] مطبوع وله أكثر من طبعة منها طبعة بتحقيق الشيخ مشهور.

ومعظم المتفقهة أن ما جرت عادة الناس بفعله من الصلاة بين الأذانين يوم الجمعة سُنة للجمعة قبلها كما يصلون السُنة قبل الظهر ويصرحون في نيتهم أنها سُنة الجمعة ويقول من هو عند نفسه معتمد على قوله إن قلنا أن الجمعة ظُهْر مقصورة فلها سُنة قبلها كالظُهر وإلا فلا وذلك بمعزل عن التحقيق[١]» ثم إنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشبع الكلام في هذه المسألة.

فهذا إمام من أئمة الشافعية وقد ذكر هذه المسألة من جملة البدع والحوادث.

فنسبة القول بأنها سُنة إلى عموم أصحاب الشافعي خطأ.

ومنها نسبة القول بذلك إلى الإمام أبي عبد الله البخاري وهذا وَهْم قبيح وخطأ فاحش فإن البخاري لم يَنُص على ذلك أصلاً وأظن مستند هذا الوهم أنه رأى في كتاب الجامع للبخاري: [باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها].

فظن أنه يرى استحباب الصلاة قبلها كما هو مستحب بعدها وهذا لم يرد به البخاري إثبات السُنة قبل الجمعة وإنما مراده «هل ورد في الصلاة قبلها وبعدها شيء»[٢].

---

(١) ص (٢٨٥) طبعة مشهور. وأنقل كلامه: «وجرت عادةُ الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين وأربعًا ونحو ذلك إلى خروج الإمام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة وإنما المنكر: اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ويصرحون في نيَّتهم بأنها سُنَّةُ الجمعة».

(٢) أورد هنا كلام الإمام ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كاملاً من كتابه فتح الباري (٢/ ٤٢٦): «قوله: (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها)، أورد فيه حديث ابن عمر في التطوع بالرواتب وفيه «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين» ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها. قال ابن المنير في الحاشية: كأنه يقول الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لأن الجمعة بدل الظهر. قال: وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد انتهى. ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في البعد صريحا دون

القبل وقال ابن بطال: إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه ﷺ كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال: والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت انتهى. وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى. وقال ابن التين: لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث فلعل البخاري أراد إثباتها قياسًا على الظهر انتهى. وقواه الزين ابن المنير بأنه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم في الحكم وذلك يقتضي أن النافلة لهما سواء. انتهى.

والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» احتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بأن قوله «وكان يفعل» ذلك عائد على قوله «ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته» ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله «أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك» أخرجه مسلم.

وأما قوله: «كان يطيل الصلاة قبل الجمعة» فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعًا لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه «ثم صلى ما كتب له» وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبي هريرة رواه البزار بلفظ «كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعا» وفي إسناده ضعف. وعن علي مثله رواه الأثرم والطبراني في الأوسط بلفظ «كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا» وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الأثرم إنه حديث واه. ومنها عن ابن عباس مثله وزاد «لا يفصل في شيء منهن» أخرجه ابن ماجه بسند واه قال النووي في الخلاصة: إنه حديث باطل. وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضا مثله وفي إسناده ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو الصواب. وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي ﷺ موقوفًا نحو حديث أبي هريرة وقد تقدم في أثناء الكلام على حديث جابر في قصة سليك قبل سبعة أبواب قول من قال: إن المراد بالركعتين اللتين أمره بهما النبي ﷺ الجمعة والجواب عنه وقد تقدم نقل المذاهب في كراهة التطوع نصف النهار ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الأيام في باب «من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر» في أواخر المواقيت.

ثم ذكر الحديث الذي أورده في الباب من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين»[1].

فبين بهذا[2] الحديث أنه لم يرو عن النبي ﷺ فعل سُنة قبل الجمعة وإنما المروي عنه فعل السُنة بعدها وهذه طريقة معروفة للبخاري يبوب على الشيء ليذكر بيان حكمه من المشروعية أو عدمها فيأتي من لا عِلْمَ له بطريقته فيظن أن تبويبه على الشيء دليل على مشروعيته وليس كذلك.

ألا ترى أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قال في كتاب العيدين [باب الصلاة قبل العيد وبعدها] ثم ذكر في الباب عن سعيد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن كره الصلاة قبل العيد»[3].

ثم ساق من حديث شعبة عن عدي بن ثابت قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ: «خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ولا بَعْدَها وَمَعَهُ بِلال»[4]. فترجمته للعيد مثل ترجمته للجمعة ولم يذكر في العيد إلا حديثًا دالًا على أنه لا يُشْرَع الصلاة قبلها ولا بعدها فدل ذلك على

وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعًا «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب «بين كل أذانين صلاة» وسيأتي الكلام على بقية حديث ابن عمر في أبواب التطوع إن شاء الله تعالى».

[1] صحيح البخاري (٩٧٣).

[2] تحتمل (فتبين بهذا).

[3] (٢/ ٢٤) ط. طوق النجاة.

[4] البخاري (٩٨٩).

أن مراده من الجمعة ما ذكرنا.

وقد نَبَّه على هذا الإمام أبو محمد المعروف بأبي شامة[١] وغيره من الأئمة وهو ظاهر من تراجم البخاري لمن تتبعه.

ومنها: قوله: وقد جاء عن جماعة من الصحابة فعلها كابن عمر[٢] وابن مسعود[٣] وغيرهما[٤].

❁ فيقال له: إن أردت أنه نُقِلَ عن الصحابة أن للجمعة سُنة قبلها فهذا لا يمكنك ولا غيرك أن يأتي به عن أحد منهم البتة وإن أردت أنه نقل عنهم الفعل للتطوع قبل الجمعة فهذا أمر لم ينكره أحد حتى يُستدل عليه بفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد جاء عن النبي ﷺ الترغيب في التطوع قبل الجمعة في عدة أحاديث.

---

[١] جاء في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص٢٩١): قلت: مراده [أي: البخاري] من هذه الترجمة أنه هل ورد في الصلاة قبلها وبعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث أي: أنه لم يَرِد إلا بعدها ولم يرد قبلها شيء.

[٢] صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (١١٢٨) والإمام أحمد في مسنده (٥٨٠٧) من طريق أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر. ولفظه: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته».

[٣] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٥٥٢٤) بسند فيه انقطاع وضعف فهو من رواية معمر عن قتادة وفيها ضعف ورواه قتادة عن ابن مسعود وهذا منقطع وقد يكون معضلًا ولكن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد آخر (حسن) برقم (٥٥٢٥) من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود «كان عبد الله يأمرنا أن نصلِّي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا حتى جاءنا عليّ فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعًا».

[٤] منها: ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٥٥٢١) والنسائي في المجتبى (١٧٩٧) [وإسناده صحيح إلى عطاء] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: بلغني أنك تركع قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة فما بلغك في ذلك؟ قال: أَخْبَرَت أم حبيبة ابنة أبي سفيان عنبسة بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: من ركع اثنتي عشرة ركعة. والشاهد هنا صلاة عطاء قبل الجمعة.

والمروي عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في ذلك إنما هو فعل التطوع فقال الترمذي في جامعه «ورُوِيَ عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا»[١].

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر روينا عن ابن عمر [أنه كان يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه كان يُصَلِّي ثماني ركعات][٢].

وهذا يدل على أن ذلك كان منهم على سبيل التطوع من قِبَلَ أنفسهم من غير توقيف من النبي ﷺ ولذلك اختلف العدد المروي عنهم، وباب التطوع مفتوح ولعل ذلك كان يقع منهم قبل الأذان وقبل زوال الشمس بل هذا كان الغالب على السلف أنهم يُبكرون إلى الجمعة ويشتغلون بالصلاة إلى حين خروج الإمام فيتفاوت قدر ما يصلونه من الركعات إما بحسب تفاوتهم في التبكير وإما بحسب إطالة الصلاة وتخفيفها فلا يكون فعل ذلك منهم دليلاً على أن للجمعة سُنة قبلها، لا سيما والأثر الوارد عن ابن عباس لفظه في سنن سعيد بن منصور عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «أنه كان يُصَلِّي قَبْلَ أن يأتي الجمعة ثَمَاني ركعات ثم يجلس ولا يُصَلِّي شيئًا حتى ينصرف»[٣].

وهذا كالصريح في أن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لم يكن يصلي بين الأذانين شيئًا فإن الظاهر من حاله وحال أمثاله من السابقين الأولين المسارعة إلى الفضائل والتبكير إلى الجمعة وقد أخبر الراوي عنه بأنه كان يجلس إذا أتى الجمعة ولا يصلي شيئًا حتى ينصرف.

ومنها: قوله: وعلى ذلك عَمَل الناس.

(١] سنن الترمذي (٢/ ٤٠١) ت. أحمد شاكر.

(٢] الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٠٥). ط دار الفلاح.

(٣] صحيح: أخرجه من طريق سعيد بن منصور ابن المنذر في الأوسط (١٨٣٣) من طريق أبي عوانة عن سلم بن بشير [قال فيه ابن معين: ليس به بأس] عن عكرمة.

حتى لو ادَّعى الإجماع الفعلي على هذه السُنة لما بَعُد كما هو مشاهد، فهو نقل الخلف عن السلف فعلاً فَيَالله العجب لو كان ما ادعيته صحيحًا مِن كون عمل الناس على ذلك هل يكون هذا العمل رافعًا للخلاف المستقر في هذه المسألة وهل إطباق الناس على العمل بالشيء أو على ترك إنكاره دليلٌ على مشروعيته فضلاً عن أن يكون دليلاً على استحبابه وتأكده وهؤلاء الناس كما نشاهدهم الآن مُطْبِقين على القراءة بالألحان واستماعها وعلى الأذان المُلحن وعلى زخرفة المساجد واتخاذ المحاريب فيها وعلى اتخاذ المساجد على القبور وعلى غير من الأمور التي وردت السُنة بذمها وإنكارها.

فهل ذلك دليل على مشروعيتها؟

ثم إطباقهم على إهداء ثواب القراءة إلى الميت وملازمتهم لفعله وترتيبهم الأوقات والأرزاق عليه أمر شائع في الآفاق.

أفترى ذلك دليلاً على المشروعية هذا كله لو سلم لك أن عَمَل عموم الناس على هذا.

وليس الأمر بحمد الله كذلك فإن هذا أمر لا يُعْرَف ببلاد المغرب أصلاً ولا يفعله فيه أحد لتدينهم بمذهب الإمام أبي عبد الله مالك[1] وكذلك أصحاب الإمام أحمد بالعراق بل وفى كثير من مدائن الشام التي هم فيها كثيرون لا يفعلون ذلك، بل ترى التاركين لفعلها أكثر من الفاعلين لها.

وأما ادعاؤه أن هذا نقل الخلف عن السلف فإقدام على القول بلا علم وهو لا يستطيع أن ينقل وجود هذا الفعل الذي يفعله الناس الآن عن أهل القرن

[1] جاء في المدونة (١/ ٢٢٩) «وقال مالك: من افتتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام، قال: يمضي على صلاته ولا يقطع، ومن دخل بعدما خرج الإمام فليجلس ولا يركع، وإن دخل فخرج الإمام قبل أن يفتتح هو الصلاة فليقعد ولا يصلي».

السادس أو الخامس فضلاً عن أن ينقل وجوده في واحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالأفضلية ولا يلزم من شهرة العمل بين الناس أن يكونوا قد تلقوه عن فعل السلف؛ بل قد يحدث كثير من البدع وتشتهر حتى يُظَن أنها سُنة وهذا السَّفَاح لما استخلف فَصَلَّى العيد قبل الخطبة خرج الناس من أبواب المسجد وهم ينكرون ذلك ويقولون غيرت السُنة وهذا مع قرب عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١] فكيف مع بُعْد العهد ودروس آثار السنن وهذا الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يقول باستحباب هذه الصلاة ولا يجعلها سنة مع شدة متابعته لعمل أهل المدينة، حتى أنه يترك القول بالحديث الصحيح الثابت عنده لكون عمل أهل المدينة على خلافه كما فعل في حديث الخيار في البيع وغيره أفتراه كان يشاهد أهل المدينة مطبقين على العمل بهذه السُنة ثم يقول بعدم استحبابها[٢] هذا ما لا يظنه من عنده معرفة بحاله.

ومنها: قوله: ولهذا قال البخاري في صحيحه: «باب سُنة الجمعة قبلها ثم ساق حديثًا من أحاديث سُنة الظهر قبلها» وهذا الكلام محمول من هذا القائل على محملين:

أحدهما: أن يكون قد قصد التلبيس والتعمية على الجهال بذكر ما لا وجود له في صحيح البخاري [لئن خرف] بذلك تعصبه وهذا مما يُسْقِط الوثوق

(١) لم أقف عليها.

(٢) جاء في المدونة (٣/ ٢٢٢): [في البيعان بالخيار ما لم يفترقا] قلت لابن القاسم: هل يكون البائعان بالخيار ما لم يفترقا في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا خيار لهما وإن لم يفترقا، قال مالك: البيع كلام، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه.

قال مالك في حديث ابن عمر: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار»، قال مالك: ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه.

بقوله فإنه إذا تعمد ذلك فيما يكتبه مما يُتَتبع ويكشف عنه فكيف يكون حاله فيما يقوله؟! نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

الثاني: أن يكون قد حصل له في ذلك سهو أو غلط أو تَبعَ فيه نقل غيره.

وهذا هو الظن به وبأمثاله من المنتسبين إلى العلم إلا أنه بمعزل عن مقام التحقيق وليس في البخاري شيء مما ذكره وإنما الذي في البخاري ما قدمناه من التبويب وهو قوله [باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها].

وقد سبق الكلام عليه بما يغنى عن إعادته فهذا تنبيه على بعض الأوهام التي وقعت من هذا الكاتب والسبب في وقوع ذلك منه ميله إلى التعصب والهوى حتى إنه يظهر ذلك من أنفاسه لكل من تأمله وقرأ ما كتبه في هذه المسألة فالإعراض عن الاشتغال به وتتبع ما وقع من الخطأ في كلامه أولى بل نشتغل بذكر هذه المسألة وتقرير حكمها وذكر الأدلة من الجانبين بل نذكر من أدلة المخالف ما لم يخطر ببال هذا الكاتب.

فنقول وبالله المستعان وعليه التُكْلان: النافي لكونها سُنَة لا يحتاج إلى دليل بل يكفيه إبطال دليل القائل بأنها سُنة فإن القول بأنها سُنَة شهادة على رسول الله ﷺ بأنه سَنَّها لأمته إما بقوله وإما بفعله وإما بإقراره فإذا انتفت الأمور الثلاثة امتنع القول بأنها سُنَة وقد تأملت أدلة القائلين بأنها سُنَة فوجدتها تدور على عشرة أشياء:

الأول: ما في الصحيح من حديث عبد الله بن مُغَفَّل أن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ كُلَّ أَذَانَيْنِ صَلَاة ثُمَّ قال في الثَّالثة: لِمنْ شَاء»[١].

الثاني: ما رواه أبوداود في سننه حدثنا مسدد ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن

[١] البخاري (٦٢٧) ومسلم (٨٣٨).

نافع قال «كانَ ابنُ عمر يُطِيلُ الصَّلاةَ قَبْلَ الجُمُعة وَيُصَلّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِه وَحَدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذلك»[١].

الثالث: ما رواه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: «جَاءَ سُلَيكٌ الغَطَفَانِيّ ورسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فقال لهُ أَصَلَّيت رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أنْ تَجِيءَ؟ قال: لا قال: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّز فيهمَا»[٢].

الرابع: ما رواه ابن ماجه أيضًا في باب الصلاة قبل الجمعة من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا لا يَفْصِلُ في شيءٍ مِنْهُنَّ»[٣].

الخامس: الأحاديث الواردة في سنة الظهر قبلها وهي مشهورة وقد جاء في بعضها ركعتان وفي بعضها أربع.

وقرروا الاستدلال بتلك الأحاديث من وجهين:

أحدهما: أن الجمعة بدل من الظُهْر وقائمة مقامها ومُنَزَلة منزلتها.

الثاني: أنها ظُهْر مقصورة فيثبت لها أحكام الظُهْر.

السادس: الآثار المروية عن الصحابة في ذلك كالمروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقد تقدم ذكرها.

السابع: إرشاد النبي ﷺ إلى التطوع قبل الجمعة ففي صحيح البخاري

---

[١] صحيح: أخرجه أبوداود في سننه (١١٢٨) والإمام أحمد في مسنده (٥٨٠٧).

[٢] أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ (١١١٤) وأصله في البخاري (٩٣١) ولم يذكر «سليك» ولا «قبل أن تجيء» ومسلم (٨٧٥) وليس فيها (قبل أن تجيء) وقال الحافظ المزي: «بأن الصواب: أصليت ركعتين قبل أن تجلس؟ فصحفه بعض الرواة» التلخيص الحبير (٢/ ١٤٩).

[٣] أخرجه ابن ماجه (١١٢٩) والطبراني في المعجم الكبير (١٢٦٧٤) وفيه عطية العوفي وهو (ضعيف).

من حديث سلمان الفارسي «لا يَغْتَسِلُ رجُلٌ يومَ الجمعةِ فيتطَّهر[١] ما استطاع من طُهْرٍ ويَدْهِنُ من دُهْنِهِ أو يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بيتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فلا يُفَرِّقُ بين اثنينِ ثُمَّ يُصلِّي ما كُتِبَ لهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإمامُ إلا غُفِرَ لهُ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»[٢].

وفي مسند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «مَنِ اغْتَسَلَ يوم الجمعة وَمسَّ مِنْ طِيب إنْ كان له ولبس مِنْ أَحْسَنَ ثيابه ثُمَّ خَرَجَ وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بَدَا له ولم يؤذِ أحدا ثُمَّ أَنْصت إذا خرج إمامه حتى يُصَلِّي كانت كَفَارة لما بينهما»[٣].

وفي المسند أيضًا من حديث نبيشة الهذلي «أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ أنَّ المسلم إذا اغْتَسَل يوم الجمعة ثم أَقْبَلَ إلى المسجد لا يُؤْذِي أحدًا فإن لم يَجِد الإمام خَرَجَ صَلَّى ما بَدَا له وإنْ وَجَدَ الإمام قد خَرَجَ جَلَسَ فاستمع وأَنْصَتَ حتى يَقْضِي الإمامُ جُمُعَته وكلامه إن لم يُغْفَر لهُ في جمعته تلك ذنوبه كُلُّها أن تكون كَفَّارةً للجُمُعةِ التي تليها»[٤].

وفي المسند أيضًا من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ

[١] في البخاري (ويتطهر).

[٢] أخرجه البخاري (٨٨٣).

[٣] حسن بشواهده: أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٥٧١) وابن خزيمة في صحيحه (١٧٧٥) وفيه (عمران بن أبي يحيي لم يوثقه معتبر وبقية رجاله ثقات) وله شاهد من حديث سلمان الفارسي في البخاري (٨٨٣) ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في المسند (٧٠٠٢).

[٤] أخرجه أحمد في المسند (٢٠٧٢١) لكن في سنده عطاء الخراساني والسند فيه انقطاع فرواه عطاء مباشرة عن نبيشة الهذلي، وعطاء روايته عن الصحابة مرسلة والحديث له شواهد لكن لفظة [وإن وجد الإمام قد خَرَجَ جَلَسَ فاستمع وأَنْصَتَ حتى يقضي الإمامُ جُمُعَته وكلامه] معارض لحديث الأمر لسليك بصلاة ركعتين والنبي ﷺ كان يخطب.



«مَنِ اغْتَسَلَ يوم الجمعة ثم لَبِسَ ثيابه وَمسَّ طيبًا إن كان عنده ثم مَشي إلى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخطَّ أحدًا ولم يؤذه، وركع ما قُضِيَ له ثم انتظر حتى ينصرف الإمام غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعتين»[١]

وفى صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنِ اغْتَسَلَ يوم الجمعة ثُمَّ أَتَى الجمعة فَصَلّى ما قُدِّرَ لهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حتى يَفْرُغَ الإمام منْ خطبته ثُمَّ يُصلِّي معهُ غُفِرَ لهُ ما بينه وبين الجمعة الأُخْرى وزيادة[٢] ثَلاثَة أيَّام»[٣].

الثامن: القياس على صلاة الظُهْر فإنها صلاة مفروضة (– – –[٤]) دخول وقتها بزوال الشمس وخروجه بمصير ظل كل شيء مثله فكانت لها سنة راتبة قبلها كالظهر.

التاسع: التمسك بالإجماع العملي كما ادعاه هذا المتعصب.

العاشر: ما رواه الأثرم في سننه من حديث عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال «كنت [أَبْقى][٥] أصحاب رسول الله ﷺ فإذا زالت الشمس يوم الجمعة قاموا فصلوا أربعًا» رواه الأثرم في سننه[٦].

وقد استدل بعضهم بدليل آخر لم أجد أحدًا من أهل العلم يستدل على

---

[١] في إسناده ضعف وله شواهد يحسن بها: أخرجه أحمد في مسنده (٢١٧٢٩).

[٢] في مسلم (وفضل).

[٣] أخرجه مسلم (٨٥٧).

[٤] غير واضحة وتحتمل (وقيد) (وقيل).

[٥] في التمهيد (أرى). قال ابن رجب: كنت أبقى، يعني: أنتظر. فتح الباري (٨/ ٣٣٢).

[٦] غير موجود في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم ولكن ذكره الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٣٥) ت. بشار بسند الأثرم فقال: «وذكر الأثرم قال حدثنا منجاب بن الحارث قال أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن أبيه (الحديث) وفيه المنجاب بن الحارث روي عنه الأئمة ووثقه ابن حبان فقط فيما وقفت عليه.

ثبوت الأحكام وتضعيف أقوال المخالفين بمثله ولولا أن هذا المتعصب ذكره لكان الواجب الإضراب عنه وهو أنه قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو لا يقول إلا عن كتاب أو سُنة كما صرح بذلك الإمام أحمد وابن خزيمة فهذه أقدام القوم في هذه المسألة نجيب عن هذه الأدلة على التفصيل:

أما الدليل الأول: وهو حديث عبد الله بن مُغَفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فلا إشكال أن المراد بالأذانين الأذان والإقامة وأطلق على الإقامة أنها أذان من باب التغليب عند التثنية كالقمرين في تثنية الشمس والقمر والأبوين في تثنية الأب والأم ونحوه كثير وإنما قلنا أن المراد بالأذانين الأذان والإقامةلأنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ أذانان متواليان لصلاة واحدة إلا في الصبح بالاتفاق فليس بين أذاني الصبح سُنَة رَاتبة ولا مستحبة بخصوصيتها وأما الأذانان المشروعان الآن في الجمعة فلم يكونا على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن يؤذن لها في عهده إلا أذان واحد[١] فإن المسلمين كانوا يجتمعون للجمعة فيخرج النبي ﷺ من بيته إلى المنبر فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل فإذا فرغ من الخطبة أقيمت الصلاة فصلى وهذا مما لا يشك من له معرفة بحال النبي ﷺ وسيرته فمتى كانوا يصلون السُنة ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسُنة ولا يقال أن الأذان الأول والثاني يوم الجمعة أذانان مشروعان فيكون بينهما صلاة تمسكًا بعموم الحديث لأنَّا نقول هذا ليس داخلًا

[١] والدليل: ما أخرجه البخاري (٩١٦) عن الزهري، قال: سمعت السائب بن يزيد، يقول: «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فلما كان في خلافة عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأُذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك».

في كلام النبي ﷺ لأنه لم يكن على عهده وإنما أُحْدِثَ هذا الأذان الأول في زمن أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كَثُرَ أهل المدينة وانتشروا فكيف يدخل في كلامه ما لم يكن موجودًا على عهده وأكثر ما يقال فيه أنه مشروع لفعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له واتفاق الصحابة على عدم إنكاره واستمرار العمل به في أمصار المسلمين فنقول لا يلزم من مشروعيته دخوله في الحديث لما قررناه من أن المراد بالأذانين الأذان والإقامة وإلا لزم أن يكون بين الأذان الأول والثاني من أذاني الصبح صلاة مسنونة ولا نعلم أحدًا من أهل العلم قال به فإنَّ فَرْقًا بينهما بأن الأول من أذاني الصبح واقع قبل الوقت بخلاف الأذان الأول من أذاني الجمعة قلنا لا تأثير لهذا الفرق لأن متعلق الدليل إنما هو وجود الأذانين مع قَطْعِ النظر عن الوقت ألا تَرَى أن لو اقتصر على الأذان الأول من أذاني الصبح كانت الصلاة بينه وبين الاقامة مسنونة بلا خلاف وإن أوقع قبل الوقت فدل على أنه لا تأثير للوقت في ذلك.

وأما الدليل الثاني: فالجواب عنه من وجهين أحدهما: ما ذكره الإمام أبو شامة وغيره من أن قوله «وحديث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك راجع إلى الجملة الأخيرة من الجمل المذكورة في الحديث وهي قوله: «ويصلي بعدها ركعتين في بيته» فإن الإشارة والضمير إنما يعود إلى أقرب المذكورين إلا أن يقوم دليل على عوده إلى المجموع.

الوجه الثاني: أن يقال أكثر ما في الحديث الإخبار بأن النبي ﷺ كان يتطوع قبل الجمعة وذلك لا يدل على أن لها سُنة راتبة قبلها ومن الذي يخالف في مشروعية التطوع المطلق قبل الجمعة وقد أرشد النبي ﷺ إليه بقوله كما سبق في الأحاديث المتقدمة وظاهر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا أنه كان يفعله فاجتمع دلالة القول والفعل على استحباب التطوع قبل الجمعة فهل يلزم من

ذلك أن يكون قبلها سُنَّة رَاتبة لاسيما وفي الحديث ما يدل على أن ما كان يفعل ابن عمر وأخبر عن النبي ﷺ بفعله ليس سُنة رَاتبة فإنه أخبر أنه كان يطيل الصلاة والسُّنة الرَّاتبة عند الشافعية[١] ركعتان وعند أبي حنيفة أربع[٢].

وظاهر قوله يطيل الصلاة الزيادة على ذلك لاسيما وقد ذكر ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان يُصَلِّي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة»[٣]. فهذا كالتفسير لما أَجْمَلَه من روى عنه إطالة الصلاة ولم يَقُل أحد من العلماء أن السُنة الرَّاتِبة قبلها اثنا عشرة ركعة فدل على أن ما كان يفعله قبل الجمعة تطوع مطلق لا سُنة رَاتبة.

فإن قيل فلعل بعضه سُنة رَاتبة وباقيه تطوع مطلق فالجواب: أن الأحكام الشرعية لا تثبت بمجرد الاحتمالات وإنما تدل وقائع الأعيان على المُتَيقن منها والمُتَيقن من هذا الفعل استحباب التطوع قبل الجمعة وأما كونه سُنة راتبة بحيث تتعين بنيته ويقضى عند فواته فليس في هذا الحديث ما يدل على ذلك فليس بكافٍ في المطلوب ولا مقنع فيه بل ولا معين عليه.

وأما الدليل الثالث: وهو ما رواه ابن ماجه من قصة سُلَيك الغطفاني فهذا الحديث وإن كان قد قال بعض المتأخرين إن إسناده ثقات، فأوهم[٤] صحته فقد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه غلط وتصحيف وبيان ذلك من وجوه:

---

[١] قال النووي في المجموع (٤/ ٧): «فأما الرَّاتبة فمنها السنن الراتبة مع الفرائض وأدنى الكمال فيها عشر ركعات غير الوتر وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح».

[٢] في المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٦): «والتطوع قبل الظهر أربع ركعات لا فصل بينهن وبعدها ركعتان».

[٣] الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٠٥). ط دار الفلاح لكن بدون سند.

[٤] لعلها هكذا.

أحدها: أن هذه القصة خَرَّجَها أصحاب الصحيح[١] والمسانيد[٢] من رواية جابر وأبي هريرة وليس في رواية أحد منهم «قبل أن تجيء» إلا هذه الرواية التي انفرد بها ابن ماجه ألا ترى أن سياق الحديث في الصحيحين من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «دَخَلَ رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يَخْطُب فقال: صَلَّيت فقال: لا قال: فَصَلِّ رَكْعَتَين وقال: إذا جَاءَ أَحَدُكُم يوم الجُمُعَةُ والإمامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَع رَكْعَتَينِ وَلْيَتَجَوَّزَ فيهما» وقد تتبعت ألفاظ هذا الحديث فلم أجد في شيء منها «قبل أن تجيء» إلا في رواية ابن ماجه.

الثاني: أن هذا اللفظ لم تتفق عليه جميع نسخ كتاب ابن ماجه بل في بعضها «قبل أن تجلس» مكان «أن تجيء» وسمعت شيخنا أبا الحجاج الحافظ[٣]

---

[١] أخرجه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥) وابن خزيمة في صحيحه (١٨٣٣) وصحيح ابن حبان (٢٥٠٠) كلهم بدون هذه الزيادة.

[٢] لفظة (قبل أن تجيء) تفرد بها داود بن رشيد عند ابن ماجه ولعل الخطأ منه خالف من هو أوثق منه خالف (إسماعيل بن إبراهيم) وهو ثقة ثبت و (محمد بن محبوب) وهو ثقة وكلاهما روى الحديث بدون هذه الزيادة كما جاء في سنن أبي داود (١١١٦) ويؤيد شذوذ هذه اللفظة ما جاء في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٠٤) قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، يذكر حديث سليك الغطفاني ثم سمعت أبا سفيان بعد يقول: سمعت جابرا يقول: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس، فقال النبي ﷺ: يا سليك، قم فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما». وجاء في ترجمة حفص بن غياث من تهذيب التهذيب (١/ ٤٥٨) ط. الرسالة. وقال ابن خراش: بلغني عن ابن المديني قال: سمعت يحيي بن سعيد يقول: أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث فأنكرت ذلك ثم قدمت الكوفة بأخرة فأخرج إلي عمر بن حفص كتاب أبيه عن الأعمش فجعلت أترحم على يحيي. وقال: أبو زرعة: ساء حفظه بعدما استقضي فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذا.
وابن الرجل في الغالب أعرف بحديث أبيه وفي هذه القصة دليل أن كتاب حفص كان مع ابنه فترجح رواية ابنه ومن معه على رواية داود بن رشيد.

[٣] وهو: الإمام المزي.

يقول: هذا تصحيف من الرواة أو غلط من النساخ قال: وكتاب ابن ماجه إنما تداوله الشيوخ لم يتداوله الحفاظ ولا اعتنوا به كعنايتهم بالصحيحين وغيرهما فإن الحفاظ تداولوها واعتنوا بها وبضبطها وتصحيحها قال: ولذلك يقع فيه أغلاط وتصحيف لا يوجد في غيره.

الثالث: أن [في[١]] الصحيحين من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إذا جَاءَ أَحَدُكُم يوم الجُمُعَةُ والإمامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَع رَكْعَتَينِ وَلْيَتَجَوَّزَ فيهما»[٢] تعلق الحكم بالمجيء من غير استفصال ولا تفريق بين أن يكون الجائي قد صلى في بيته أو لم يصلِّ فدل ذلك على أن الركعتين المأمور بهما إنما هما تحية المسجد وأن كون الإمام في الخطبة لا يمنع من إيقاعهما.

الرابع: أن الذين اعتنوا بضبط سُنَن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من أهل السنن والأحكام وغيرها لم يذكر أحدٌ منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر[٣] واحتجوا به على من منع فعلها في هذه الحال فلو فهموا أن هذا المأمور به هو سُنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد.

الخامس: أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل كونها تحية المسجد ولو كانت سُنة راتبة للجمعة لأَمَرَ بها القاعدين أيضًا ولم يخص بالأمر بها الداخل وحده.

(١] زيادة يقتضيها السياق.

(٢] هذا لفظ مسلم (٨٧٥) وأخرجه البخاري (١١٦٦) لكن بدون لفظ «وليتجوز فيهما».

(٣] منها ما جاء في سنن ابن ماجه عند ايراده الحديث «باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب». وما جاء في سنن أبي داود «باب إذا دخل الرَّجل والإمام يَخْطُب»، والترمذي «باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب» والنسائي «باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب».

السادس: وهو مما يغلب على الظن أن لفظ «يجيء» في الحديث غلط وهو ما ذكره أبو شامة من أن أبا داود رواه بإسناد ابن ماجه وهو من حديث حفص بن غياث عن الأعمش عن [أبي] سفيان عن أبي الزبير عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالا: «جَاءَ سُليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يَخْطُب فقال لهُ أَصَلَّيْت شيئًا قال: لا قال: صَلِّ ركعتين وَتَجَوَّزَ فيهما». وليس في الحديث «قبل أن تجيء» وهذا فيه أعظم بيان أن ذكر هذه اللفظة في الحديث غلط.

قال أبو شامة: ومن الدليل على صحة ذلك أن النبي ﷺ لم يسأل أحدًا غير هذا الرجل عن كونه صلَّى سُنة الجمعة أو لم يصل فدل على أن النبي ﷺ لم يعتن بالبحث عن ذلك وإنما لما رآه قد جلس ولم يفعل ما هو مشروع له من تحية المسجد بركعتين أمره بهما ثم قال: «إذا جَاءَ أَحَدُكُم الجُمُعَةُ والإمامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَع رَكْعَتَينِ وَلْيَتَجَوَّزَ فيهما» أي: أن خطبة الإمام والاستماع لها غير مانع من تحية المسجد[١].

الوجه السابع: أن هذا الحديث بهذا اللفظ من أفراد ابن ماجه[٢] وغالب ما ينفرد به ضعيف بل قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية: «ليس في أفراد ابن ماجه حديث صحيح ويوجد في كتابه من الأحاديث الضعاف والموضوعات ما لا يوجد في غيره من السُّنن مثل حديث فضل قزوين وغيره مما يكاد يجزم من له أدنى معرفة بالحديث أن النبي ﷺ لم يقله ولهذا لم يكن المتقدمون من أهل هذا الشأن يدخلون ابن ماجه في أصول السُّنن ولمَّا صَنَّفَ أبو السعادات

---

[١] الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٢٩٧).

[٢] لعله يقصد انفراده باللفظ عن الكتب التسعة لكن جاء بنفس اللفظ في مسند أبي يعلى (١٩٤٦) عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب في يوم الجمعة، فقال له: «أصليت قبل أن تجيء؟»، قال: لا، قال: «فصل ركعتين، وتجوز فيهما».

ابن الأثير كتابه المسمى بجامع الأصول لم يدخل فيه سنن ابن ماجه[١] وذلك لقصوره عن مرتبة الستة التي أدخلها فيه».

قال أبو شامة: على أنه يحتمل أن يكون قوله «قبل أن تجيء» قبل أن تقرب مني لسماع الخطبة فيكون النبي ﷺ قد جَوَّزَ أن يكون صلى الركعتين عند أول دخوله المسجد قريبًا من الباب ثم اقترب من رسول الله ﷺ ليسمع الخطبة فسأله أصليت قال: لا وليس المراد قبل أن تدخل المسجد فإن صلاته قبل دخول المسجد غير مشروعة فكيف يسأل عنها قال: وذلك لأن المأمور به بعد دخول الوقت الجمعة إنما هو السعي إلى مكان الصلاة فلا يُشْتَغَل بغير ذلك وقبل دخول الوقت لا يصح فعل السُنة على تقدير أن تكون مشروعة فإن قيل فلو كانت تحية المسجد لما أمره بالقيام إليها بعد قعوده فإن في صحيح مسلم من حديث جابر قال: «جاء سُلَيك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعدٌ على المنبر فقعد سُليك قبل أن يُصَلِّي فقال له: «يا سُلَيك قُمْ فَارْكَع ركعتين وتجوز فيهما»[٢]، فعن هذا ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن يقال: لا نسلم أن تحية المسجد لا تشرع بعد الجلوس، لا

---

[١] الإمام ابن الأثير جعل موطأ الإمام مالك بدل سنن ابن ماجه.

[٢] أخرجه البخاري (٩٣٠) وليس فيه تسمية سليك، ومسلم (٨٧٥).

فائدة من التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢/ ١٤٩) قال: «لم يذكر الرافعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثا، وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه عن داود بن رشيد، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان، عن جابر قال: «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين وتجوز فيهما». قال المجد ابن تيمية في المنتقى: قوله: «قبل أن تجيء» دليل على أنهما سنة الجمعة التي قبلها، لا تحية المسجد. وتعقبه المزي: بأن الصواب: أصليت ركعتين قبل أن تجلس؟ فصحفه بعض الرواة. وفي ابن ماجه عن ابن عباس «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء» وإسناده ضعيف جدا.

سيما إذا كان الجلوس خفيفا، وأن الجالس قد ظن أن هذا ليس وقت فعل التحية؛ لاشتغاله بسماع الخطبة، فأين الدليل الدال على أن من جلس عند دخول المسجد جلسة خفيفة، أو سهوا، أو ليستريح راحة خفيفة، أو ظنا أنه ليس وقت فعل التحية؛ لا يستحب له أن يقوم فيأتي بتحية المسجد؟ هذا مما لا يقوم عليه دليل.

الثاني: أن يكون سليك قد تهيأ للجلوس، ولم يتم جلوسه، فأمره النبي ﷺ أن يقوم فيأتي بتحية المسجد. ومعنى «فأمره»: أن يعود إلى هيئة القيام، وعبر عنه الراوي بأنه قعد، لكونه قارب القعود.

والثالث: أن يكون النبي ﷺ أمره بالقيام بعد القعود، والإتيان بتحية المسجد، ليستعد هو وأمثاله في المستقبل ممن دخل والإمام يخطب إلى فعل تحية المسجد قبل الجلوس. ففي أمره بالعود إليها بعد القعود من الاعتناء بها ما يبعث على عدم إهمالها.

ونظير هذا ما رواه الترمذي وأبو داود من حديث كلدة بن الحنبل أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن ولِبَأٍ وضَغابيسَ، ورسول الله ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه ولم أستأذن ولم أسلم، فقال: النبي ﷺ: «ارجع، فقل: السلام عليكم، أأدخل؟». فرده إلى الاستئذان بعد الدخول تعليما له ما يستقبل.

وأما الدليل الرابع: وهو حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه ابن ماجه، فهو حديث مجمع على ضعفه، ويكفيه انفراد ابن ماجه بإخراجه، ومع ذلك ففيه عدة من الضعفاء، يتبين حالهم بذكر سنده. قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس، فذكره. وهذا الإسناد لا تقوم به حجة، فإن بقية بن الوليد معروف بالتدليس، بل كان يقال: إنه شيخ المدلسين، لا سيما

وقد عنعنه، فقال: عن مبشر، ولم يصرح فيه بالسماع. وشيخه مبشر بن عبيد قال فيه الإمام أحمد: كان يضع الحديث. وقال في رواية ابنه عبد الله: أحاديثه موضوعة كذب. وناهيك عمن يقول فيه مثل الإمام أحمد مثل هذا. وقال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

وشيخه الحجاج بن أرطأة فضعفه مشهور، وقد ضعفه النسائي والبيهقي في غير موضع من سننهما.

وعطية العوفي قال البخاري: كان هشيم يتكلم فيه. وقال البيهقي: لا يحتج به.

فانظر إلى حال هذا السند المظلم.

قال أبو شامة: ولعل الحديث انقلب على هؤلاء الضعفاء، أو على بعضهم؛ لعدم ضبطهم وإتقانهم، فقال: «قبل الجمعة»، وإنما هو: «بعد الجمعة»، فيكون موافقا لما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات».

كما قال الشافعي في رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر للفارس سهمين، وللراجل سهما»، قال الشافعي: وكان سمع نافعا يقول: «للفرس سهمين وللراجل سهم»، فقال: «للفارس سهمين، وللراجل سهما»، يعني فيكون موافقا لرواية أخيه عبيد الله.

قال: وليس يشك أحد من اهل العلم في تقدم عبيد الله على أخيه في الحفظ.

قلت: ويقع الانقلاب في الأحاديث كثيرا، وإن كان رواتها معروفين بالعدالة والحفظ، كما في حديث أبي هريرة في صحيح البخاري: «وأما النار فينشئ

الله لها خلقا آخرين»، وإنما هو: «وأما الجنة». وكما في حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظله من رواية بعضهم: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»[١]. وكما في رواية بعضهم لحديث عائشة «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال»[٢] قال بعض الحفاظ ومنه حديث أبي هريرة «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»[٣]. فإن المعروف عن «النبي ﷺ أنه كان يضع ركبته قبل يديه»[٤]. كذلك نقل عنه وائل بن حجر وغيره. ولا ينافي هذا ما نقله ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»[٥] فإن الجمع بينهما ممكن بأن يقال إن صَلَّى في المسجد صلى أربعًا وإن صَلَّى في بيته صَلَّى ركعتين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وعلى هذا تدل الأحاديث ويدل عليه فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ففي سنن أبي داود عنه «أنه كان إذا صَلَّى في المسجد صَلَّى أربعًا وإذا صَلَّى في بيته صَلَّى ركعتين ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أربعًا وإذا كان بالمدينة صَلَّى الجمعة ثُمَّ رَجَعَ إلى بيتِهِ فَصَلَّى ركعتين ولم يُصَلِّ في المسجد فقيل له؛

---

[١] أخرجه مسلم (١٠٣١) وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٨). وهو مخالف لما جاء في صحيح البخاري (٦٦٠) «ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

[٢] أخرجه ابن خزيمة (٤٠٦)،والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٨). وهو مخالف لما في صحيح البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢) أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، ثم قال: وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

[٣] أخرجه أبو داود في سننه (٨٤٠) والنسائي في المجتبى (١٠٩١).

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٠٢) ولفظه «إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل» ولعل في هذا المثال يُنازع فيه لأنه من أهل العلم من رأى خلاف رأيه أن الأول أصح.

[٥] مسلم (٨٨٢)، وأحمد في مسنده (٥٤٨٠).

فقال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يفعلُ ذلك»[١].

وأما الدليل الخامس: وهو التمسك بالأحاديث الواردة في سُنة الظُّهْر فضعيف جدًا فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظُّهْر في الصِّفة والعدد والخطبة والشروط المُعْتَبَرة لها بل تخالفها في الوقت فإنه يجوز فعلها قبل الزَّوال على الصَّحيح من قولي العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعليه أدلة كثيرة مبسوطة في موضعها ولا يوافقها في حكم من الأحكام المختصة بالظُّهْر إلَّا أنَّ في آخر وقتها واحدٌ وليس إلحاق مسألة النزاع بمورد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق بل العكس أولى لأن موارد الافتراق أكثر والإلحاق بالغالب أولى من الإلحاق بالنادر ثم لو سلَّم أنها بدل من الظُّهْر أو ظُهْر مقصورة فلا نسلِّم أن البدل يلزمه جميع أحكام المُبدل منه ألا ترى أن مسح الخف لمَّا كان بدلاً مِن غَسْل الرِّجل لم يجب فيه الاستيعاب المُعْتَبر في الغَسْل وكذلك التيمم لمَّا كان بدلاً من الوُضوء لم يشرع فيه تخليل اللحية المشروع في الوُضوء لا وجوبًا ولا استحبابًا ولذلك الصلاة المقصورة لا يلزمها توابع الصلاة التَّامة بل الظُّهْر المقصورة حقيقة ليس لها سُنة راتبة كما تدل عليه السُنة فإن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنكر على من صَلَّى السُنة في السفر وقال: لو كنت مُسَبِّحًا لأتممت وقال: صَحِبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كذلك»[٢]. ولم يثبت عنه فعل شيء من السُّنَن الرَّاتِبة في السفر سِوَى ركعتي الفجر فهذه الصلاة المقصورة المتفق على أنها ظهر مقصورة لا يشرع فعل السُّنة الرَّاتِبة قبلها فكيف يقال بمشروعيته في ما لم يدل دليل على أنها ظُهْر مقصورة وإنما هو مجرد دعوى.

---

[١] من «وإذا كان بالمدينة» إلى آخر الحديث أخرجه أبو داود في سننه (١١٣٠) والحاكم في المستدرك (١٠٧٢) وله شاهد في مسلم (٨٨٢) لكن بدون لفظ «وإذا كان بالمدينة» وسنده حسن.

[٢] أخرجه مسلم (٦٨٩).

وأمَّا الدليل السادس: وهي الآثار المروية عن الصحابة فقد ذكرنا أن المتحقق مِن فِعْلِهِم إنما هو التطوع المُطْلَق وهذا مما لم يُخْتَلَف فيه بحمد الله ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه قال للجمعة قبلها سُنة راتبة ولا أنه نوى بصلاته قبل الجمعة السُنة الرَّاتِبة وباب التطوع مفتوح في جميع الأوقات إلَّا في أوقات النهي لاسيما وهذا التطوع قد وَرَدَ الحثّ عليه بخصوصيته ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الأذان وقبل دخول وقت الجمعة لأنهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام بل قد نُقِلَ عن جماعة منهم فعل مثل ذلك في صلاة العيد وأنهم كانوا يصلون قبلها بعد ارتفاع الشمس في المصلى وفي البيوت ثم يُصَلون العيد.

وقد بوب الحافظ أبو بكر البيهقي في سننه الكبير بابًا في ذلك وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين[١].

وقد عُلِم قطعًا أن صلاة العيد لا سُنة لها فهل يكون فعل من ذكر للتطوع قبلها دليلاً على أن لها سُنة راتبة.

وأما الدليل السابع: وهو إرشاد النبي ﷺ إلى التطوع قبل الجمعة فهذا بحمد الله مقبول متفق على القول بموجبه ولم أقف على نقل عن أحد من العلماء أنه كَرِهَ التنفل قبل صلاة الجمعة ولا قال بعدم استحبابه حتى يستدل على إثباته بمثل تلك الأحاديث إلَّا أنهم اختلفوا هل يمسك عنه في وقت الزوال لكونه وقت نهي أو لا يمسك عنه لكونه ليس وقت نهي وفي المسألة قولان مشهوران:

---

[١] قال البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٤٢٤): «باب المأموم يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها في بيته، والمسجد وطريقه والمصلى وحيث أمكنه».

الأول: هو مذهب أبي حنيفة[١] والمشهور في مذهب الإمام أحمد[٢].

والثاني: هو مذهب مالك[٣] والشافعي[٤] إلا أن مأخذهما مختلف فمالك

---

[١] قال السرخسي في المبسوط (١/ ١٥١): «وفي حديث «عمر بن عنبسة قال قلت لرسول الله ﷺ هل من الليل والنهار ساعة لا يصلى فيها فقال إذا صليت المغرب فالصلاة مشهودة مقبولة إلى أن تصلي الفجر ثم أمسك حتى تطلع الشمس ثم الصلاة مشهودة مقبولة إلى وقت الزوال ثم أمسك فإنها ساعة تسعر فيها جهنم ثم الصلاة مشهودة مقبولة إلى أن تصلي العصر ثم أمسك حتى تغرب الشمس» والأمكنة في هذا النهي سواء عندنا لعموم الآثار. وقال الشافعي لا بأس بالصلاة في هذه الأوقات بمكة لحديث روي «إلا بمكة» ولم تثبت هذه الزيادة عندنا؛ لأنها شاذة فلا تعارض المشاهير، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: لا بأس بالصلاة في هذه الأوقات وقت الزوال يوم الجمعة وقد روي شاذا إلا يوم الجمعة به أخذ أبو يوسف وقال للناس بلوى في تحية المسجد عند الزوال يوم الجمعة فالآثار التي روينا توجب الكراهة في الكل، ثم كل وقت ينهى فيه عن عبادة لا يختلف الحال فيه بين الجمعة وغيرها وبين مكة وغيرها كالنهي عن الصوم في يوم العيد وفي هذه الأوقات الثلاثة لا تؤدى الفرائض عندنا».

[٢] قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد اللهَّ: إذا كان يوم الجمعة يُصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة، حتى يؤذن المؤذن. الجامع لعلوم الإمام أحمد (٤/ ٤٨٠).

[٣] قال ابن رشد في بداية المجتهد عند الكلام عن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها (١/ ١٠٩): «واختلفوا في وقتين: في وقت الزوال، وفي الصلاة بعد العصر؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها هي أربعة: الطلوع، والغروب، وبعد الصبح، وبعد العصر، وأجاز الصلاة عند الزوال.

وذهب الشافعي إلى أن هذه الأوقات خمسة كلها منهي عنها إلا وقت الزوال يوم الجمعة فإنه أجاز فيه الصلاة، واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر.

وسبب الخلاف في ذلك أحد شيئين: إما معارضة أثر لأثر، وإما معارضة الأثر للعمل عند من راعى العمل: أعني عمل أهل المدينة وهو مالك بن أنس، فحيث ورد النهي ولم يكن هناك معارض لا من قول ولا من عمل اتفقوا عليه، وحيث ورد المعارض اختلفوا».

[٤] قال الشافعي في الأم (١/ ٤٠٠): «فإذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الإمام على المنبر فإذا صار على المنبر كف منهم من كان صلى ركعتين فأكثر تكلم حتى يأخذ في الخطبة فإذا أخذ فيها أنصت استدلالا بما حكيت ولا ينهى عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة».

جاء في كفاية الأخيار عند كلامه عن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها (ص١٢٨) ط. دار الخير:

يقول ليس وقت الزوال منه وقت نهي وهذا هو القول الصحيح الذي تنتهض عليه الأدلة ولبسطها وتقريرها موضع آخر. والمقصود هنا أنه لا يلزم من استحباب التطوع قبل الجمعة أن تكون لها سُنة رَاتبة فإن التطوع منقسم إلى:

مطلق، ومقيد.

وللتطوع المقيد أحكام وخواص يختص بها لا تثبت للمطلق والنزاع هنا إنما هو في التطوع المقيد لا المطلق فالاستدلال على ثبوته بالمطلق تلبيس أو تخبيط.

وأما الدليل الثامن: وهو قياسها على صلاة الظهر فضعيف جدًا لأن القياس لا بد فيه من جامع يجمع الأصل المقيس عليه مع الفرع المقيس[1] وليس بينهما من الجوامع المختصة بالظُهْر ما هو متفق عليه إلا حكم واحد وهو اشتراكهما فيكون آخر وقتهما واحد كما سبق وبينهما فوارق كثيرة فالجمعة يُشْتَرط لها الجماعة

«فإن قلت: لا تنحصر الكراهة فيما ذكرنا بل تركه الصلاة أيضا في وقت صعود الإمام لخطبة الجمعة وعند إقامة الصلاة فالجواب: إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية وهل الكراهة كراهة تحريم أو تنزيه فيه وجهان أصحهما: في الروضة وشرح المهذب في هذا الباب التحريم ونص عليه الشافعي في الرسالة وصححه في التحقيق هنا وفي كتاب الطهارة وفي كتاب الإشارات أن الكراهة كراهة تنزيه ثم صحح مع تصحيحه كراهة التنزيه أن الصلاة لا تنعقد على الأصح وهو مشكل لأن المكروه جائز الفعل ثم إذا قلنا بمنع الصلاة في هذه الأوقات فيستثنى زمان ومكان أما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة وفيه حديث رواه أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أنه مرسل وعلل عدم الكراهة بأن النعاس يغلب في هذه الأوقات فيطرده بالتنفل خوفا من انتقاض الوضوء واحتياجه إلى تخطي الناس وقيل غير ذلك ولا يلحق بقية الأوقات المكروهة بوقت الزوال يوم الجمعة على الصحيح لانتفاء هذا المعنى ويعم عدم الكراهة وقت الزوال لكل أحد وإن لم يحضر الجمعة على الصحيح».

[1] قال ابن عقيل في تعريف القياس في كتابه «الواضح في أصول الفقه» (١/ ٤٣٣): «القياسُ: هو الجمعُ بين مشتبِهَيْنِ لاستخراجِ الحكم الذي يَشهدُ به كلُّ واحدٍ منهما، ولا يخلو كلُّ واحدٍ منهما من أن يشهدَ بمثلِ ما شَهِدَ به الآخرُ أو نظيره».

إجماعًا بل يشترط لها جماعة مخصوصة كالأربعين مثلاً عند جمهور العلماء. ويشترط لها تقدم الخطبتين، والاستيطان، وإذن الإمام. ويشرع فيها الجهر بالقراءة، وهي ركعتان. ولا تدرك عند الأكثرين إلا بإدراك ركعة كاملة ولو خرج وقتها وقد صَلَّوا منها أقل من ركعة لم يتموها جمعة. إلى غير ذلك من الفوارق.

فكيف يصح القياس بجامع واحد مع وجود الفوارق الكثيرة وكيف يلحق محل النزاع بمورد الاتفاق دون موارد الافتراق مع غلبتها وكثرتها.

ثم نقول لا يجوز إثبات السُنة في مثل هذا بالقياس لأن هذا مما انعقد سبب فعله في زمن النبي ﷺ فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السُنة[1] فإنه يشرع التأسي بتركه كما شرع التأسي بفعله والذي يبين أنه لم يفعله ما علم يقينًا من أنه ﷺ كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ أخذ النبي ﷺ في خطبته فلو كان للجمعة سُنة قبلها لأمرهم بها إذ من المعلوم أن السُّنَن الرَّاتِبة آكد من تحية المسجد وقد أَمَرَ الدَّاخل بها كما تقدم فكيف يترك أمرهم بالسُنة الرَّاتِبة مع أنها آكد منها.

ولا يقال لعله صَلَّى السُنة بعد الزوال في بيته ثم خرج لأنَّا نقول لو وقع ذلك لنقله أزواجه كما نَقَلْنَ سائر صلواته في بيته ليلاً ونهارًا وكيفية تهجده وقيامه بالليل وحيث لم ينقل شيء من ذلك والأصل عدمه دَلَّ ذلك على أنه لم يقع وأنه غير مشروع والأحكام لا تثبت بمجرد الاحتمالات البعيدة.

---

(١) قال الشيخ الجيزاني في كتابه معالم أصول الفقه (ص١٣٢): «الحالة الثالثة: أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع فيكون تركه ﷺ والحالة ذلك سنة، كتركه ﷺ الأذان لصلاة العيدين.

وهذا القسم من سنته ﷺ وهو [السنة التركية] أصل عظيم وقاعدة جليلة، به تحفظ أحكام الشريعة ويوصد به باب الابتداع في الدين». وللتوسع أكثر راجع كتاب «السنة التركية» للدكتور يحيي بن إبراهيم بن خليل.

وأما الدليل التاسع: وهو التمسك بالإجماع العملي فقد سبق في رَدِّه وإبطاله ما يغني عن إعادته ثم نقول لو سَلم أن هذا إجماع في هذه الأعصار المتأخرة لم تكن حجة تثبت بها الأحكام الشرعية فإن الإجماع العملي إنما يكون حُجَّة عند القائلين به إذا لم يُنْتَقَض بالخلاف القولي فكيف والخلاف في هذه المسألة بحمد الله شائع مشهور معمول به مُبَيَّن بأدلته حتى يعد كثير من محققي أهل العلم من الشافعية وغيرهم مما يفعله العامة من الصلاة بين الأذانين يوم الجمعة من البدع المُحْدَثَة في الدِّين فأي مستند بعد ذلك لمن تمسك بهذا العمل لولا غلبة الهوى والتعصب.

وأما الدليل العاشر: وهو ما رواه الأثرم في سُننه من حديث عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: «كنت أَبْقَى أصحاب رسول الله ﷺ فإذا زالت الشمس يوم الجمعة قاموا فصلوا أربعًا».

فهذا الأثر رواه الأثرم في سُننه من حديث منجاب بن الحارث قال: أنبأنا خالد بن سعيد [بن][1] عمرو بن سعيد بن العاص به.

وخالد بن سعيد هذا هو المدني له أحاديث مناكير قاله العقيلي[2].

وعمرو بن سعيد هو الأمير الظالم كان فيه تعصب شديد لبني أمية وهو الذي كان المُتولي لبعث البعوث إلى مكة لقتال ابن الزبير ثم إنه هَمَّ بالوثوب على عبد الملك بن مروان فتحيل عليه عبد الملك إلى أن ظَفَرَ به وذبحه صبرًا فلا يقبل تفرد مثله بهذه السُنة[3].

---

(١) في الأصل [عن] وهو خطأ، والصواب المثبت.

(٢) الذي وجدته في الضعفاء للعقيلي رقم (٤٠٨) قال: «خالد بن سعيد المديني عن أبي حازم ولا يتابع على حديثه».

(٣) للتوسع راجع تهذيب التهذيب (٨/ ٣٧).

وأما ما ذكره البغوي في شرح السُنة أنه روي عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «صَلَّى رسول الله ﷺ قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين»[1] فهي رواية غير معروفة ولا ذكَرَ لها سَنَدًا. قال أبو شامة: وهذا غير محفوظ وإنما هو قبل الظُهر فوهم من قال قَبْلَ الجمعة والذي في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ لم يزد على ذلك»[2] [3].

وأما ما ذكره هذا المتعصب من أنه يكفي في ثبوت هذه السُنة كون الشافعي ذهب إليها، فيقال له:

أولا: هذا من القول بلا علم لأنه لم يُنْقَل عن الشافعي نص في عَدِّهَا من السُنن الرَّواتب بل لا يوجد ذلك في كلام قدماء أصحابه.

وثانيًا: لو سلم لك أن هذا قول الشافعي كما زعمت فمتى رأيت أحدًا من سلف الأمة أو خلفها احتج على ثبوت السُنن والأحكام الشرعية بأقوال المجتهدين وهل قال أحدٌ من أهل العلم أن قول أحد من المجتهدين يكون حجة على مجتهد آخر ولو كان قول الشافعي حجة كافية في إبطال مذهب مالك وقول أبي حنيفة حجة كافية في إبطال مذهب أحمد أو بالعكس لم يكن الاستدلال على هذه المذاهب ولا في البحث عن مآخذها فائدة ومعلوم أنه ليس أحد من المجتهدين إلا ومقصوده بالاجتهاد الوصول إلى ما شَرعه الله ورسوله لكن قد يظهر لبعضهم من الأدلة ما لا يظهر لغيره وقد يعتقد بعضهم الشيء دليلاً ولا يظهر للآخر دلالته وقد يكون دلالته ظاهرة لكن ظهر لمن ترك الأخذ به معارض لم يظهر لغيره إلى غير ذلك من الأسباب المقتضية كاختلاف

---

[1] شرح السنة (٣/ ٤٤٩) لكن رواه معلقًا بصيغة التمريض عن ابن عمر.

[2] أخرجه البخاري (٩٣٧) ومسلم (٨٨٢) لكن بدون «لم يزد على ذلك».

[3] الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٢٩٩).

المجتهدين فمن ظن بأحد من المجتهدين أنه قال قولاً قصد به مخالفة السُنة أو معارضتها فهو مخطئ جاهل والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان من أكثر الأئمة ذمًّا للتقليد وأكثرهم حثًا على النظر في الأدلة والقول بموجبها ولم تزل الأئمة من أصحابه يختارون خلاف ما هو منصوص عنه لظهور الأدلة الدالة على خلافه ولولا أن هذا الكلام مما قد يغتر به بعض الجهال لم يكن في الاعتراض عليه فائدة[١].

فائدة: فإن قيل فما تَرَون في هذه الصلاة المسؤول عنها هل هي مشروعة أم لا وهل فعلها أفضل أم تركها؟

فالجواب: إن ما يفعله الناس الآن من قيامهم دفعة واحدة عند فراغ الأذان الأول من يوم الجمعة إلى الصلاة أمر مُحْدَث لم يكن على عهد النبي ﷺ قطعًا ولا سَنَّهُ لهم الخليفة الراشد عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين أَحْدَثَ الأذان الأول ولا نَقَلَ أحد عن الصحابة أنهم كانوا بعد إحداث الأذان الأول يقومون قيام رجل واحد إلى صلاة ركعتين أو أربع هذا مما لا ينكره من له أدنى معرفة بالسُنة ولهذا عَدَّهُ كثير من أهل العلم ممن صَنَّفَ في البدع والحوادث في الأمور المُحْدَثَة كالطرطوشي[٢] وابن وضاح[٣] والإمام أبي محمد عبد الرحمن أبي شامة فالقول باستحباب ذلك

---

[١] قال الإمام النووي الشافعي في المجموع (١/ ٦٣) «فصل: صح عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي: وروي عنه إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي أو قال فهو مذهبي وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة: وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب وقد حكى المصنف ذلك عن الأصحاب فيهما».

[٢] هو: الإمام، العلامة، القدوة، الزاهد، شيخ المالكية، أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، الأندلسي، الطرطوشي» للتوسع في ترجمته راجع سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٩٠). وكتابه هو «الحوادث والبدع».

[٣] هو: محمد بن وضاح بن بزيع المرواني قال عنه الذهبي «الإمام الحافظ محدث الاندلس» (ت:

ومسنونيته بعيد عن الصواب جدًا وأما الصلاة بين الأذانين على غير هذه الهيئة المُحْدَثَة فقد يكون تركها في حق من يُقْتَدَى به أفضل لئلا يتوهم مِنْ فعلها أنها من السُّنَن الرَّاتِبة بل قد يتوهم كثير من الجُهَال أنها فرض وينكرون على من لم يفعلها حتى يقع في إنكار ترك فعلها بعض المنتسبين إلى العلم وقد يكون محبوبًا إلى الله تعالى ولكن يُتْرَك خشية الوقوع في محذور.

وقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «إن كان رسول الله ﷺ ليترك العمل وهو يُحِب أن يَعْمَلَ به مخافة أن يَعْمَلَ به الناس فَيُفْرَض عليهم»[١].

ولهذا ترك جَمْعُهُم على قيام رمضان وهذا من باب سد الذرائع وقد قال به مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في مواضع كثيرة وكذلك الإمام أحمد كره المداومة على صلاة الضُحَى مع قوله بأنها سنة[٢] وكره المداومة على قراءة سورة السجدة وهل أتى على الإنسان في صلاة الصبح يوم الجمعة[٣] [٤] مع قوله بأنها سُنة ومع ذلك فلا

---

٢٨٧). للتوسع في ترجمته راجع سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٤٥). وكتابه «البدع والنهي عنها».

[١] أخرجه البخاري (١١٢٨) ومسلم (٧١٨). ولفظهما: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم».

[٢] والدليل على أنها سنة ما أخرجه البخاري (١١٠٣) عن ابن أبي ليلى، قال: ما أنبأ أحد أنه رأى النبي ﷺ [ص: ٤٦] صلى الضحى غير أم هانئ ذكرت: «أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلى ثماني ركعات، فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود».
وما أخرجه مسلم (٧١٩) عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله».

[٣] والدليل على أنها سنة ما أخرجه البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠) وهذا لفظه: عن أبي هريرة، «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح، يوم الجمعة: بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا﴾».

[٤] في الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٩١): «فائدتان: إحداهما، الصحيح من المذهب: أنه لا يستحب المداومة على فعلها، بل تفعل غِبًّا. نص عليه في رواية المروذي. وعليه جمهور الأصحاب. قال في «الهداية» : لا يستحب المداومة عليها عند أصحابنا. قال في «مجمع البحرين» : أكثر

يَسُوغ الإنكار على من فعلها لأن الصلاة خير موضوع وهى من أفضل الأعمال عند الله عز وجل.

بل قد ذهب غير واحد من العلماء إلى أنها أفضل تطوع البدن نعم يُعَرَف أنها تطوع مطلق لا سُنة راتبة لئلا يعتقد أن النبي ﷺ سَنَّها لأمته فيكون قائلاً بلا علم إن سَلِمَ من أن يدخل في قوله ﷺ «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»[١].

والله الموفق للصواب بمنه كرمه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم كثيرا.

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

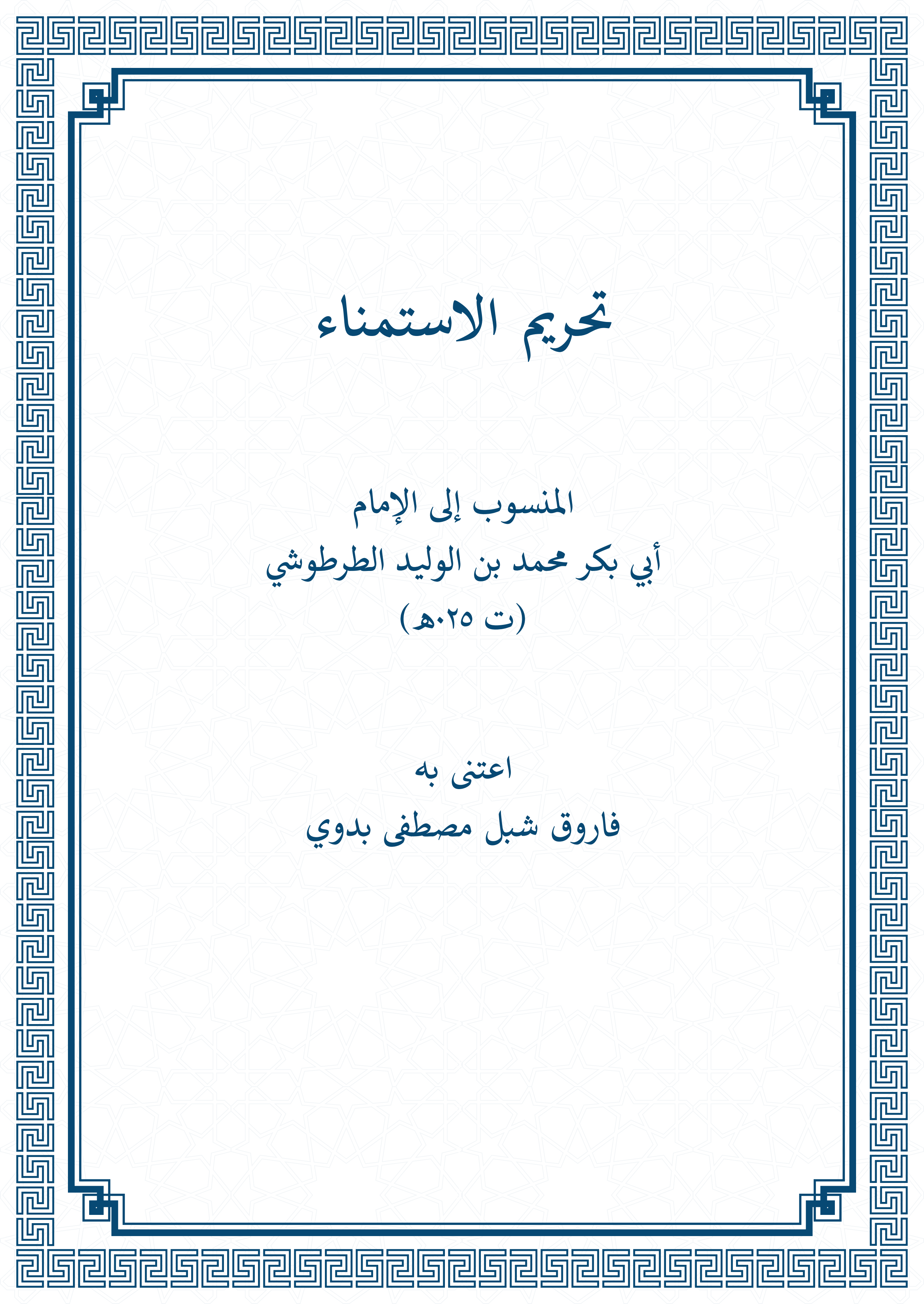
نجزت تعليقًا على يد أفقر خلق الله تعالى وأحوجهم إلى عفوه عن [زلله] وتقصيره المعترف بالتقصير محمد ابن الحبال الحراني الخزرجي الحنبلي لطف الله تعالى بهم وعفا عنهم في خامس وعشرين من شهر رجب من شهور [سنة ثلاث وتسعين] وسبعمائة أحسن الله تعالى وتقضيها بمحمد [وآله] والحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لكرم وجهه [وعز] جلاله.

بلغت مقابلة على النسخة المنقولة منها وعليها خط الحافظ محمد ابن المحب المقدسي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته.



الأصحاب قالوا: لا يستحب المداومة عليها. ونص عليه.

(١] أخرجه البخاري (١٠٩) ومسلم (١).



تحريم الاستمناء

المنسوب إلى الإمام

أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي

(ت ٥٢٠هـ)

اعتنى به

فاروق شبل مصطفى بدوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا، ولم يكن له شريك في الملك، وما كان معه من إله، سبحانه لا رب غيره، ولا معبود بحق سواه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

أما بعد:

فقد وفقني الله - عز وجل - إلى الوقوف على مخطوط، «تحريم الاستمناء»، المنسوب إلى الإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ)، فأحببتُ أن أقوم بنسخه، وأعتني به؛ وذلك لأنه يتحدث عن مشكلة من مشاكل عصرنا الحالي، والتي صارت عادة بين كثير من شباب المسلمين، وتسمى الآن بالعادة السرية.

وقد بيّن المؤلف في هذه الرسالة حكم الاستمناء، وذكر أقوال العلماء في ذلك، وسرد الأدلة على تحريمه من الكتاب، والسنة، والقياس.

وقد كثرت المؤلفات عن الاستمناء وحكمه، ومن هذه المؤلفات:

١. بلوغ المنى في حكم الاستمنا: للإمام محمد بن علي بن محمد، الشوكاني، توفي سنة (١٢٥٠هـ).

٢. النصوح الودود في الخلق المحمود في التحذير من الاستمناء باليد ومضاره، لأحمد فهمي محرم المصري، توفي سنة (١٣٠٥هـ).

٣. الحقيقة الجلية في حرمة العادة السرية، لمحمد بن عمران.

٤. العادة السرية.. مفهومها وحكمها، لمحمد فنخور العبدلي.

وغير ذلك من المؤلفات التي بينت حكم الاستمناء، وخطره، وتحذير العلماء منه.

أما عن منهجي في تحقيق هذا المخطوط، فكان على النحو التالي:

١. قُمتُ بكتابة النص حسب القواعد الإملائية الحديثة المتعارف عليها، مع المحافظة على النص الأصلي للكتاب.

٢. عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣. خرجت الأحاديث والآثار من مظانها مع بيان درجتها، من الصحة أو الحسن، أو الضعف.

٤. ضبطت ما أشكل من الألفاظ بالشكل أو بالحروف.

٥. ترجمت للمؤلف بذكر اسمه، ونسبه، ولقبه، ومولده، ورحلاته، وشيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه، ومصنفاته، وعقيدته ومذهبه، ثم وفاته.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يتقبل هذا العمل خالصا لوجه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.




المبحث الأول

ترجمة المؤلف ونسبة الكتاب إليه:

اسمه، ونسبه، ولقبه:

اسمه: أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب، القرشي الفهري الأندلسي الطرطوشي، الفقيه المالكي الزاهد، الإمام العلامة القدوة، المعروف بابن أبي رندقة[١].

نسبه: الطرطوشي: بضم الطاءين المهملتين بينهما راء ساكنة وبعدها واو ساكنة ثم شين معجمة. وهذه النسبة إلى طرطوشة، وهي مدينة في آخر بلاد المسلمين بالأندلس على ساحل البحر، وهي شرق الأندلس.

لقبه: ابن أبي رندقة، قال ابن خلكان في «وفيات الأعيان»: «بفتح الراء وسكون النون وفتح الدال المهملة والقاف، وهي لفظة فرنجية، سألت بعض الفرنج عنها فقال: معناها رد تعال»[٢].

مولده، ورحلاته:

مولده: كانت ولادة الطرطوشي المذكور سنة إحدى وخمسين وأربعمائة تقريبا[٣].

رحلاته: رحل إلى المشرق سنة ست وسبعين وأربعمائة وحج ودخل بغداد

---

[١] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٤/ ٢٦٢)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/ ٤٩٠).

[٢] وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٥).

[٣] وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٥)، والأعلام، للزركلي(٧/ ١٣٣)

والبصرة، وسكن الشام مدة ودرس بها[1].

شيوخه وتلاميذه:

شيوخه: صحب الطرطوشي أبا الوليد الباجي بمدينة سرقسطة، وأجاز له، وقرأ الأدب على أبي محمد ابن حزم بمدينة إشبيلية، وتفقه على أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، المعروف بالمستظهري، وعلى أبي أحمد الجرجاني[2].

وسمع بالبصرة «سنن أبي داود» من أبي علي التستري، وسمع ببغداد من قاضيها أبي عبد الله الدامغاني، ورزق الله التميمي، وأبي عبد الله الحميدي[3].

تلاميذه: قال الذهبي: «حدث عنه: أبو طاهر السلفي، والفقيه سلار ابن المقدم، وجوهر بن لؤلؤ المقرئ، والفقيه صالح ابن بنت معافى المالكي... وآخرون، وبالإجازة: أبو طاهر الخشوعي وغيره»[4].

عقيدته ومذهبه:

كان الطرطوشي من علماء أهل السنة والجماعة، سلفي المشرب والمعتقد، يظهر هذا واضحا في الرسالة التي انتقد فيها الغزالي ومذهبه، حيث قال في بيان حاله والتحذير منه، أنه كتب هذه الرسالة جوابا عن سائل سأله من الأندلس عن حقيقة أمر مؤلف «الإحياء»، فكتب إلى عبد الله بن مظفر: «...» تمام الرسالة[5].

ثناء العلماء عليه:

يقول ابن خلكان: «وكان إماما، عالما، كاملا، زاهدا، ورعا، دينا، متواضعا،

---

[1] وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٢).

[2] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٤/ ٢٦٢).

[3] سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٩/ ٤٩١).

[4] سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/ ٤٩٤).

[5] سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/ ٤٩٥-٤٩٦).

متقشفا، متقللا من الدنيا، راضيا منها باليسير، وكان يقول: إذا عرض لك أمران دنيا وأمر أخرى فبادر بأمر الأخرى يحصل لك أمر الدنيا والأخرى»[١].

قال ابن بشكوال: «أخبرنا عنه القاضي أبو بكر ابن العربي، ووصفه بالعلم، والفضل، والزهد، والإقبال على ما يعنيه»[٢].

وقال إبراهيم بن مهدي بن قلينا: «كان شيخنا أبو بكر زهده وعبادته أكثر من علمه، وحكى بعض العلماء أن أبا بكر الطرطوشي أنجب عليه نحو من مائتي فقيه مفتي، وكان يأتي إلى الفقهاء وهم نيام، فيضع في أفواههم الدنانير، فيهبون، فيرونها في أفواههم»[٣].

وقال ابن خلكان: «ولما دخل على الأفضل شاهنشاه ابن أمير الجيوش بسط مئزرا كان معه وجلس عليه، وكان إلى جانب الأفضل رجل نصراني، فوعظ الأفضل حتى بكى»[٤].

تصانيفه:

له من التصانيف:

«سراج الملوك والخلفاء ومنهاج الولاة والأمراء»، صنفه للمأمون ابن البطائحي الذي وزر بمصر بعد الأفضل[٥].

و«بر الوالدين»، و«الفتن»، و«الحوادث والبدع»[٦]، و«تحريم الغناء»،

---

[١] وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/ ٢٦٢).

[٢] سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/ ٤٩١).

[٣] سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/ ٤٩١).

[٤] وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/ ٢٦٢).

[٥] وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/ ٢٦٣)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/ ٤٩٣)، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ٩٨٤).

[٦] وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/ ٢٦٣)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/ ٤٩٣)، كشف

و«التعليقة» في الخلافيات، خمسة أجزاء، وكتاب كبير عارض به «إحياء علوم الدين» للغزالي، و«مختصر تفسير الثعلبي».

وله أشعار منسوبة إليه: قد ذكرها الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري في الترجمة التي جمعها للطرطوشي[١].

وفاته:

توفي الطرطوشي في ثلث الليل الأخير من ليلة السبت لأربع بقين من جمادى الأولى سنة عشرين وخمسمائة بثغر الإسكندرية، وصلى عليه ولده محمد، ودفن في مقبرة «وعلة» قريبا من البرج الجديد قبلي الباب الأخضر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وذكر ابن بشكوال في كتاب الصلة أنه توفي في شعبان من السنة المذكورة[٢].

نسبة الكتاب:

مما يدل على صحة نسبة كتاب «تحريم الاستمناء»، إلى الإمام الطرطوشي:

١- ما جاء في صفحة عنوان الكتاب من مخطوطنا هذا ضمن مجموع في مكتبة الدولة ببرلين ألمانيا، برقم الحفظ: ٤٩٨١. في اللوحة (ب/٥٣)، حيث كتب الناسخ:

«هذا كتاب تحريم الاستمناء، تصنيف الشيخ الفقيه الإمام العالم الجليل أبي بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي».

الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٤١٤).

[١] وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/ ٢٦٣).

[٢] وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/ ٢٦٥) وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/ ٤٩٦)، الأعلام، للزركلي (٧/ ١٣٣).

٢- وجود خط الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر المقدسي (ت ٩٠٧هـ)[١]، على المخطوط.

مكان وجود المخطوط:

يقع مخطوط «تحريم الاستمناء»، المنسوب إلى الإمام الطرطوشي، ضمن مجموع في مكتبة الدولة ببرلين ألمانيا، برقم الحفظ: ٤٩٨١.

ويبدأ المخطوط من اللوحة (ب/٥٣)، وينتهي عند اللوحة (ب/٥٥).



[١] وهو صاحب «رساله في بيان حديث «حبب الي من دنياكم»، وهي موجودة ضمن مجموع من مكتبة الدولة ببرلين ألمانيا، برقم الحفظ: ٤٩٨١.

صورة المخطوط:

الله الموفق هذا كتاب تحريم الاستمنا تصنيف الشيخ الفقيه الامام العالم الجليل ابي بكر
محمد بن الوليد الفهري الطرطوسي قال اعلموا ارشدكم الله ان الاستمنا محرم وهو
استنزال الما الدافق بيده وبه قال معظم فقها الامصار مالك وابو حنيفه والشافعي
واصحابهم وخالف فيه احمد بن حنبل فقال يجوز عند خوف العنت اذا لم تكن له زوجه
ولا امة والذي يجب ان تحيطوا به علما انه ليس فيه حديث عن النبي صلعم وقد رويت فيه
اثار لم يصححها اهل النقل نذكرها فيما بعد ان شا الله ودليلنا على تحريمه قوله تعالى والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فاقتضى الظاهر ان ما عدا
الزوجه وملك اليمين هو ملوم فيه والاستمنا بيده ما عداهما فان قيل المراد بالاية
ما عداهما من الفروج لان المقصود بالاية تحريم الفروج لانها مقاصد العقلا اقتضا
شهواتهم وتقديره الايه والذين هم لفروجهم حافظون الا على فروج ازواجهم او فروج
ما ملكت ايمانهم اذ العاده الجاريه وطي الزوجه والامه في الفرج والجواب
ان قوله على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم لم يرد به مجرد الفرج لانه لو كان كذلك لحرم
وطي النسا والاما بين الفخذين واستنزال مايه بايديهن وساير ابدانهن وهذا ما
لا يقوله احد الا تراه اطلق الخطاب بالنسا ولم يخصه بالفرج واذا اقتضى الخطاب
جميع بدن المراه ثبت انه قصد به ذكر ما يحل للزوج فبقيت للرجل خارجه عن
الاباحه ويدل على تحريمه قول النبي صلعم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج
ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجا وهذا الحديث معتمد المسله عظيم
الموقع على المخالف لانه دل الشباب العزب الفقرا على ما يفعلونه فامرهم بالنكاح
ونقلهم عند عدم الاستطاعه الى الصوم وعلل فيه بان له وجا والوجا رض انثيي
الفحل حتى ينقطع ضرابه فيسمن فلو كان الاستمنا حلالا لنقلهم اليه وكيف ينقلهم عن
لذه يقصدها كثير من العقلا ولا مونه عليهم فيها الى الصوم على ما فيه من ترك اللذه
ويعرض عن الاستمنا لو كان مباحا ومن وجه اخر ومن ذلك انما نقلهم الى الصوم
عند الخوف وعدم الطول للزواج وهذا وقت الحاجه ولا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجه وهذا يهدم مذهب احمد في اباحته حال الضروره وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عند عدم الطول الى الصوم بغير واسطه والخصم ينقله الى الاستمنا وهذه

57

الزيادة في النص والزيادة في النصوص لا تجوز وهي نسخ عند كثير من العلماء ولا يجوز
النسخ إلا بكتاب أو سنة فإن قيل فإنتم زدتم فيها واستثناء وهو شراء الأمة فيفقد من
ومن لم يستطع صداق الحرة ولا شراء الأمة ممن يريد فيه الاستمنا باليد فالجواب
أن هذا خطأ لأن من المعلوم أن مهر الحرة الفقيرة المسكينة والمحتاجة الذي يتعفف
بها أيسر وأقل من ثمن الأمة في الغالب ممن لا يجد بثلثة دراهم يتزوج بها كيف يستطيع شراء
الأمة فقد دخلت هذه الصورة في الخطاب من طريق الأولى فالتنبيه عليها لا إثبات
دينا ها بالقياس كما دخل المنع من ضرب الأب في آية التأفيف بالتنبيه وأما الكلام من
طريق الاعتبار فيجري في هذه المسألة العلة كما ذكرناها في تحريم وطي النساء في المحل المكروه
وهو أن في تحليله قطع النسل فأشبه اللواط ووجه التقرير فيه أنه لا بالقياس فهو من
فوائد اللفظ مقصود للعقلاء مركوز في الجبلات تشوق النفس إليه وتقتضي أوطارهم به
وتكسر الشهوات بفعله لأن الماء فضلة تعجز الطبيعة عن حمله فتنكسر مادة الغلمة وتذهب
السورة فأشبه الفاحشة الكبرى وقد ذكرنا هذه الطريقة في المسألة طالبا وما علينا طريقة
أخرى استمتع بغير زوجته ولا أمته فأشبه إذا استمتع بأجنبية بغير وهذا أنه لو استدام
النظر إلى امرأة لم يجز لأنه من دواعي لذة الوقاع كذلك في مسألتنا أن طريقة أخرى نقول اتفقنا
على أنه لا يجوز فعله عند عدم الخوف كالوطي في المحل المكروه لما لم يجز مع القدرة على الوطي في
الفرج لم يجز عند الضرورة وهو إذا أحدث بها داء في الفرج يمنع الوطي وكوطي البهيمة ووطي
الغلام من المخنثين فإن قيل فرق بين حال الخوف وحال الاختيار الدليل عليه أن
نكاح الأمة يجوز عند الخوف ولا يجوز عند أمنه وكذلك المستحاضة على أصلها يجوز وطيها
عند الخوف ولا يجوز عند أمنه فالجواب أنما فرقنا بين الحالين في نكاح الأمة لأنه عند عدم
العنت يتوق ولده من غير ضرر وههنا لم يجز خلاف مسألتنا ثم كان يجب أن ينتقل
إلى الصيام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ومن لم يستطع فليصم ثم هذا الفرق منتقض بالأصل
الذي قسنا عليه وهو إذا أحدث بالمرأة داء في الفرج فإنه لا يجوز وطيها في المحل المكروه
وإن خاف العنت فإن احتج المخالف بآثار منكرة ضعفها أهل النقل منها ما روي عن
ابن عباس أنه سئل عن العبث باليد فقال كان المهاجرون يفعلونه في أسفارهم يستعففون
به وروى مجاهد عن ابن عباس في الذي يعبث بذكره حتى ينزل فقال لا بأس به وعن ابن عمر أنه قال
إنما هو كوايد لك وعن أبي هريرة أنه كان يقول في الذي يعبث بذكره حتى يأتي منه الماء
الدافق قال هو أهون من نكاح الأمة وكان ابن البنا من أصحاب أحمد بن حنبل يحتج فيه بأن
عبد العزيز بن أبي رواد قال سألت عطاء عن الرجل يعبث بذكره حتى ينزل قال عطاء

اذا حللت بارض لا انيس بها فاجلد عميرة لا باس ولا حرج ∴ وعن الحسن انه سئل عن
الخضخضة فقال كانوا يفعلونه في مغازيهم وعن ابي الشعثاء قال هو ما فاهرقه حيث شئت
وعن مجاهد ومحمد كيسو المكي كان من مضى يامرون شبابهم ان يستعفوا به وعن الشعبي
وقتادة قالا لا باس به وعن الزهري لا باس بالعرك باليد اذا استعففت به وعن الضحاك
هو بمنزلة الجوع تعصره وانشد الاصمعي ∴ يغنيك عن ليلى وعن دعد نهاد ∴ ونقطها الوجد
بزعفرانها ∴ موس يد لا عيب في بنانها ∴ قال الاصمعي ذلك جلد عميرة وحكى ابن المنذر عن
عمرو بن دينار انه رخص فيه ∴ فالجواب ان هذه الاثار لم يصح منها كبير شي وانما جات
من قبل اصحاب احمد بن حنبل والكتب الموضوعة لحكي الخلاف واستيعاب الاقوال
المتقدمين والمتاخرين خالية منها الا ترى ان الاشراف لابن المنذر وهو من اغرب
المصنفات القديمة في الخلاف لم يذكر منها غير فتيا عمرو بن دينار وكتاب ابي حامد
الاسفرايني من المتاخرين موضوع لايعاب الخلاف وما جمعه كتاب الحاوي للماوردي
وكتاب التعليق الكبير للقاضي ابي الطيب الطبري موضوع لايعاب الخلاف ولم يذكر
شي من هذه الاثار وانما تقوم الحجة بالحديث المروي في المسانيد الصحيحة التي عليها
معول اهل الاسلام وهي خمسة اصول كتاب الموطا لمالك بن انس وصحيح البخاري وصحيح
مسلم وسنن ابي داود وسنن النسائي ووقفنا على جميع ما سمعنا من هذه الدواوين
وغيرها ورونا بعضها وليس فيها شي من هذه الاثار فاذا لم تكن هذه الاثار في
المسانيد الصحيحة ولا في الجامع التي تجمع الصحيح والسقيم والصدق والكذب دل
هذا على انه لا اصل لها واصحاب احمد معروفون بانهم ياخذون الحديث من ههنا
وههنا واشبه شي روي في هذا الباب حديث مذكور ان النبي صلعم قال سبعة لا ينظر الله
اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار اول الداخلين
الا ان يتوبوا فمن تاب تاب الله عليه الناكح يده والفاعل والمفعول به ومدمن الخمر
والضارب ابويه حتى يستغيثا والموذي جيرانه حتى يلعنوه والناكح حليلة جاره
وهذا الحديث يذكرونه الفقها والله اعلم بصحته فاذا قبلتم فتاوي الفقها على زعمكم
فاقبلوا ايضا الحديث وروي عن ابن عمر انه قال ذلك فاعل بنفسه وعن ابن عباس
انه قال ذلك نايك نفسه وعن انس انه قال ذلك ملعون وهذا يدل على انه لا اصل
لروايته فاما حديث ابن عباس عن المهاجرين فمختلق وكذب والدليل عليه قول
ابن عباس ذلك نايك نفسه وهذا اشهر حديث روي في الباب وانس من المهاجرين

55

وقد لعن فاعله وابن عمر من المهاجرين وقد قال ذلك فاعل بنفسه واما حديث
عطا فراويه عبد العزيز ابن ابي رواد وهو رجل من الزهاد قال اهل التعديل
والتجريح هو ضعيف الحديث واما بيت الاصمعي فاجنّ مازح او ماثل الى
فعله وكيف يحتج به في دين الله وقد كان الاولى ان لا نذكر هذه الاحاديث ولا
نسود بها المهارق ولكن لما اوقفها القوم وذكروها سقناها ليلا يظن بنا
ذهابنا عنها وليكون الناظر في كتابنا هذا على يقين من ضعفها والذي يدل على
جرمهم وتخليطهم في المسله ثلثه اشيا احدها انهم عمدوا الى كتاب الله فخصّصوا
عمومه بقول صحابي وتابعي لم يثبت عنهم ايضا لان الله قال الا على ازواجهم فقالوا
انما يعني الا على فروج ازواجهم وانما تخص العوام بقران او سنة ثابته او قياس
جلي او اجماع وليس عندهم شي من ذلك والثاني انهم عمدوا الى الحديث الصحيح الذي
رواه البخاري وهو قول النبي صلعم يا معشر الشباب وهو وارد في حال الفقير المحتاج
الى النكاح فتركوه لقول صحابي او تابعي الثالث ان الاثار التي رووها فتاوى الفقها
وهي تقتضي اباحته على الاطلاق ومذهب الخصم تحريمه على الاطلاق وانما يحله للخوف
فان قالوا نحمل الاثار التي رويناها على حالة الخوف والاثار التي رويتموها حالة
الاختيار قلنا هذا هو التخليط بعينه لان الذين افتوا بالاباحه لا يخلون ان يعتقدوا
اباحته على الاطلاق او تحريمه على الاطلاق واباحته للضروره وان كانوا يعتقدون
اباحته على الاطلاق فليس هو مذهبكم وكيف ذلك وانما معولكم في تحريمه على اقوالهم
وان كانوا يعتقدون تحريمه على الاطلاق واباحته للضروره فلا يجوز ان ترسلوا
فتاويهم بالاحلال الا ترى ان من سيل عن الميتة لا يحل ان يطلق فتواه بالاحلال
وان كان يعتقد تحليلها للضروره وهذا لا يظن بعاقل وعلى هذا كل حرام تبيحه
الضروره في الشرع لا يجوز لمفت ان يطلق فتياه بانه حلال فان قيل اليس
الفاظ العموم من الكتاب والسنه يراد بها الخصوص قلنا نعم ما استنقلنا لم
لان لصاحب الشرع ان ينصب الادله الجليه وينصب الادله الخفيه بحكم
معقوله وهي ان تحيل في استنباطها وتمييزها على العلما ليكدوا خواطرهم ويجهدوا
انفسهم في استنباطها لتعلو درجاتهم ويكثر ثوابهم على قدر تعبهم فاما ان يظن
بعالم ان يخفي فتياه ويرمز به رمزا لا يرمز به الا عالم اخر مثله بعد اتعاب نفسه

وكم خاطر فهذا جهل وخلف في القول وتلبيس في الدين فاذا قلت هذا قلت وراذلك مطالبة لا يخرجون عنها ابدا فنقول على اي شيء عولتم في تحريمه على الاطلاق والاثار التي رويتموها تدل على اباحته على الاطلاق وهذه ظلمية لا يفلح في الخروج عنها مناظر وكل حديث استدلوا به من حديث رسول الله مثل حديث التسبعة الذي ذكرناه واي دليل ذكروه قلنا باي شيء خصصتموه واخرجتم منه خوف العنت ولا تخص السنة الا بسنة مثلها او بقياس جلي ويكون الدال على صحته في القوة مثل القوة المخصوص به ولا يظفرون به ابدا وكذلك كل دليل يقبل التخصيص انما يخصص بدليل يضاهيه في القوة فان قالوا استخراج فضلة من بدنه بآلة يجهد مباشرتها لها فاشبه القيء والفصد والحجامة ولا يلزم يد الاجنبية لانه لا يجوز مباشرته لها قلنا ينتقض بما اذا فعله مع عدم الخوف ثم لو كان كالقيء والفصد والحجامة لوجب ان يجوز فعله مع الخوف والامن كالاصول التي قستم عليها والمعنى في تلك الاصول انها لا تؤدي الى قطع النسل بخلاف مسئلتنا ثم في تلك الاصول يجوز فعله بيد الاجنبية بخلاف مسئلتنا قالوا كل يد جاز ان يمس بها فرجه على الاطلاق جاز ان يستمني بها كيد زوجته وامته ولا يلزم يد الطبيب لان تلك لا يجوز ان يمس على الاطلاق وانما يمس بها عند الحاجة قلنا لا تأثير لقولكم كل يد فانه لو اولج في حائط لكان حكمه كذلك عندكم وكذلك لو استدام هذا الاحليل حتى انزل لكان كذلك ثم ان جواب آخر لا يجوز اخذ حكم الاستمناء من جواز المس لان المس لا يؤدي الى قطع النسل بخلاف الاستمناء بدليل على صحة الفرق ان في الاصل يجوز فعله مع الخوف والامن وفي مسئلتنا لا يجوز فعله مع الامن ولا ينبغي للمناظر في هذه المسئلة ان يبرح عن مطالبتهم بتصحيح ما يرون اما بذكر سنة واما بالاحالة على كتاب صحيح والله اعلم واحكم

كمل الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المطلب الثاني

[النَصُّ المُحَقَّقُ]

(ب/٥٣) الله الموفق.

هذا كتاب تحريم الاستمناء، تصنيف الشيخ الفقيه الإمام العالم الجليل أبي بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي.

قال: اعلموا أرشدكم الله، أن الاستمناء[١] محرم، وهو استنزال الماء الدافق بيده.

وبه قال معظم فقهاء الأمصار: مالك[٢]، وأبو حنيفة[٣]، والشافعي[٤]، وأصحابهم.

وخالف فيه أحمد بن حنبل، فقال: يجوز عند خوف العَنت، إذا لم تكن له زوجة، ولا أمة[٥].

---

[١] قال الأزهري في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٤٢٥): «والاستمناء إنزال المني بغير المجامعه في الفرج».

[٢] قال ابن العربي في المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (٥/ ٤٣٢): «قال علماؤُنا: فَخرج من هذه الآية تحريم جميع الإنزال بالإِيلاجِ وغيرِه، وتحريم الاستمناء».

[٣] قال أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، في الجوهرة النيرة، (٢/ ١٥٥): «والاستمناء حرام، وفيه التعزير، ولو مكّن امرأته أو أمته من العبث بذكره فأنزل فإنه مكروه ولا شيء عليه».

[٤] قال الإمام الشافعي في الأم (٦/ ٢٤٦): «فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين، ولا يحل الاستمناء، والله تعالى أعلم».

[٥] قال أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي في رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي

والذي يجب أن تحيطوا به علما أنه ليس فيه حديث عن النبي ﷺ، وقد رُويت فيه آثار لم يصححها أهل النقل، نذكرُها فيما بعد إن شاء الله.

ودليلُنا على تحريمه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [سورة المؤمنون ٤-٥].

اقتضى الظاهر أن ما عدا الزوجة وملك اليمن هو مَلوم فيه، والاستمناء بيده مما عداهُما.

فإن قيل: المراد بالآية ما عداهما من الفرج؛ لأن المقصود بالآية تحريم الفروج؛ لأنها مقاصد العقلاء لقضاء شهواتهم، وتقدير الآية: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى فُروج أَزْواجِهِمْ أَوْ فُروج مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ؛ إذ العادة الجارية وطء الزوجة والأمة في الفرج.

❁ والجواب:

عبد الله أحمد بن حنبل، (١٠٢٧، ١٠٢٨)، المسألة رقم (١٢٨٦): «مسألة: الاستمناء باليد عند خوف العنت، وهو أن لا يكون له زوجة ولا أمة، مباح، ومع عدم الخوف محرم، خلافا لأكثرهم [في قولهم]: هو محرم في الجملة. لما روى عبدالله بن أحمد بإسناده، عن العلاء بن زياد، عن أبيه قال: كانوا يفعلونه في مغازيهم على عهد رسول الله.

والظاهر أن النبي ﷺ كان يبلغه ذلك فلا ينكره عليهم، لأنه لا يجوز أن يقدموا على مثل هذا من غير إذنه، وعلى أنه لو لم يبلغه ذلك كان مجرد فعلهم حجة، لأن قوله: كانوا، إشارة إلى جماعتهم. وروى إسماعيل الخطبي بإسناده، عن ابن عباس، أنه سئل عن العزل باليد فقال ابن عباس: كان المهاجرون يفعلونه في أسفارهم يستعفون به.

وهذا إشارة إلى أعيان الصحابة، فدل على إباحته. ولأنه استخراج فضلة من بدنه بآلة يجوز مباشرته بها، أشبه القيء، والحجامة والفصد، ولا يلزم عليه إذا استمنى بيد أجنبية؛ لأنها آلة لا يجوز مباشرته بها، وكل يد جاز أن يمس بها فرجه على الإطلاق جاز أن يستمنى بها؛ دليله: يد زوجته، وأمته. ولا يلزم عليه يد الطبيب؛ لأن تلك لا يمس بها على الإطلاق، وإنما يمس بها عند الحاجة». انتهى.

أن قوله: ﴿عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾، لم يُرد به مجرد الفرج؛ لأنه لوكان كذلك لحرم وطء النساء والإماء بين الفخذين، واستنزال مائه بأيدهن، وسائر أبدانهن، وهذا مما لا يقوله أحد، ألا تراه أطلق الخطاب بالنساء ولم يخصه بالفرج؟ وإذا اقتضى الخطاب جميع بدن المرأة ثبت أنه قصد به ذِكر ما يحل للزوج، فبقيت للرجل خارجة عن الإباحة، ويدل على تحريمه قول النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فليصم فإن الصَّوْم لَهُ وِجَاءٌ»[١].

وهذا الحديث مُعتمد في الملة، عظيم الموقع على المخالف؛ لأنه دل الشباب العزب الفقراء على ما يفعَلون، فأمرهم بالنكاح، ونقلهم عند عدم الاستطاعة إلى الصوم، وعلل فيه بأن له وجاء.

والوجاء: رض أنثيي الفحل حتى ينقطع ضرابه فيسمن، فلو كان الاستمناء حلالا لنقلهم إليه، وكيف ينقلهم عن لَذة يقصدها كثير من العقلاء ولا مؤنة عليهم فيها، إلى الصوم على ما فيه من ترك اللذة، ويُعرض عن الاستمناء لو كان مباحا.

ومن وجه آخر: ومن ذلك إنما نقلهم إلى الصوم عند الخوف وعَدم الطَول للزواج، وهذا وقت الحاجة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا يهدم مذهب أحمد في إباحته حال الضرورة.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه ٦٧ - كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لاَ أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ، حديث رقم (٥٠٦٥) (٧/ ٣) أطرافه (٥٠٦٦)، ومسلم في صحيحه ١٦ - كِتَابُ النِّكَاحِ ١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، حديث رقم (١، ٢، ٣، ٤ - (١٤٠٠) (٢/ ١٠١٨)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأيضا فالنبي ﷺ عَدَل عند عدم الطَول إلى الصوم بغير واسطة، والخصم ينقله إلى الاستمناء، وهذه [أ/٥٤] الزيادة في النص، والزيادة في النصوص لا تجوز، وهي نسخ عند كثير من العلماء، ولا يجوز النسخ إلا بكتاب أو سنة.

فإن قيل: فأنتم زدتم فيها واسطة، وهو شراء الأمة، (فتقديره)[١]: «ومن لم يستطع صداق الحرة، ولا شراء الأمة»، (كمن)[٢] يزيد فيه الاستمناء باليد.

فالجواب:

إن هذا خطأ؛ لأن من المعلوم أن مهر الحرة الفقيرة المسكينة والمحتاجة الذي يستعفف بها، أيسر وأقل من ثمن الأَمة في الغالب، (فمن)[٣] لا يجد ثلاثة دراهم يتزوج بها، كيف يستطيع شراء الأمة؟ فقد دخلت هذه الصُورة في الخطاب من طريق الأولى، فالتنبيه عليها...[٤] بالقياس، كما دخل المنع من ضرب الأب في آية التأفيف بالتنبيه.

وأما الكلام من طريق الاعتبار فيجري في هذه المسألة...[٥] كما ذكرناها في تحريم وطء النساء في المحل المكروه، وهو أن في تحليله قطع النسل؛ فأشبه اللواط.

---

[١] هكذا بدت لي.

[٢] في ظاهر الأصل: «ممن». وما أثبت أصح سياقا.

[٣] في ظاهر الأصل: «ممن». وما أثبت أصح سياقا.

[٤] عبارة لم أتبينها، وهذه صورتها:

[٥] كلمة غير مقروءة لعلها: «الثلاثة».

ووجه التقرير فيه أنه لا بالقياس، فهو من فوائد اللفظ، مقصود للعقلاء، مركوز في الجبلات، (...)[1] الأنفس إليه، وتقضى أوطارهم به، وتكسر الشهوات بفعله؛ لأن الماء فضلة تعجز الطبيعة عن حَمله، فتنكسر بإرساله الغلمة، وتذهب السَورة، فأشبه الفاحشة الكبرى، وقد ذكرنا هذه الطريقة في المسألة طالبا، وما علينا طريقة أخرى، استمتع بغير زوجته ولا أَمته، فأشبه إذا استمتع بأجنبية، يُقرر هذا أنه لو استدام النظر إلى امرأة لم يَجز، لأنه من دواعي لذة الوقاع، كذلك في مسألتنا.

طريقة أخرى، نقول: اتفقنا على أنه لا يجوز فعله عند عدم الخوف، كالوطء في المحل المكروه، لمّا لم يَجز مع القدرة على الوطء في الفرج، لم يَجز عند الضرورة، وهو إذا حدَث بها داء في الفرج يمنع الوطء، وكوطء البهيمة، ووطء الغلام بين الفخذين.

فإن قيل: فرق بين حال الخوف، وحال الاختيار، الدليل عليه أن نكاح الأمة يجوز عند الخوف، ولا يجوز عند أمنه، وكذلك المستحاضة على أصلها يجوز وطؤها عند الخوف، ولا يجوز عند أمنه.

❁ فالجواب:

إنما فرقنا بين الحالين في نكاح الأمة؛ لأنه عدم العَنت يسترق ولده من غير ضرورة، فلهذا لم يَجز، بخلاف مسألتنا. ثم كان يجب أن ينتقل إلى الصيام، كما فعل النبي ﷺ حيث قال: «ومن لم يستطع فليصُم».

ثم هذا الفرق منتقض بالأصل الذي قسنا عليه، وهو إذا حدَث بالمرأة داء في الفرج، فإنه لا يجوز وطؤها في المحل المكروه، وإن خاف العنت.

[1] لم تضح لي، ولعها: (تنزع)، أو: (تسرع).

احتج المخالف بآثار منكرة ضَعفها أهل النقل، منها:

ما رُوي عن ابن عباس: أنه سُئل عن العرك باليد، فقال: كان المهاجرون يفعلون في أسفارهم يستعفون به[1].

ورَوى مجاهد عن ابن عباس: في الذي يعرك ذكره حتى يُنزل فقال: لا بأس به[2].

وعن ابن عمر أنه قال: إنما هو كرائد لك[3].

وعن أبي هريرة أنه كان يقول في الذي يعرك - يعبث - بذكره حتى يأتي منها الماء الدافق، قال: هو أهون من نكاح الأمة[4].

---

(١) قال أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي في «رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل»، (١٠٢٧، ١٠٢٨): «وروى إسماعيل الخطبي بإسناده، عن ابن عباس، أنه سئل عن العزل باليد فقال ابن عباس: كان المهاجرون يفعلونه في أسفارهم يستعفون به».
وأخرج إسماعيل بن جعفر المدني في «حديث علي بن حجر السعدي» (٣٥٩، رقم: ٣٠٢): «عن العلاء، عن أبيه، أنه قال: سألت عبد الله بن عباس عن العزل، فلم ير به بأسا».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف على من أخرجه عن أبي هريرة فيما بين يدي، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٤/ ٣٣)، رقم (١٧٤٩٨)، وعبد الرازق في مصنفه، (٧/ ٣٩٠ -٣٩١)، رقم (١٣٥٨٨ - ١٣٥٨٩)، وغيرهم، عن أبي رزين، عن أبي يحيى، قال: رأيت رجلا سأل ابن عباس فقال: يا ابن عباس إني رجل أعبث بذكري حتى أنزل، قال: فقال ابن عباس: «أف أف! هو خير من الزنا، ونكاح الإماء خير منه». واللفظ لابن أبي شيبة. وقال البيهقي: هذا مرسل موقوف.
وأخرجه عبد الرازق في مصنفه أيضا، (٧/ ٣٩٠ -٣٩١)، رقم (١٣٥٩٠): عن مسلم قال: رأيت سعيد بن جبير لقي أبا يحيى، فتذاكرا حديث ابن عباس، فقال له أبو يحيى: سئل ابن عباس عن رجل يعبث بذكره حتى ينزل؟ فقال ابن عباس: «إن نكاح الأمة خير من هذا، وهذا خير من الزنا». وبهذا يزول الإرسال الذي ذكره البيهقي.
وقال الشيخ الألباني: في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/ ٤٢٧): فهذا لا يصح؛ وعلته أبو

وكان ابن البناء – من أصحاب أحمد بن حنبل – يحتج فيه بأن عبد العزيز ابن أبي رواد قال: سألت عطاء عن الرجل يعبث بذكره حتى يُنزل، قال عطاء:

(ب/٥٤) إذا حللت بأرض لا أنيس بها فاجلد عميرة لا بأس ولا حرج[١]

وعن الحسن أنه سُئل عن الخضخضة[٢]: فقال كانوا يفعلونه في مفازاتهم[٣].

وعن أبي الشعثاء قال: هو ماء فأهرقه حيث شئت[٤].

وعن مجاهد ومحمد بن كثير المكي: كان من مَضى يأمرون شبابهم أن يستعفوا به[٥].

يحيى هذا، واسمه مصدع المعرقب؛ قال ابن حبان في «الضعفاء» (٣/ ٣٩): «كان ممن يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات مما يوجب ترك ما انفرد منها، والاعتبار بما وافقهم فيها». انتهى.

وأخرجه عبد الرازق في مصنفه أيضا، (٧/ ٣٩١)، رقم (١٣٥٩٢): ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن أبي بكر، عن رجل، عن ابن عباس، أنه قال: «وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل ماء». وهو ضعيف، فيه من لم يُسم.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٧/ ٣٢٣)، رقم (١٤١٣٣)، من حديث أبي الزبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن غلاما أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس...

وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/ ٤٢٧): وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه. والأجلح مختلف فيه.

[١] أخرجه عبد الرازق في مصنفه، (٧/ ٣٩٠)، رقم (١٣٥٨٦): قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، أنه كره الاستمناء. قلت: أفيه؟ قال: «ما سمعته».

وبيت الشعر ذكره ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٤٣٣):

إِذَا حَلَلْتَ بِدَارٍ لا أَنِيسَ بِهَا فَاجْلِدْ عُمَيرَةَ لَا دَاءٌ وَلَا حَرَجُ

[٢] قال الأزهري في تهذيب اللغة (٥٥٠، ٥٥١): وفسّر الخضخضة بالاستمناء، وهو استنزالُ المَنِيِّ في غيرِ الفَرْج.

[٣] راجع اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري (٣٠٣، ٣٠٤)، والمحلى لابن حزم، (١٢/ ٤٠٧، ٤٠٨).

[٤] أخرجه عبد الرازق في مصنفه (٧/ ٣٩١)، رقم (١٣٥٩١).

[٥] أخرجه عبد الرازق في مصنفه (٧/ ٣٩١)، رقم (١٣٥٩٣): قال: أخبرنا ابن جريج قال:

وعن الشعبي وقتادة قالا: لا بأس به[١].

وعن الزهري: لا بأس بالعرك باليد إذا استعنت به[٢].

وعن الضحاك: هو بمنزلة الجرح تعصره[٣].

وأنشد الأصمعي:

يغنيك عن ليلى وعن دهانها ونقطها الوجه بزعفرانها

مرس يد لا عيب في بنانها

قال الأصمعي: ذلك جلد عميرة.

وحكى ابن المنذر عن عمرو بن دينار، أنه رخص فيه[٤].

فالجواب:

أن هذه الآثار لم يصح منها كبير شيء، وإنما جاءت من قبل أصحاب أحمد بن حنبل[٥].

أخبرني إبراهيم بن أبي بكر، عن مجاهد قال: «كان من مضى يأمرون شبانهم بالاستمناء، والمرأة كذلك تدخل شيئا». قلنا لعبد الرزاق: ما تدخل شيئا؟ قال: «يريد السق، يقول: تستغني به عن الزنا». وأورده ابن حزم في المحلى، (١٢/ ٤٠٧، ٤٠٨).

[١] لم أقف عليه.

[٢] لم أقف عليه.

[٣] راجع، اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري (٣٠٣، ٣٠٤).

[٤] أخرجه عبد الرازق في مصنفه، (٧/ ٣٩٢)، رقم (١٣٥٩٤): قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال عمرو بن دينار: «ما أرى بالاستمناء بأسا».

[٥] قال ابن حزم في المحلى، (١٢/ ٤٠٨): الأسانيد عن ابن عباس، وابن عمر في كلا القولين – مغموزة. لكن الكراهة صحيحة عن عطاء، والإباحة المطلقة صحيحة عن الحسن، وعن عمرو بن دينار، وعن زياد أبي العلاء، وعن مجاهد، ورواه من رواه من هؤلاء عمن أدركوا. وهؤلاء كبار التابعين الذين لا يكادون يروون إلا عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والكتب الموضوعة...[1] الخلاف، واستيعاب الأقوال من المتقدمين والمتأخرين، خالية منها، ألا ترى «الإشراف»[2] لابن المنذر - وهو من أغرب المصنفات القديمة في الخلاف - لم يذكر منها غير فُتيا عمرو بن دينار، وكتاب أبي حامد الإسفرايني من المتأخرين موضوع لإيعاب الخلاف، وفي جرمه كتاب «الحاوي»[3] للماوردي، وكتاب «التعليق الكبير» للقاضي أبي الطيب الطبري موضوع لإيعاب الخلاف، ولم يُذكر في شيء من هذا هذه الآثار.

وإنما تقوم الحجة بالحديث المروي في الأسانيد الصحيحة التي عليها معول أصل الإسلام، وهي خمسة أصول: كتاب الموطأ لمالك بن أنس، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وقعنا على جميع ما سمينا من هذه الدواوين وغيرها، وروينا بعضها، وليس فيها شيء من هذه الآثار، فإذا لم تكن هذه الآثار في المسانيد الصحيحة، ولا في المجامع التي تجمع الصحيح والسقيم والصدق والكذب؛ دل هذا على أنه لا أصل لها.

وأصحاب أحمد معروفون بأنهم يأخذون الحديث من ها هنا وها هنا، وأشبه شيء رُوي في هذا الباب حديث مذكور أن النبي ﷺ قال: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولا يجمعهم مع العالم، أو يدخلهم النار أوّل الداخلين، إلا أن يتوبوا؛ فمن تاب، تاب الله تعالى عليه: الناكح يده، والفاعل والمفعول به، ومُدمن الخمر، والضارب أبويه حتّى يستغيثا، والمؤذي جيرانه حتّى يلعنوه، والناكح حليلة جاره»[4].

---

[1] كلمة غير مقروءة: وأظنها: (بحرف) أو (تحري).

[2] راجع: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ١٨٠ -١٨١).

[3] راجع: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣٢٠).

[4] ضعيف، والحديث له طريقان:

الطريق الأول: أخرجه الآجري في ذم اللواط (٧٢ -٧٣)، رقم (٥٣) و أبو الشيخ ابن حيان

وهذا الحديث يذكرونه الفقهاء والله أعلم بصحته، فإذا قبلتم فتاوى الفقهاء على زعمكم، فاقبلوا هذا الحديث.

ورُوي عن ابن عمر أنه قال: ذلك فاعل بنفسه[١].

وعن ابن عباس أنه قال: ذلك نايك نفسه[٢].

وعن أنس أنه قال: ذلك ملعون[٣]. وهذا يَدُل على أنه لا أصل لروايتهم.

فأما حديث ابن عباس عن المهاجرين فمختلق وكذب، والدليل عليه قول ابن عباس: «ذلك نايك نفسه»، وهذا أشهر حديث رُوي في الباب، وأنس من المهاجرين (٥٥/أ) وقد لعن فاعله، وابن عمر من المهاجرين وقد قال: ذلك فاعل بنفسه.

الأصبهاني في «مجلس من حديثه» (ق٦٣/ أ – مخطوط)، وغيرهم، من طريق: عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: ... الحديث.

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٤٦)، بعد أن ذكر الحديث: ابن لهيعة وشيخه ضعيفان.

الطريق الثاني: أخرجه الحسن ابن عرفه في جزئه (٦٤)، رقم (٤١)، والآجري في ذم اللواط (٧٢ –٧٣)، رقم (٥٤)، وغيرهم، من طريق: مسلمة بن جعفر، عن حسان بن حميد، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: ... الحديث.

وقال ابن الجوزي، في العلل المتناهية (٢/ ٦٣٣): هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولا حسان يعرف ولا مسلمة.

وقال ابن كثير في تفسيره (٥/ ٤٠٤): هذا حديث غريب، وإسناده فيه من لا يعرف؛ لجهالته، والله أعلم.

[١] حسن: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٧/ ٣٩٠)، وغيره، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عثمان، عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عنه قال: «ذلك نائك نفسه».

[٢] ذكره البخاري في التاريخ الكبير، (٣/ ١٧)، فقال: حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري سمع ابن عباس فيمن يحرك نفسه فيمني قال: «ذاك نائك نفسه». قاله ابن فضيل عن عثمان بن حكيم عن أبيه.

[٣] راجع اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري (٣٠٣، ٣٠٤).

وأما حديث عطاء: فراويه عبد العزيز بن أبي رواد، وهو رجل من الزُهاد، قال أهل التعديل والتجريح: هو ضعيف الحديث.

وأما بيت الأصمعي فماجن مازح، أو مائل إلى فعله، فكيف يحتج به في دين الله.

وقد كان الأولى أن لا نذكر هذه الأحاديث ولا نسود بها المهاريق، ولكن لما أوقفها القوم وذكروها سُقناها لئلا يُظن بنا ذهابُنا عنها، وليكون الناظر في كتابنا هذا على يقين من ضعفها، والذي يدل على حرفهم وتخليطهم في المسألة ثلاثة أشياء:

أحدُها: أنهم عمدوا إلى كتاب الله فخصوا عمومه بقول صحابي وتابعي لم يثبت عنهم أيضا؛ لأن الله قال: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾، فقالوا إنما يعني: (إلا على فروج أزواجهم)، وإنما يُخص القرآن بقرآن، أو سنة ثابتة، أو قياس جَلي، أو إجماع، وليس عندهم شيء من ذلك.

والثاني: أنهم عمدوا إلى الحديث الصحيح الذي رواه البخاري، وهو قول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب»، وهو وَارِد في حال الفقير المحتاج إلى النكاح، فتركوه لقول صحابي أو تابعي.

الثالث: أن الآثار التي رَووها فتاوى الفقهاء، وهي تقتضي إباحته على الإطلاق، ومذهب الخصم تحريمه على الإطلاق، وإنما يتخذ للخوف.

فإن قالوا تحمل الآثار التي رويناها على حالة الخوف، والآثار التي رويتموها حالة الاختيار.

قلنا: هذا هو التخليط بعينه؛ لأن الذين أفتوا بالإباحة لا يُحلون أن تعتقدوا إباحته على الإطلاق أو تحريمه على الإطلاق، وإباحته للضرورة، وإن كانوا

يعتقدون إباحته على الإطلاق فليس هو مذهبهم، وكيف ذلك؟ وإنما معوله في تحريمه على أقوالهم، وإن كانوا يعتقدون تحريمه على الإطلاق وإباحته للضرورة؛ فلا يجوز أن ترسلوا فتاويهم بالإحلال، ألا ترى أن من سُئل عن الميتة لا يحل أن يطلق فتواه بالإحلال، وإن كان يعتقد تحليلها للضرورة، وهذا لا يُظن بعاقل، وعلى هذا كل حرام تبيحه الضرورة في الشرع لا يجوز لمفت أن يُطلق فتياه بأنه حلال.

فإن قيل: أليس ألفاظ العموم من الكتاب والسُنة يُراد بها الخصوص.

قلنا: ساء ما استشهدتم؛ لأن لصاحب الشرع أن ينصب الأدلة الجلية، وينصب الأدلة الخفية بحِكَم مَعقولة، وهي أن تحيل في استنباطها وتمييزها على العلماء لِيكدُوا خواطرهم، ويجهدوا أنفسهم في استنباطها؛ لتعلوا درجاتهم ويكثر ثوابهم على قدر نَصَبهم، فأما أن يظن بعالم أن يُخفي فُتياه ويرمز به رمزًا لا يرمز به إلا عالم أخر مثله بعد إتعاب نفسه (٥٥/ب) وَكَد خاطره، فهذا جهل وخلف في القول، وتلبيس في الدين، فإذا قلتَ هذا، قلتُ وراء ذلك مطالبة لا يخرجون عنها أبدا.

فنقول: على أي شيء عولتم في تحريمه على الإطلاق؟ والآثار التي رويتموها تدل على إباحته على الإطلاق، وهذه ظُلمية لا يفلح في الخروج عنها مناظر، وكل حديث استدلوا به من حديث رسول الله مثل حديث السبعة الذي ذكرناه، وأي دليل ذكروه، قلنا: بأي شيء خصصتموه وأخرجتم منه خوف العَنت؟ ولا يخص السُنة إلا بُسنة مثلها، أو بقياس جلي ويكون الدال على صحته في القوة مثل القوة المخصُوص بها ولا يظفرون به أبدا، وكذلك كل دليل يقبل التخصيص إنما يخصص بدليل يضاهيه في القوة.

قالوا: استخراج فَضلة من بدنه بآلة يجهد مباشرتها لها، فأشبه القيء

والفَصد والحجامة، ولا يلزم يد الأجنبية؛ لأنه لا يجوز مباشرته لها.

قُلنا: ينقض بما إذا فعَله مع عدم الخوف، ثم لو كان كالقيء والفَصد والحجامة، لوجَب أن يجوز فعله مع الخوف والأمن، كالأصول التي قستم عليها، والمعنى في تلك الأصول أنها لا تؤدي إلى قطع النسل، بخلاف مسألتنا، ثم في تلك الأصول يجوز فعله بيد الأجنبية بخلاف مسألتنا.

قالوا: كل يد جاز أن يمس بها فرجه على الإطلاق، جاز أن يستمني بها، كَيَد زوجته وأمته، ولا يلزم يد الطبيب؛ لأن تلك لا يجوز أن يمس بها على الإطلاق، وإنما يمس بها عند الحاجة.

قُلنا: لا تأثير لقولكم كل يد، فإنه لو أولج في حائط لكان حكمه كذلك عندك، وكذلك لو استدام هذا...[1] احليله حتى أنزل لكان كذلك.

❁ جواب:

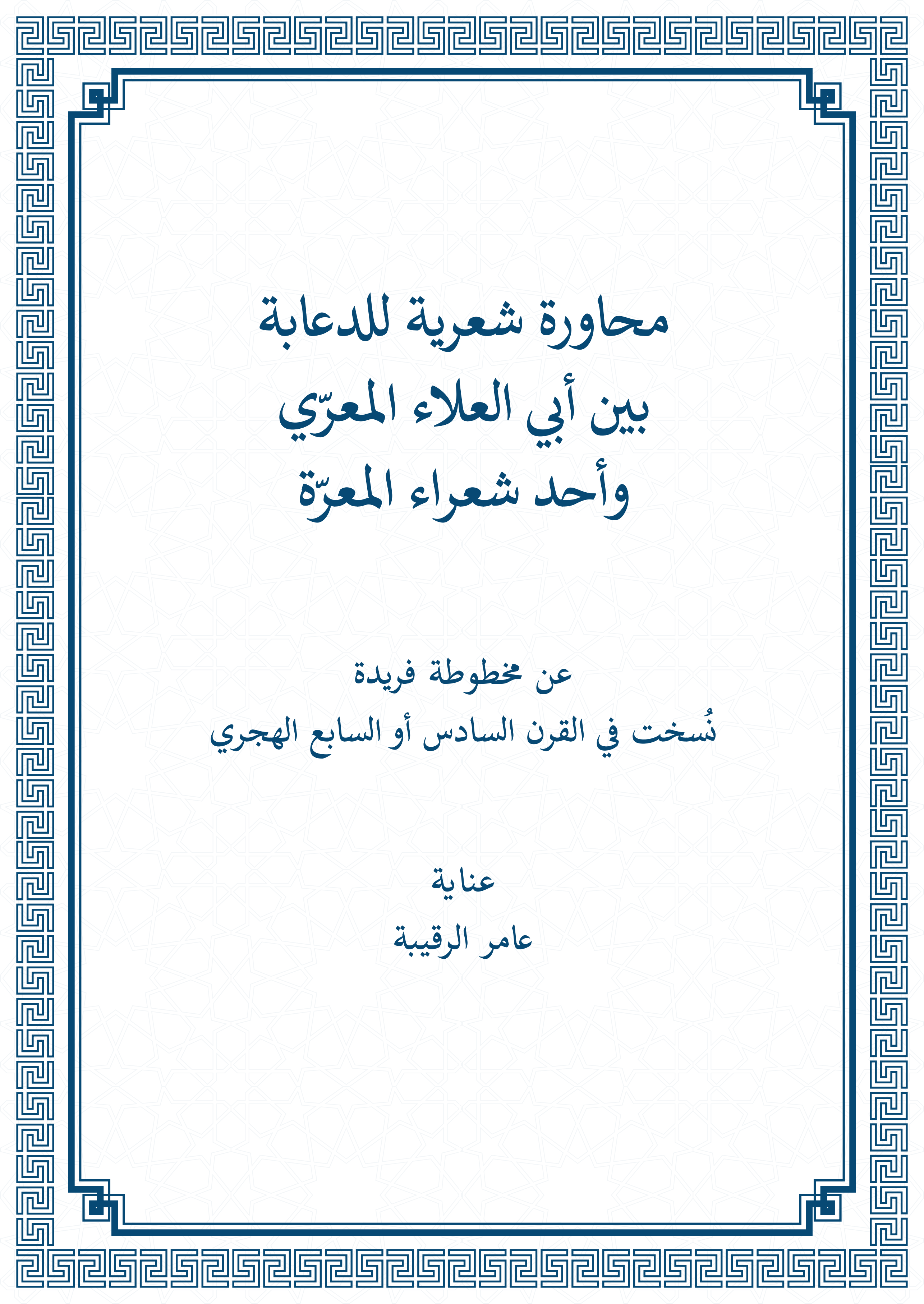
لا يجوز أخذ حكم الاستمناء من جواز المس؛ لأن المس لا يؤدي إلى قطع النسل بخلاف الاستمناء، يدل على صحة الفرق أن في الأصل يجوز فعله مع الخوف والأمن، وفي مسألتنا لا يجوز فعله مع الأمن.

ولا ينبغي للمناظر في هذه المسألة أن يبرح عن مطالبتهم بصحيح ما يرون إما بذكر سُنة، وإما بالإحالة على كتاب صحيح، والله أعلم وأحكم.

كمل الكتاب والحمد لله وحده، وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.



[1] كلمة غير مقروءة.



محاورة شعرية للدعابة
بين أبي العلاء المعرّي
وأحد شعراء المعرّة

عن مخطوطة فريدة

نُسخت في القرن السادس أو السابع الهجري

عناية

عامر الرقيبة

مُقَدِّمَة

إذا قُرئتْ أشعار أبي العلاء المعرّي (ت ٤٤٩هـ)، فأوّل ما يتبادر إلى ذهن القارئ العربي المثقّف هو الزهد والتشاؤم والعزلة والقلق والشكّ والعمق الفلسفي الذي صبغ أشعاره حتّى أطلق عليه البعض شاعر الفلاسفة وفيلسوف الشعراء. ولكن هل يُمكن أن يصدرَ من هذا العملاق العبقريّ شعرًا هزليًّا لغرض الدعابة؟

قال الثعالبي (ت ٤٢٩هـ): «كان حدثني أبو الحسن الدلفي المصِّيصي الشّاعر وهو من لقيته قديمًا وحديثًا في مدّة ثلاثين سنة قال: لقيت بمعرة النُّعمان عجبًا من العجب، رأيت أعمى شاعرًا ظريفًا، يلعب بالشطرنج والنرد، ويدخل في كل فن من الجد والهزل، يكنى أبا العلاء، وسمعته يقول: أنا أحمد الله على العمى كما يحمده غيري على البصر فقد صنع لي وأحسن بي إذ كفاني رؤية الثُّقَلاء البغضاء»[١].

إلّا أن ابن العديم (ت ٦٦٠هـ) لم يصدّق هذا الخبر الذي نقله عن الثعالبي من كتاب «تتمة اليتيمة»، إذْ قال بعد إيراد الخبر: «قلت: وهذا الذي حكاه الدلفي لم أسمعه في كتاب غير «تتمة اليتيمة»، ولم ينقل أحد من المعريين وغيرهم عن أبي العلاء اشتغالا بشطرنج أو نرد، أو دخولاً في فن من فنون الهزل، ولم تزل أوقاته منذ نشأ مصروفة إلى الاشتغال بالعلم، كيف وهو أن منصب أبيه ومنصب أخيه لا يقتضى تمكينه من شيء من ذلك، فقد كانا من العلماء الفضلاء، وكان أبو العلاء يزيد عليهما»[٢].

[١] (يتيمة الدهر – تتمة يتيمة الدهر ١٦).

[٢] (بغية الطلب في تاريخ حلب ٢/ ٨٩٨).

وقال أيضًا: «فإن صحّ عن أبي العلاء ابن سليمان ذلك فلعله كان في أيام حداثته وصباه، فإنه كان بعيدًا من اللعب والهزل، وقد ذكر الثعالبي هذه الحكاية في ترجمة أبي العلاء بن سليمان ويُحتمل أن يكون آخر يُكنى أبا العلاء، والله أعلم»[١].

إنّ شكّ ابن العديم في صحّة خبر الدلفي ثمّ استدراكه بعد ذلك بإمكانية حدوث الهزل من أبي العلاء في صباه، يدعو الباحثين إلى دراسة هذا الجانب والتنقيب في ما هو متوفّرٌ من مصنّفات أبي العلاء، بالإضافة إلى هذه المحاورة الشعريّة للدعابة بين أبي العلاء وأحد شعراء المعرّة التي وجدتُها في مخطوطة فريدة عند تصفّحي مواقع المخطوطات في الإنترنت، وهي عبارة عن مجموعٍ يضم هذه المحاورة مع ثلاثة دواوين لشعراء من معرّة النعمان، هم أقرب الناس لأبي العلاء المعرّي، وأنا بصدد نشرها قريبًا - بإذن الله - وفيها تفاصيل وصف المخطوطة.

واعتمادًا على ما وجدناه في نسخة المخطوطة، فإنّ هذه المحاورة الشعرية تمّت بين الشيخ أبي العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان، وهو المشهور بأبي العلاء المعرّي (ت ٤٤٩هـ) وغنيٌّ عن التعريف، والقاضي أبي حصين عبد الباقي بن المحسّن الذي لم أجد له ترجمة في كتب التراث بهذا الاسم. إلّا أنني وجدتُ بعض الأخبار التي ذكرته. إذ قال ابن العديم (ت ٦٦٠هـ): «قرأت في ورقة وقعت إليّ بخط بعض الحلبيين... وفي باطنها مكتوب ما نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، حكى لي القاضي أبو حصين عبد الباقي بن المحسن بن عبد الباقي بن أبي حصين بالمعرة في سلخ صفر سنة أحد! وثمانين وخمسمئة عن والده وأعمامه...»[٢] انتهى. وقال ابن عساكر (ت ٥٧١هـ):

---

[١] (بغية الطلب ١٠/ ٤٤٠٢).

[٢] (بغية الطلب ١٠/ ٤٤٦٢).

«حدثني أبو حصين عبد الباقي بن المحسن بن عبد الباقي بن أبي حصين المعري أن أبا المجد توفي بالمعرة سنة خروج الروم إلى الشام رجوعهم خائبين وكان ذلك في سنة أربع وخمسين وخمسمئة»[١] انتهى. وقال أيضًا: «أنشدنا أبو حصين عبد الباقي بن المحسن بن عبد الباقي التنوخي أنشدنا محمد بن سعد البغدادي بجامع حلب في صبي اسمه إبراهيم بديها: ...»[٢] انتهى.

ونستنتج من هذه الأخبار أنّ القاضي أبا حصين عبد الباقي بن المحسّن كان حيًّا في صفر سنة (٥٨١هـ). وهذا يستبعد التقاءه بأبي العلاء المعرّي المتوفى سنة (٤٤٩هـ)، بل يكاد يكون مستحيلاً. ولكن لو تأملنا في سلسلة الاسم الوارد في هذه الأخبار لوجدنا أن اسم جدّ القاضي عبد الباقي هو أيضًا عبد الباقي، وهذا يبرزُ لنا احتمال أنّ راوي المحاورة الشعرية أو الناسخ قد اختلط عليه الاسم فوَهم فيه كما يحدث لكثير من الأعلام من مشكلات اختلاط أسمائهم في كتب التراجم.

وقد وجدنا في نهاية المحاورة بيتًا شعريًّا يمكن أن نعدّه قرينةً نختبر بها صحّة افتراضنا بأنّ القاضي الذي حاور بالشعر أبا العلاء المعرّي هو ليس أبا حصين عبد الباقي بن المحسّن كما ورد في المخطوطة، وإنّما جدّه عبد الباقي بن أبي حصين، وهو قوله:

وسُقتَ عمّي حَسَنًا   أو جَدّيَ ابنَ بُلْبُلِ

وبالرغم من أنّ الحسن بن إسحاق بن بلبل[٣] يتوافق اسمُه مع البيت

(١] (تاريخ دمشق ٣٧/ ٢٧٦).

(٢] (تاريخ دمشق ٥٣/ ٦٢).

(٣] الحسن بن إسحاق بن بلبل أبو سعيد النيسابوري، ثم المعري قاضي معرة النعمان، أصله من نيسابور، وقدم معرة النعمان وتولى بها القضاء، وحدث بها... وفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمئة توفي القاضي أبو سعيد الحسن بن اسحاق بن بلبل النيسابوري، بمعرة النعمان، وبقي قاضيها أربعين سنة، يعزل ويعود، وبها دفن (بغية الطلب ٥/ ٢٢٩٥ - ٢٢٩٨).

الشعري تمامًا، إذْ فيه حسن وابن بلبل، إلّا أنّنا إذا تأملنا فيه مع اسم أبي حصين عبد الباقي بن المحسّن، فإنّ ظاهر اسميهما لا يدلّ على وجود علاقة عمومة بينهما. ولكن إذا فتّشنا في جدول نسب بني أبي حصين[١] الذي وضعه الدكتور شكري فيصل في تحقيقه كتاب «خريدة القصر» – قسم شعراء الشام –، وجدول نسبهم[٢] الذي استدرك عليه الدكتور عوني عبد الرؤوف في تحقيقه كتاب «القوافي» للقاضي أبي يعلى عبد الباقي، سنجد أن أبا حمزة الحسن هو عمّ أبي حصين عبد الله بن المحسّن بن عبد الله بن محمد بن عمرو. وأبو حصين هذا هو والد القاضي أبي يعلى عبد الباقي بن أبي حصين عبد الله بن المحسّن، مؤلف كتاب «القوافي».

وبهذا يترجّحُ لدينا بأغلب الظنّ أنّ المقصود بالقاضي أبي حصين عبد الباقي بن المحسّن المذكور في المخطوطة هو القاضي أبو يعلى (ابن أبي حصين) عبد الباقي[٣] بن عبد الله بن المحسّن، وأن عمّه حسن الذي أشار إليه في البيت الشعري هو عمّ أبيه، الفقيه أبو حمزة الحسن[٤].

[١] انظر (خريدة القصر ٢/ ١٤).

[٢] انظر (القوافي ٣٩) للقاضي أبي يعلى عبد الباقي.

[٣] ترجم له العماد في (خريدة القصر ٢/ ٥٧) وترجم له الصفدي في (الوافي بالوفيات ١٨/ ١٤) قائلًا: «(أبو يعلى ابن أبي حصين) عبد الباقي بن عبد الله أبي حصين بن المحسن بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن سعيد بن محمد بن داود بن المطهر إِلَى أَن ينتهي إِلَى قحطان هو من بيت يعرفون ببني أبي حصين من معرة النُّعمان وأَخوه أَبو سعد عبد الغالب بن أبي حصين عبد الله وأَخوه القاضي أَبو غانم عبد الرّزّاق بن أبي حصين وأَبو حصين عبد الله وأَبو القاسم المحسن والد أبي حصين كل هؤلاء شعراء» انتهى.

[٤] الحسن بن عبد الله بن محمد بن عمرو ابن سعيد بن محمد بن داوود بن المطهر، أبو حمزة الفقيه الحنفي المعري التنوخي، قاضي منبج، أخو أبي القاسم المحسن بن عبد الله، وكان فقيها مجيدا، حنفي المذهب، راويا للحديث، وهو الذي رثاه أبو العلاء المعري بالقصيدة الدالية التي أولها:
غير مجد في ملتي واعتقادي * نوح باك ولا ترنم شاد

ولكن قد يعترض مَنْ يستشكلُ علينا بعبارة «أو جدّي ابنَ بلبلِ» في البيت الشعرّي التي لا تتوافق بظاهرها مع اسم عمّ القاضي، وهو أبو حمزة الحسن بن عبد الله بن محمد بن عمرو، فأين ابن بلبل من هذا الاسم؟ وهذا الاعتراض مردود إذا وجدنا ما يثبت أن جدّه ابن بلبل هو أحد أجداده من جهة النساء (أمّه أو جدّته أو جدّة أبيه). قال ابن عساكر: «أخبرنا أبو البيان محمد بن عبد الرزاق بن عبد الله المعري نا والدي أبو غانم عبد الرزاق بن أبي حصين عبد الله بن المحسن التنوخي نا أبي حدثتني جدتي أم سلمة ابنة القاضي الحسن بن إسحاق بن بلبل قالت حدثني أبي الحسنُ بن إسحاق...»[١]. وقال ابن العديم: «أنبأنا أبو اليمن زيد بن الحسن الكندي عن أبي البيان محمد بن عبد الرزاق ابن أبي حصين التنوخي قال: حدثنا أبي أبو غانم عبد الرزاق بن عبد الله قال: حدثني أبي أبو حصين عبد الله بن المحسن بن عمرو التنوخي قال: حدثتني جدتي أم سلمة ابنة القاضي الحسن بن اسحاق بن بلبل قالت: حدثني أبي الحسن فذكر الحديث باسناده مثله»[٢] انتهى. وأبو غانم عبد الرزاق في هذا الإسناد هو أخو القاضي أبي يعلى عبد الباقي، فيكون ابن بلبل هو أحد أجداد صاحب هذه المحاورة الشعريّة، أعني أبا يعلى عبد الباقي، من جهة جدّة أبيه أم سلمة، وهو المقصود بقوله في البيت الشعريّ:

وسُـقـتَ عـمّي حَسَنًا   أو جَـدّيَ ابـنَ بُـلْبـلِ

وخلاصة هذه المقدّمة هو أننا أثبتنا أنّ راوي هذه المحاورة الشعريّة أو ناسخها قد اختلط عليه اسم المحاور الذي كان أحد تلاميذ أبي العلاء المعرّي[٣]

وقد توفي أبو حمزة الفقيه الحنفي قبل الأربعمئة (بغية الطلب ٥/ ٢٤٤٠).

(١] (تاريخ دمشق ١٣/ ٣٠).

(٢] (بغية الطلب ٥/ ٢٢٩٦).

(٣] ذكر ابن العديم أبا يعلى عبد الباقي ابن أبي حصين عبد الله بن أبي القاسم المحسِّن من ضمن

وهو (أبو يعلى ابن أبي حصين عبد الباقي بن عبد الله بن المحسّن) مع اسم حفيده (أبي حصين عبد الباقي بن المحسّن بن عبد الباقي بن أبي حصين) الذي عاش في القرن السادس الهجري ولم يلحق بزمن أبي العلاء.



العلماء والأدباء والمحدّثين الذين قرؤوا على أبي العلاء ورووا عنه (الإنصاف والتحرّي ٤/ ١٠٤).



مستهلّ المحاورة الشعريّة بين أبي العلاء المعرّي وأحد شعراء المعرّة

بعد آخر ديوان أبي الهيثم

٣٠

رضيت من العيش ما كفّني وخلّيت منه سوى ما عنا

وأنشدني له رحمه الله

مررت بربع في شبابت قراعني به رجل الاحجار تحت المعاول

تناولها عبل الذراع كأنما جنى الدهر فيما بينهم حرب وائل

أمتلفها شلّت يمينك خلّها لمعتبر أو زائرٍ أو مسائلِ

منازل قوم حدثتنا حديثهم ولم أر أحلى من حديث المنازلِ

وله رحمه الله

يا منشئ شعراً أخبر أنه يرثي بوصف مناقبي ومآربي

مشت الليالي ضحوة ما جمعت يدي وسعت فلم تبلغ قريب مفاخري

لو زرتني أنباك كدره باطني عني كما أدناك رونق ظاهري

سأل القاضي أبا حصين عبد الباقي

بن المحسن بعض المجتازين به فارتطا

عليه ممازحة بذكر رحل وقال له

معك محمل وكرر ذلك وسأله عنه

فقال على سبيل المزاح وكان الرجل ضحكه

أوّل المحاورة الشعريّة

سألتني عن رجلٍ / فردتني في شغلِ

ولم أزل يومي في / حسابه والعملِ

متفكراً أنفسي في / تسييره بالجدولِ

فصحّ لي من بعد ما / يئستُ أن يصحّ لي

ودلني تشريبه / على خلوّ المنزلِ

من كل ما يدخل / في الميزان أو في المكيلِ

ثم أخذت عبرة / على حساب الجملِ

فما وجدت صوفة / أجزها في جملِ

ولا أرى سنبلة / دقيقة من سنبلِ

فافهم فذا مفسّر / في لحن قولٍ مجملِ

وحملها إلى الشيخ أبي العلا أحمد بن عبد الله بن سليمن

رحمه الله فأجاب عنها على لسانه مازحاً

يا غاضباً تغلب أهل الأرض عند الجدلِ

أنت بطبع المشتري فخلّني من زحلِ

ما الشعر من شاني ولا نظامه من عملي

آخر المحاورة الشعريّة

والله عن الثوري فما له هنا من مدخل
ولا لعمر الخير من حبرٍ ولا من جمل
وادع عليه وجد مجتهدًا وابتهل
وأيأس واقصر بعدها ولا تطول
فلو شفعت بالنبي القرشي المرسل
وجئت بالصديق والفاروق عثمن وعلي
ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل
وزرت بالحسن العسكري والمفضل
وشفعت عمي حسنًا أو جدي ابن بلبل
وكل من تعرفه بصحبة الخلة لي
وكان ما تطلبه شعبة لغزل
لا لحماد شوش مدمن بالمعذل
لقام عني جمعهم كأنني لم أسأل

تمت بحمد الله
ومنه وكرمه

[نص المحاورة الشعريّة]

سأل القاضيَ ابنَ أبي[١] حصين عبد الباقي بن المحسّن بعضُ المجتازين بهِ، فأبطأ عليهِ، فمازحه بذكر زُحَل، وقال لهُ: معك عَمل، وكرّر ذلك، وسأله عنه، فقال على سبيل المزاح، وكان الرجلُ ضُحَكَةً.

[مجزوء الرجز]:

سَـألتَـني عـن زُحَـلِ فـزدتَـني في شُـغلِ
ولـم أزلْ يـوميَ في حِـسـابـهِ والـعَـمـلِ
مُـقَـيّـدًا نـفـسي على تسـيـيرهِ بـالـجَـدولِ
فـصحَّ لي من بعد ما يئستُ أنْ يـصحَّ لي
ودَلّـــني تـنزيـله على خُـلـوِّ المـنزلِ
من كلِّ ما يَدخلُ في الـ ـميزان أو في المِكتلِ
ثمّ أخـذْتُ غـيرَه على حِساب الجُمّلِ
فما وجـدْتُ صُوْفـةً أجزُّها في حَـمَلِ
ولا أَرَتْ سُـنـبلةً دقـيـقـةً من سُـنبلِ
فـافـهمْ فـذَا مُـفـسّرٌ في لحن قـولٍ مجملِ

وحملها إلى الشيخ أبي العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأجاب

[١] في الأصل: «سأل القاضي أبا حصين عبد الباقي بن المحسّن...». وقد أثبتنا في مقدّمة المحاورة الشعريّة أنّ الذي حاور أبا العلاء المعرّي بهذا الشعر هو تلميذه أبو يعلى ابن أبي حصين عبد الباقي بن عبد الله بن المحسّن.

عنها على لسانه[1] مازِحًا:

يا قاضيًا يغلبُ أهـ ... ـلَ الأرضِ عند الجدَلِ
أنتَ بطبْع المشتري ... فخلِّني من زُحَلِ
ما الشِّعرُ من شأني ولا ... نِظامُه من عمَلي
كانَ أَبي صاحبَ حَر ... بٍ في قديمِ الدُّوَلِ
ثم توالتْ غِيَرٌ ... رَمينَني بالغيلِ
وكم سحبتُ في الزما ... نِ من ثمينِ الحُللِ
وكم ملكتُ من خيو ... لٍ قُرنتْ بالخولِ
من أشهبٍ وأدهمٍ ... وأشقرٍ مُحَجّلِ
تزيْنُها مراكِبٌ ... زاد عليهنّ الحُلي
ثم حصلتُ بعد ذا ... ك والخطوبُ تَبْتلي
على حمارٍ يشتكي الـ ... ـجوعَ أوان الأُصُلِ[2]
يبكي على التبنِ وقد ... أعوزَ وقت السَبَلِ[3]
أعذلُه جهدي وما ... يفهم عنّي عَذَلي
جرّبتُ أهلَ الدهرِ والـ ... ـعالم مثل الهَمَلِ
رُبَّ حنيفيٍّ تجا ... وزتُ ورُبَّ حَنْبلِي
وأشعريٍّ مرَّ بي ... في العمْر أو مُعتزِلِي

[1] على لسان السائل المجتاز بالقاضي ابن أبي حصين.
[2] الأَصيلُ: الوقت بعد العصر إلى المغرب، وجمعه «أُصُلٌ» وآصال وأصائل (الصحاح ٤٣).
[3] «السَبَل»، بالتحريك: المطر (اللسان ١١/ ٣٢١).

فليتَ ذئبًا عاديًا مزّقَ جنْبَ الحَمَلِ
والثور لاقى أسدًا في السهل أو في الجبَلِ
والسّرطان مُحرَقٌ لأدويات العللِ
والجدْي مشويٌّ على مائدةٍ للأُكُلِ
والحوت في شِصٍّ لصا ئدٍ لطيفِ الحيَلِ
فلا تقفْ وهاتِ من جُودِك ما يُسِّرَ لي
الجِنُّ خُدّامي وهم صَحابتي في الزّجَلِ
أما ترى شاهدَهم في جسدي بالخبلِ
فلا تشاغلْ عن وَليْ يٍ لم يزلْ في أمَلِ

فأجابَه القاضي مداعبًا:

وا خجلي وا خجلي اقنَوْا[1] حياءً بدَلي
رأيتُ شيخًا هرِمًا أعرجَ بادِ الشلَلِ
فقلتُ لمّا راعني هل هو غيرُ رجُلِ
ولم أزلْ أكشفُه حتّى بدا الأمرُ الجَلي
وبانَ منه كاهنٌ مفتخرٌ بالحيَلِ
وقال كان والدي يأمرُ قِدْمًا ويَلي
وكنتُ مِن بعدِ أبي في ضمن عيشٍ خضِلِ
وها أنا الساعةَ من أهلِ الكتابِ المُنزَلِ

[1] «اقنَوا»: احفظوا حياءكم والزموه. جاء في (اللسان ١٥/ ٢٠٢) يُقال أَقْنَى واسْتَقْنَى وقَنا وقَنّى إذا حفِظ حياءه ولزِمَه.

أقـــرؤهُ مــن طــرُقٍ　　واضـــحـــةٍ وسـبُــلِ
أروي عن السّوسيِّ[١] والـ　　نـقّـاشِ[٢] والمـفـضّـلِ[٣]
ولي عـلى إســنـادِ وَرْ　　شٍ[٤] قـدرةٌ وقُـنْـبُـلِ[٥]
وقــد أمِــنْــتُ في الـ　　عـلوم كلِّها مِـنْ زلَـلِ
فـهِـبْـتُـهُ وانـتـفـضـتْ　　جـــوارحي بـالأوكـلِ
فـــصرتُ لا أبـــصرُهُ　　إلّا بـعــينِ أحــولِ

[١] صالح بن زياد بن عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن الجارود بن مسرح الرستبي أبو شعيب السوسي الرقي مقرئ ضابط محرر ثقة... مات أول سنة إحدى وستين ومئتين وقد قارب السبعين. (غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٣٠٢).

[٢] محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند أبو بكر الموصلي النقاش نزيل بغداد الإمام العلم مؤلف كتاب شفاء الصدور في التفسير مقرئ مفسر، ولد سنة ست وستين ومئتين، وعني بالقراءات من صغره... وقال أبو الحسين ابن الفضل القطان: حضرت النقاش وهو يجود بنفسه في ثالث شوال سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة فجعل يحرك شفتيه ثم نادى بعلو صوته: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ الصافات: ٦١، يرددها ثلاثًا ثم خرجت نفسه. (غاية النهاية ٢/ ١٠٧ – ١٠٨).

[٣] المفضل بن محمد الضبي الكوفي المقرئ، أبو محمد. كان من جلة أصحاب عاصم بن بهدلة، قرأ عليه. وتصدر للإقراء... توفي سنة ثمان وستين ومئة. (معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ١٣١).

[٤] عثمان بن سعيد قيل: سعيد بن عبد الله بن عمرو بن سليمان بن إبراهيم وقيل: سعيد بن عدي بن غزوان بن داود بن سابق أبو سعيد وقيل: أبو القاسم وقيل: أبو عمرو القرشي مولاهم القبطي المصري الملقب بورش شيخ القراء المحققين وإمام أهل الأداء المرتلين انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه، ولد سنة عشر ومئة بمصر... توفي ورش بمصر سنة سبع وتسعين ومئة عن سبع وثمانين سنة. (غاية النهاية ١/ ٤٤٦ – ٤٤٧).

[٥] قنبل مقرئ أهل مكة هو أبو عمر محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن خالد بن سعيد بن جرجة المخزومي، مولاهم المكي. ولد سنة خمس وتسعين ومئة... وانتهت إليه رئاسة الإقراء بالحجاز... توفي سنة إحدى وتسعين ومئتين. (معرفة القراء الكبار ٢٣٠).

شزرًا وعـنـدي أنّـه   شخصان في تخيُّلي
مـهـابــةً وكـلّهُ   نصفٌ لذي التأمّلِ
وسـاءَني اقـتـصارُهُ   على حـمـارٍ نَـغِـلِ
بعد العتاقِ السالما   تِ من سفىً أو سَغَلِ[١]
وغـمّـني ضياعُه   من مـشْربٍ ومأكلِ
وجئتُ أحتالُ لهُ   وقد عرفتم حِيَلي
تطلّبي تقلّبي   تسبُّبي توصّلي
فما أغاثتْه يدي   يومًا بضِغْثِ قَصَلِ[٢]
فليتَ شِعري ما الّذي   ثبّطَ عنه نُزُلي
ولم يكن من خُلُقي   شُحّي على مُؤَمِّلي
والآن لي مشورةٌ   تقبَلُها من قِبَلي
والرأيُ في أوانهِ   ضَربٌ من التفضُّلِ
وإنْ شككْتَ فاستشرْ   في ذلك ابنَ المَخَلِ[٣]
بعِ الحمارَ وارتفقْ   بالثمن المعَجّلِ
أو فارتبطْهُ صابرًا   على شحيح المِسْحَلِ[٤]

---

[١] فَرَس عَتيق: رائع كريم بيِّن العِتْق، وقد عَتُق عَتاقَةً، والِاسم العِتْق، والجمع «العِتاق» (اللسان ١٠/ ٢٣٦). و«السفى» مقصورًا: خِفّة الناصية في الخيل، وليس بمحمود (الصحاح ٥٤١). والسَّغِل: الدقيق القوائم الصغير الجُثَّة الضعيف، والِاسم «السَّغَل» (اللسان ١١/ ٣٣٧).

[٢] «القَصَل»: ما يخرج من الطعام فيرمى به (اللسان ١١/ ٥٥٨).

[٣] كُتب في حاشية المخطوط: «كان نازلاً عنده»، دون أن يبينّ مَنْ هو ابن المخل. ولعلّه يقصد الحسن بن أحمد القرشي المخل الورّاق، والله أعلم.

[٤] «المِسْحَل»: المِيزاب الَّذي لا يُطاق ماؤُه (اللسان ١١/ ٣٣٠).

ما جاعَ فاسدُدْ جوعَه   بـحـاضراتِ الـعِـلَلِ
وقِـفْـهُ لا من ظَمَـأٍ   بِـردهـةٍ أو وَشَـلِ[1]
وقُـلْ لهُ: سَـأْ، إنّـه   ساءَ مَقامُ المُحثَلِ[2]
وذا لَعَـمـري ضـدّ ما   يحكونَه في المثَلِ[3]
وإنْ يَصِحْ فاشددْ له   في الذيلِ بعضَ الجَندَلِ[4]
فـإنّـهُ مُـسـطَّـرٌ   لـلـحـكـمـاءِ الأُوَلِ
واعـمـدْ إلى فـرعِ يدٍ   مـعـجّـرٍ مُـكـتَّـلِ
فاقرِنْهُ بالقِدّ الجديـ   ـد المُحصَد المُفتَّلِ[5]
واجـعَـلْ لكل نهقةٍ   واحـدةً فـيـمـا تَـلي
في جـبـهـةٍ وركـبـةٍ   أو فَـخِـذٍ أو كـفَـلِ
ولا تـقـلْ أقـتـلـه   فـربـمـا لـم تَـقـتـلِ
وإنْ يَجِـنْ فـيـا لـها   من فَـرْحَـةٍ بالـرّجُلِ
واطـرحْ لهُ من الشعيـ   ـر الجـيّـد المـغـربَلِ

[1] «الرَدْهَةُ»: نُقْرَة في صخرة يَسْتَنْقِعُ فيها الماء (الصحاح ٤٣٨). و«الوَشَل»، بالتّحريك: الماء القليل يتحلَّب من جبل أَو صخرة يقطُر منه قليلًا قليلًا، لا يتّصل قطْره (اللسان ١١/ ٧٢٥).

[2] «سَأْ»: تُقال لزَجْر الحمار. جاء في (اللسان ١/ ٩٢) سَأْسَأْتُ بالحمار إذا دعوتَه ليشرب، وقلتَ له: سأْسأْ. و«المُحثَل»: السيء الغذاء (اللسان ١١/ ١٤٢).

[3] قولهم «قف الحمار على الردهة ولا تقل له سَأْ»، معناه إذا أريتَ الرجلَ رشدَه فلا تكرههُ عليه فقد فعلتَ ما وجبَ عليك (جمهرة الأمثال ٢/ ١٢٥).

[4] «الجندل»: الحجارة (الصحاح ١٦٩).

[5] «القِدّ»، بالكسر: سَيْرٌ يقدُّ من جلد غير مدبوغ (الصحاح ٩١٩). «المُحصَد»: المُحكم المفتول. جاء في (اللسان ٣/ ١٥٢) حبلٌ مُحصَد: أي مُحكم مفتول.

من بعد حذفِ ثالثٍ   منه وكسر أوّلِ
فإنْ تجافى فمُه   عنه فجئْهُ من عَلِ
من أُذُنٍ كأنّها   مِخلاةُ راعٍ مختَلِ[١]
فذاكَ من أفعالهم   بالواخداتِ الذُمَّلِ[٢]
تظل تحني بالحُدا   ءِ في سياق الرَّحلِ
وهُنَّ بين أسفلٍ   مُدْمىً وأعلى مثقَلِ
في فَحَماتٍ[٣] حرُّها   كالفحَمِ المُشتعِلِ
وفي سرابٍ مشْبهٍ   سِرْب حمامٍ عجِلِ
كأنّه أجنحةٌ   خافقةٌ لا تأتلي
فللحمارِ ابن الحما   رِ أسوةٌ بالجمَلِ
لا سيما إذا غدا   مرفّهًا في الظُّلَلِ
والْهَ عن الثور فما   له هُنَا من مَدخلِ
ولا لغير العَير[٤] من   جَدْيٍ ولا من حمَلِ

[١] «المِخلاة»: ما يُجعل فيه الرطْبُ من الحشيش. جاء في (الصحاح ٣٣٤) الخَلى مقصورًا: الرطب من الحشيش... والمِخْلاة: ما يُجعَل فيه الخَلى... والمُخْتَلون والخالُون: الذين يَخْتَلون الخَلى ويقطعونه.

[٢] «الواخدات الذُمّل»: الإبل السريعة. جاء في (القاموس المحيط ٣٢٥) الوَخْدُ للبعير: الإسراع، أو أن يرمي بقوائمه كمشي النّعام، أو سَعَة الخطو. وجاء في (اللسان ١١/ ٢٥٩) الذَّميل: ضربٌ من سير الإبل.

[٣] «فَحَمات» مفردها الفحمة: ما بين غروب الشّمس إلى نوم النّاس، سُمِّيتْ بذلك لحرِّها لأن أوّلَ اللّيل أحرّ من آخره (اللسان ١٢/ ٤٤٨).

[٤] «العَيْر»: الحمار، أيًّا كان أهليًّا أو وحشيًّا، وقد غلبَ على الوحشيّ (اللسان ٤/ ٦٢٠).

فادعُ عليهِ وحده مجتهدًا وابتهلِ
وايأَسْ وأَقصِرْ بعدها قولا[١] ولا تطوّلِ
فلو شفعتَ بالنبيْـ ـيِ القرشيِّ المُرسَلِ
وجئتَ بالصدّيقِ والـ ـفاروقِ يمشي وعَلِي
ومالك ابن أنسٍ وأحمد بن حنبلِ
وزرتَ بالمُحَسِّن الْـ عَمْرِيّ[٢] والمفضّلِ[٣]
وسُقتَ عمّي حَسَنًا أو جَدّيَ ابنَ بُلْبلِ[٤]
وكلَّ مَنْ تعرفُهُ بصحّةِ الخُلّةِ لي
وكانَ ما تطلبُهُ شعيرةً لفِرْزِلِ[٥]
لا لحمارٍ أسْوَسٍ مُدَمِّنٍ بالمغْزِلِ[٦]

[١] في الأصل: «وايأس وَاقصر بعدهَا ولاَ تطول»، ولا يستقيم الوزن إلا بكلمة «قولاً»، ربّما سها عنها الناسخ، وهي اجتهادٌ منّي لإتمام البيت.

[٢] المحسن بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن سعيد بن محمد بن داود ابن المطهر، أبو القاسم التنوخي المعري الحنيفي القاضي، وُلد سنة تسع وأربعين وثلاثمئة، وحدث وروى عنه وقدم دمشق مجتازا إلى الحج سنة تسع عشرة وأربعمئة فأدركه أجله في الطريق فمات. له ترجمة في (تاريخ دمشق ٥٧/ ٩٠) و (مجمع الآداب ٥/ ٨٣) و (النجوم الزاهرة ٤/ ٢٦٤) و (تاج التراجم ٢٩٩). وهو جدُّ أبي يعلى عبد الباقي بن عبد الله بن المحسّن، صاحب هذه المحاورة وقائل هذا البيت.

[٣] لعلّه يقصد المفضّل بن محمد بن المهذّب التنوخي والله أعلم. وقد جاء ذكره في (بغية الطلب ٦/ ٢٨٢٦) ولم أجد له ترجمة.

[٤] راجع مقدّمة المحاورة الشعريّة فقد بيّنا فيها المقصود بحسن وابن بلبل.

[٥] في الأصل: «لفرزَلِ» بفتح الزاي، والصحيح بكسره. و«الفِرزِل»: المقراض يقطع به الحدّاد الحديد (القاموس المحيط ١٠٤١). و«الشَّعِيرَة»: الحديدة التي تُجعَل مِساكًا لنَصْل السِّكّين إذا رُكِّب (مقاييس اللغة ٣/ ١٩٣).

[٦] في الأصل: «سِوس مدمنن بالمغْذَلِ» وهي عبارة مُشكِلة نسخًا ومعنىً، ولعلّ ما أثبتناه أصحّ

لـقـامَ عــنّي جمعُهم ... كـأنّــني لـم أُسْــــأَلِ

تمت بحمد الله ومَنّه وكرمه.



وأقرب للأصل، والله أعلم. والسَّوَسُ: مصدر «الأَسْوَس»، وهو داءٌ يكون في عَجُز الدّابّة بين الوَرك والفخذ يورثُه ضَعْفَ الرِّجْل (اللسان ٦/ ١٠٨). و«مُدمِّن»، بتشديد الميم وكسره: نعت للحيوان الذي يدمّن المكان. جاء في (اللسان ١٣/ ١٥٧ - ١٥٨) دَمَّنتِ الماشيةُ المكانَ: بَعَرتْ فيه وبالَتْ... والماء مُتَدَمِّن إِذا سقطت فيه أَبعار الغنم والإِبل.

المصادر

١. الإنصاف والتحرّي في دفع الظلم والتجرّي عن أبي العلاء المعرّي: إبن العديم، عمر بن أحمد العقيلي، ت ٦٦٠هـ، المطبوع ضمن كتاب (إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء) لمحمد راغب الطباخ، تحقيق: محمد كمال، دار القلم العربي بحلب ١٩٨٩م (ط٢).

٢. بغية الطلب في تاريخ حلب: ابن العديم، عمر بن أحمد بن أبي جرادة، ت ٦٦٠هـ، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.

٣. تاج التراجم: بن قُطلوبُغا، أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا، ت ٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، بيروت ١٩٩٢م.

٤. تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، ت ٥٧١هـ، تحقيق: عمر بن غرامة العَمروي، دار الفكر، بيروت.

٥. جمهرة الأمثال: أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، ت ٣٩٥هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش، دار الجيل/ دار الفكر، بيروت ١٩٨٨م.

٦. خريدة القصر وجريدة العصر – قسم شعراء الشام ج٢: الأصفهاني، عماد الدين الكاتب، ت ٥٩٧هـ، تحقيق: د. شكري فيصل، المجمع العلمي العربي بدمشق ١٩٥٩م.

٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد، ت ٣٩٨هـ، تحقيق: د. محمد محمد تامر وأنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٩م.

٨. غاية النهاية في طبقات القرّاء: ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي، ت ٨٣٣هـ، تحقيق: ج. برجستراسر، دار الكتب العلميّة، بيروت ٢٠٠٦م.

٩. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٥م.

١٠. القوافي: القاضي أبو يعلى، عبد الباقي بن عبد الله بن المُحسِّن، ت ق٥هـ، تحقيق: د. عوني عبد الرَءوف، مكتبة الخانجي بمصر ١٩٧٨م.

١١. لسان العرب: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ت ٧١١هـ، دار صادر، بيروت.

١٢. مجمع الآداب في معجم الألقاب: ابن الفوطي، أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد الشيباني، ت ٧٢٣هـ، تحقيق: محمد الكاظم، مؤسّسة الطباعة والنشر - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران ١٤١٦هـ.

١٣. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، ت ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٩٧٩م.

١٤. معرفة القرّاء الكبار على الطبقات والأعصار: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: بشّار عوّاد معروف وشعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عبّاس، مؤسّسة الرسالة، بيروت ١٩٨٨م.

١٥. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ج٤: بن تَغْرِي بَرْدِي، أبو المحاسن يوسف، ت ٨٧٤هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

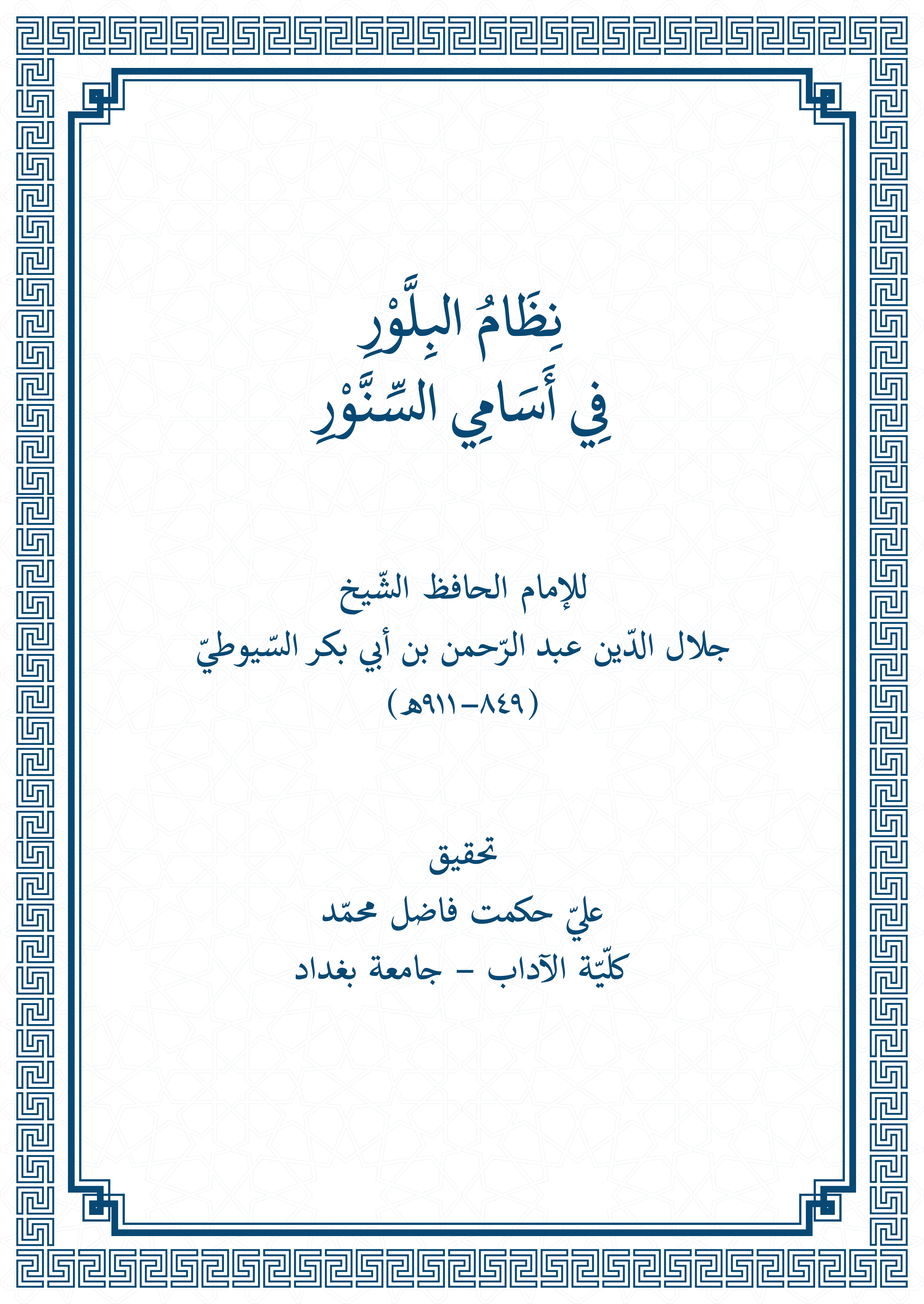
١٦. الوافي بالوفيات: الصفدي، صلاح الدين خليل بن ايبك، ت ٧٦٤هـ،



تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠٠م.

١٧. يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر: الثعالبي، أبو منصور عبد الملك النيسابوري، ت ٤٢٩هـ، تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣م.





نِظَامُ البِلَّوْرِ
فِي أَسَامِي السِّنَّوْرِ

للإمام الحافظ الشّيخ
جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ
(٨٤٩–٩١١هـ)

تحقيق
عليّ حكمت فاضل محمّد
كلّيّة الآداب – جامعة بغداد

الملخّص

اشتهر في البرامج الوثائقيّة مصطلح: السّنوريّات، وهي جمع: سنّور، والسّنّور هو القطّ، الحيوان المعروف، وقد جمع الشّيخ الإمام جلال الدّين السّيوطيّ في أرجوزة أسماء هذا الحيوان، وقد سمّاها: نظام البلوّر في أسامي السّنّور، كما جمع من قبل في نفس الطّريقة أسماء الكلب، في أرجوزة معروفة عنوانها: التّبرّي من معرّة المعرّي.

Summary:

He became famous in documentary programs for the term: felines which are a collection: a puss and the puss is the cat the well – known animal and Sheikh Imam Jalal Al – Din Al – Suyuti collected in the argument of the names of this animal and he called it: the crystal system in the names of pods as previously collected in the same way The dog in a well – known orgasm entitled: clearing of the skin of mud.

❁ الكلمات المفتاحيّة:

جلال الدّين السّيوطيّ، أسماء السّنّور، أرجوزة في أسماء الحيوانات.

Key words:

Jalal al – Din al – Suyuti The Names of El – Shennur An Arguza in the Names of Animals.

مُقَدِّمَة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد الصّادق الأمين، وعلى آله الطّيبين الطّاهرين، وصحابته الأبرار الصّادقين، والتّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد:

فهذ أرجوزة لطيفة جمع فيها الشّيخ الإمام الحافظ جلال الدّين السّيوطيّ جملةً من أسماء السّنّور في اللّغة العربيّة، والسّنّور هو الحيوان المعروف في أيامنا بـ(الهرّ) أو (القطّ)، وقد أودع فيها أكثر من عشرين اسمًا من أسماء هذا الحيوان.

وقد سَبقَ أن نُشِرت هذه الأرجوزة ولكن كانت نشرة في موقع الألوكة نشرة إلكترونيّة، وفيها بعض التّصحيفات، سنبيّنها.

وأهميّة هذه الأرجوزة أنّها للشّيخ جلال الدّين السّيوطيّ العالم المعروف الذي تعجز عن وصفه الأقلام، والأمر الآخر أنّ فيها جمعًا لأسماء السّنّور - وبحسب علمي - أنّها الأرجوزة الوحيدة أو العمل الوحيد الذي جُمِعَ فيها بشكل منفصل أسماء هذا الحيوان.

وقد اعتمدت في هذه الأرجوزة على نسختين خطّيّتين:

- **الأولى**: نسخة جامعة برلين، وهذه أفضل نسخة لكتاب ديوان الحيوان الذي هو اختصار لكتاب: حياة الحيوان الكبرى، والذي أودع فيه السّيوطيّ هذه الأرجوزة.
- **الثّانية**: نسخة جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، قابلتها على

النّسخة الأولى.

قمت بنسخ الأرجوزة، وخرّجت الأسماء من كتب المعجم ولعلّ أبرزها: القاموس المحيط؛ لأنّه يهتمّ بمثل هذه الأمور، وفي بداية التّحقيق ذكرت ترجمة بسيطة للشّيخ جلال الدّين السّيوطي؛ لأنّه أشهر من أن يُعرّف، وذكرت النّشرة الإلكترونيّة السّابقة وبعض التّصحيفات التي فيها، وذكرت أيضًا مجموعة الكتب التي أودعها الشّيخ السّيوطيّ في اختصاره لكتاب: حياة الحيوان الكبرى للدّميريّ.

والحمد لله ربّ العالمين.

عليّ حكمت فاضل محمّد

بغداد – العراق

❁ ضوء من حياة الشّيخ جلال الدّين السّيوطيّ[١]:

هو: عبد الرّحمن بن الكمال أبي بكر بن محمّد بن سابق الدّين بن الفخر عثمان بن ناظر الدّين محمّد بن سيف الدّين خضر بن نجم الدّين أبي الصّلاح أيّوب بن ناصر الدّين محمّد بن الشّيخ همام الدّين الهمام الخضيريّ الأسيوطيّ.

ولد ليلة الأحد مستهل رجب من سنة تسع وأربعين وثمانمئة، وتوفّي سنة إحدى عشرة وتسعمئة، ودفن بالقاهرة.

ألّف في كلّ العلوم فلا تجد علمًا أو فنًّا إلّا وللسّيوطيّ مصنّفات فيها، له: الإتقان في علوم القرآن، والدّر المنثور، والحاوي للفتاوي، والمزهر، وبغية الوعاة، وطبقات المفسّرين، غيرها كثير جدًا.

(١] ترجم الشّيخ جلال الدّين السّيوطيّ لنفسه في كتابه: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ١/ ٣٣٥، ومن المجحف أن نرجم له؛ لأنّ الشّيخ السّيوطيّ أعرف من أن يعرّف، وقد كانت أنواع التّرجمات التي ترجمت له على أنواع منها:

١. **ترجم لنفسة**، كما قلنا في كتابه: حسن المحاضرة.

٢. **ترجمَ له من ورد بعد في كتب التّراجم**، وأي كتاب في التّراجم ألّف بعد القرن التّاسع تجد للسّيوطيّ حيّزًا كبيرًا منها.

٣. **ترجمَ له من حقّق كتبه**، وقد وردت مئات التّرجمات له في مقدّمات محقّقي كتبه.

٤. **التّرجمات الحديثة له**، فقد أورد بعض الباحثين ترجمات مفصّلة للشّيخ جلال الدّين السّيوطيّ في مصنّفات منفردة، وأمثلة ذلك كثير من الـمصنّفات، منها:

أ. **الإمام الحافظ جلال الدّين السّيوطيّ معلمة العلوم الإسلاميّة**: إياد خالد الطّبّاع.

ب. **جلال الدّين السّيوطيّ منهجه وآراؤه الكلاميّة**: محمّد جلال أبو الفتوح.

ت. **الإمام الحافظ جلال الدّين السّيوطيّ وجهوده في الحديث وعلومه**: بديع السّيّد اللّحّام، وغيرها كثير.

٥. **مواقع الإنترنت**، فكثير من مواقع الإنترنت ترجمت له. فلذلك ترجمنا له في ترجمة مختصرة جدًا، وحاولت أنّ أبيّن أنواع التّراجم التي ترجمت للسّيوطيّ.

۞ أصل هذه الأرجوزة:

ضمّن الشّيخ جلال الدّين السّيوطيّ مجموعة من كتبه أو أراجيزه في كتابه: ديوان الحيوان، والذي هو اختصار لكتاب حياة الحيوان الكبرى للدّميري، ومن هذه الكتب:

١. **نظام اللَّسَد في أسامي الأسد:** وقد أتممت تحقيقه، وسينشر قريبًا.
٢. **التّهذيب في أسماء الذّيب:** وكذلك انتهيت من تحقيقه.
٣. **الطّرثوث في فوائد البرغوث.**
٤. **طوق الحمامة.**
٥. **جرّ الخيل في علم الخيل.**
٦. **الوديك في فضل الدّيك.**
٧. **بلوغ المآرب في أخبار العقارب.**

وكذلك ضمّن كتابه - ديوان الحيوان - مجموعة من الأراجيز، ومنها:

١. **حسن السَّيْر فيما في الفرس من أسماء الطّير.**
٢. **التّبري من معرّة المعري.**
٣. **نظام البلّور في أسامي السّنّور:** وهي التي نقوم بنشرها.

وقد كتب: محمّد بن أحمد آل رحاب مقالًا على موقع الألوكة ذكر فيه أسماء الكتب التي أودعها السّيوطيّ في كتابه: ديوان الحيوان، وكان عنوان المقال: مؤلّفات العلّامة السّيوطيّ التي أودعها في كتابه العظيم: ديوان الحيوان[1].

(١] رابط المقال: https: //www.alukah.net /culture /٠ /٨٧٦٠٤ /.

بعض الكتب التي ذكرت أسماء السّنّور:

ذكرت بعض المصنّفات أسماء السّنّور ضمنًا، ومنها:

- الخطيب الإسكافيّ، (ت: ٤٢١ هـ):

جمع الخطيب الإسكافيّ أسماء السّنّور في كتابه: مبادئ اللّغة[١].

- ابن سيده، (ت: ٤٥٨ هـ):

عقد ابن سيده المرسي فصلاً في: المخصّص جمع فيه مجموعة من أسماء السّنور[٢].

- ابن الأجدابيّ الطّرابلسيّ، (ت: ٤٧٠ هـ):

ورد في كتابه: كفاية المتحفّظ وغاية المتلفّظ في اللّغة مجموعة من أسماء السّنور[٣].

- الدّميريّ، (ت: ٨٠٨ هـ):

ذكر الدّميريّ مجموعة من أسماء السّنّور في كتابه: حياة الحيوان الكبرى[٤].

- أحمد الأبشيهيّ، (ت: ٨٥٠ هـ):

ذكر الأبشيهيّ مجموعة من أخبار السّنّور في كتابه: المستطرف في كلّ فنّ مستظرف[٥].

تصحيح نسبته:

أجمع عدد من العلماء على نسبة هذه الأرجوزة للإمام الحافظ الشّيخ جلال

---

[١] ينظر: مبادئ اللّغة ٢٥٥.

[٢] ينظر: المخصّص ٢/ ٢٩٥.

[٣] ينظر: كفاية المحتفّظ وغاية المتلفّظ في اللّغة ٧٦.

[٤] ينظر: حياة الحيوان الكُبرى ٢/ ٥٧٤.

[٥] ينظر: المستظرف في كلّ فنّ مستظرف ٢/ ١٥٥.

الدّين السّيوطيّ، ومن أبرز من نسبها له:

١. حاجي خليفة في كشف الظّنون[١].

٢. البغداديّ في هديّة العارفين[٢].

٣. جمل العظم في عقود الجوهر[٣].

٤. أحمد الشّرقاويّ إقبال في معجم المعاجم[٤].

۞ النّشرة الإلكترونية السّابقة:

سبق وأن نُشِرَت هذه الأرجوزة إلكترونيًّا، نشرها: الشّيخ محمّد بن أحمد بن محمود آل رحاب، في موقع الألوكة[٥]، ضمن سلسلة عنوانها: سلسلة إتحاف الأماجد، بنفائس المنظومات والأراجيز والقصائد (١٩)، وفي هذه النّشرة أمور منها:

۞ عدم تخريج الأسماء، فالمحقّق لم يهتم بتخريج الأسماء، بل اكتفى ببعض الأسماء.

۞ لم يذكر المحقّق النّسخة التي اعتمد عليها، وفي هذه النّشرة أشرت إلى المخطوط ومكان وجوده، وهي أفضل نسخة لهذا الكتاب الذي ضمّنه السّيوطيّ هذه الأرجوزة.

هناك بعض التّصحيفات، منها قراءته للأرجوزة:

---

[١] ينظر: كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ١٩٥٩.

[٢] ينظر: هديّة العارفين ١/ ٥٤٣.

[٣] ينظر: عقود الجوهر في تراجم من له خمسون تصنيفًا فمئة فأكثر ٢١٥.

[٤] ينظر: معجم المعاجم ٢٨٨.

[٥] رابط المقال الذي نُشرت فيها النّشرة الإلكترونيّة:

https: //www.alukah.net/literature_language/٠/٨٢١٥٣/

زنـحـا زمـــان بـالـغـات هـيّـة   تبـلـغ إحــدى عـــشرة مـرويّـة

والأصل:

وَالــخَــازبَــاز بِـلُـغَـاتٍ هِـيَّـهْ   تَبْـلَـغُ اِحْــدَى عَــشَرَةَ مَـرْوُيَّـةْ

عدم الاهتمام بتشكيل النّصّ المحقَّق، كما هو معلوم أن مثل هذه النّصوص لا بد لها من أن تُشكّل، والنّشرة الإلكترونيّة لم تأتِ مشكّلةً.

وبعد فهذه الأسباب جعلتي أعيد تحقيق هذه الأرجوزة اللّطيفة.



۞ عملي في التّحقيق:

خرّجت جميع الأسماء التي وردت في هذه الأرجوزة من معجمات المعاني أو من معجمات الألفاظ.

وكان الاعتماد في التّخريج من المعجمات على معجم: تاج اللغة وصحاح العربيّة للجوهريّ، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، وتاج العروس للزّبيديّ؛ لأنّ هذه المعجمات اهتمّت بذكر أسماء السّنّور، وبيّنوا سبب تسميتها بذلك.

شكّلتُ الأرجوزة؛ لأنّ في مثل هذه النّصوص لا بد أن تُشكّل.

عملت فائتًا لأسماء السّنّور التي لم ترد في الأرجوزة.

۞ النّسختان المعتمدتان في التّحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذه الأرجوزة على نسختين خطّيتين:

النّسخة الأولى: نسخة مكتبة برلين، ضمن كتاب: ديوان الحيوان، وهو اختصار لكتاب: حياة الحيوان الكبرى للدميريّ، احتفظت به المكتبة، رابط المخطوط:

https: //digital.staatsbibliothek – berlin.de/werkansicht/?PPN=PPN٧٧٦١٣٢٢١٠&PHYSID=PHYS_٠٠٠٤

۞ وتقع هذه النّسخة في ورقة وربع، نسخها محمّد بن عليّ بن محمّد الأحلافيّ الأزهريّ الشّافعيّ، من خطّ المؤلّف في شهر شوّال سنة ثمانٍ وسبعين وتسعمئة، ورمزت لها بالرّمز (ب).

۞ **النّسخة الثّانية**: وهي نسخة جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، ضمن كتاب ديوان الحيوان أيضًا، احتفظت بها المكتبة برقم: ٨٣٤٢، وهي في الأصل من مقتنيات الأستاذ خير الدّين الزِّرِكْلِيّ، وعليها ختمه، ورمزت لها بالرّمز (س).

صور النّسختين الخطّيّتين:

صور مخطوط برلين (ب):

السنور جمعه سنانير وله اسما كثيرة قيل ان اعرابيا صاده فلم يعرفه فلقاه رجل فقال ما هذا فقال السنور ثم سال اخر فقال القط ثم اخر فقال الهر ثم اخر فقال الضيون ثم اخر فقال الخيدع ثم اخر فقال الخيطل ثم اخر فقال الدم فقال الاعرابي احمله وابيعه فيجعل الله لي فيه مالا كثيرا فلما اتى السوق قيل له بكم هذا قال بمايه فقيل انه يساوي نصف درهم فقال لعنه الله ما اكثر اسماه واقل ثمنه قلت قد افردت في اسمايه ارجوزه سميتها نظام البلور في اسامي السنور وهي هذه

الحمد لله وصلى الله على نبيه الذي اصطفاه

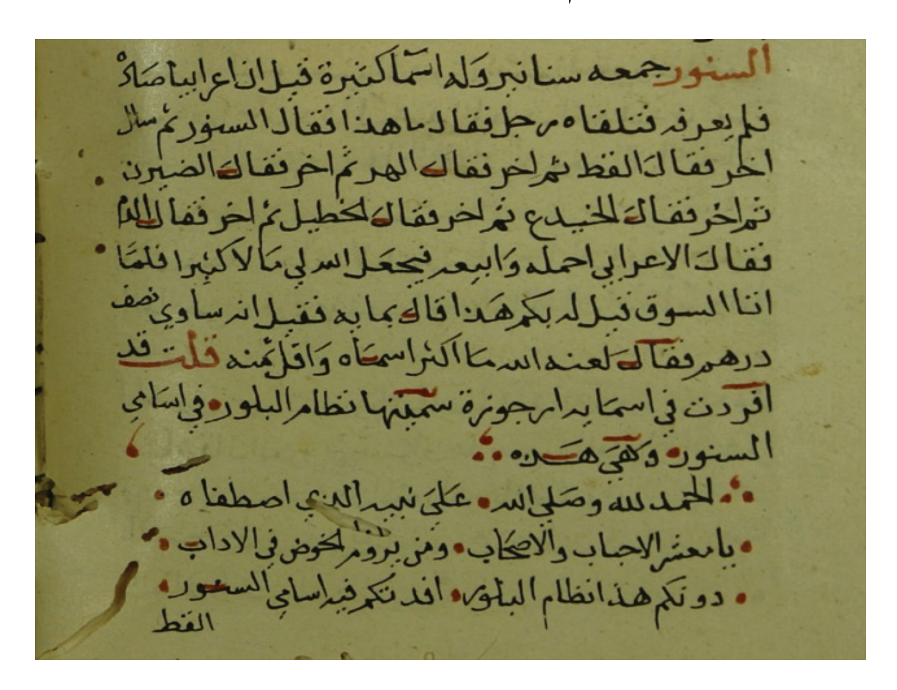
يا

الصّفحة الأولى من المخطوط

يا معشر الاصحاب والاحباب	ومن يروم الخوض في الآداب
دونكم هذا نظام البلور	افدتكم فيه اسامي السنور
القط والهر كذاك الخيطل	وبعده السنور ثم الخنطل
ثم البقا والدم ثم الاررم	وبعده الخيدع ثم القيعم
والمرمه الضيون والشنارى	والعنع واعدد معه السنارا
والبرص والخيطل فيما قد رووا	وربية كزبية فيه حكوا
	وولد الهرة يدعى الشبرقا
والخاز باز بعدت هيبته	تبلغ احدى عشرة مرويه
ومن كناه والكنى ثوابي	ابو خداش وابو غزوان
وهكذا ابو شماخ فاعلم	كذا ابو الهيثم للمتمم
زادت على العشرين في تعدادها	فالحمد لله على ايرادها

الصّفحة الثّانية من المخطوط

صور نسخة جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة (س)


السنور جمعه سنانير وله اسما كثيرة قيل ان اعرابيا صاد
فلم يعرفه فتلقاه رجل فقال ما هذا فقال السنور ثم سال
اخر فقال القط ثم لخر فقال الهر ثم اخر فقال الضيون
ثم اخر فقال الخيدع ثم اخر فقال الخيطل ثم اخر فقال الدم
فقال الاعرابي احمله وابيعه فيجعل الله لي مالا كثيرا فلما
اتا السوق قيل له بكم هذا فقال بمايه فقيل انه ساوي نصف
درهم فقال لعنه الله ما اكثر اسماه واقل ثمنه قلت قد
افردت في اسمايه ارجوزة سميتها نظام البلور في اسامي
السنور وهي هذه
الحمد لله وصلى الله • على نبيه الذي اصطفاه
يا معشر الاحباب والاصحاب • ومن يروم الخوض في الاداب
دونكم هذا نظام البلور • افدتكم فيه اسامي السنور
القط

الصّفحة الأولى من نسخة جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة

القط والهر كذا الخيطل • وبعده السنور ثم الخنطل
ثم القطا والدم والازرم • وبعده الخيدع ثم القيعم
والمدمر الضيون والشنازي • والقنع واعدد معه السنازي
والدرص والغيطل فيما قد رووا • وربة كزبنة فيه حلوا
والخازباز بلغات هيه • تبلغ احدى عشرة مرويه
ومن كناه والكنى ثواني • ابو خداش وابو غزوان
وهكذا ابو شماخ فاعلم • كذا ابو الهيثم للمتمم
زادت على في تعدادها • فالحمد لله على ابرادها

الصّفحة الثّانية من نسخة جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

[قَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ الشَّيْخُ جَلَالُ الدِّيْنِ السُّيُوْطِيُ][١]:

السِّنَّوْرُ: جَمْعُهُ: سَنَانِيْرُ[٢]، وَلَهُ أَسْمَاءٌ كَثِيْرَةٌ.

قِيْلَ: إِنَّ أَعْرَابِيًّا صَادَهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَلَقَاهُ[٣] رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: السِّنَّوْرُ. ثُمَّ سَأَلَ آخَرَ؟ فَقَالَ: القِطُّ، ثُمَّ آخَرَ؟ فَقَالَ: الهِرُّ، ثُمَّ آخَرَ، فَقَالَ: الضَّيْوَنُ، ثُمَّ آخَرَ؟ فَقَالَ: الخَيْدَعُ، ثُمَّ آخَرَ؟ فَقَالَ: الخَيْطَلُ، ثُمَّ آخَرَ؟ فَقَالَ: الدَّمُّ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: أَحْمِلُهُ وَأَبِيْعُهُ، فَيَجْعَلُ اللهُ لِي فِيْهِ مَالًا كَثِيْرًا، فَلَمَّا أَتَى السُّوْقَ، قِيْلَ لَهُ: بِكَمْ هَذَا؟ قَالَ: بِمِئَةٍ[٤]، فَقِيْلَ لَهُ: يُسَاوِي نِصْفَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: لَعَنَهُ اللهُ مَا أَكْثَرَ أَسْمَاءَهُ وَأَقَلَّ ثَمَنَهُ[٥].

قُلْتُ: قَدْ أَفْرَدْتُ فِي أَسْمَائِهِ أرجوزةً سَمَّيْتُهَا: «**نِظَامُ البِلَّوْرِ فِي أَسَامِي السِّنَّورِ**»، وَهِيَ هَذِهِ:

الحَمْدُ للهِ وَصَلَّى اللهُ ... عَلَى نَبِيِّهِ الَّذي اصْطَفَاهُ

يَا مَعْشَرَ الأَصْحَابِ والأَحْبَابِ ... وَمَن يَرُوْمُ الخَوْضَ فِي الآدَابِ

دُوْنَكُمُ هَذَا نِظَامُ البِلَّوْر ... أَفَدْتُكُمْ فِيْهِ أَسَامِي السِّنَّوْر[٦]

(١] ما بين المعقوفين زيادة من المحقّق.

(٢] ينظر: تاج اللّغة وصحاح العربيّة ٢/ ٤٢٨، والقاموس المحيط ٤١١.

(٣] في [س]: تلقّاه.

(٤] في النّسختين: مئة.

(٥] ينظر: المستطرف في كلّ فنّ مستظرف ٢/ ١٥٥، وحياة الحيوان الكبرى ٢/ ٥٧٤.

(٦] لم أجدْ مَن جمع أسماء السّنّور في التّراث العربيّ، ويبدو أنّ ما نظمه الشّيخ جلال الدّين السّيوطيّ هو أوّل جمعٍ لأسمائه في العربيّة.

القِطُّ[١] والهِرُّ[٢] كَذَاك[٣] الخَيْطَلُ[٤] وَبَعْدَهُ السِّنَّوْر[٥] ثُمَّ الخَنْطَلُ

ثُمَّ النّفا والدِّمُّ[٦] ثُمَّ الأَرْزَمُ وَبَعْدَهُ الخَيْدَعُ ثُمَّ القَيْعَمُ[٧]

وَالمَدْمَه الضَّيْوَنُ[٨] وَالشُّنَارَى وَالقَنعُ وَاعْدُدْ مَعَهُ السُّنَّارا[٩]

وَالدَّرص[١٠] وَالغَيْطَل[١١] فِيْمَاقَدْرَوَوْا وَرُبْيَة[١٢] كَزُبْيَة فِيْهِ حَكَوْا[١٣]

[١] قال أحمد بن فارس في المقاييس: القِطَّةُ: نعت لها دون الذّكر، أي لنعت المؤنّث من السّنّور. ينظر: مقاييس اللّغة ٨٢٧، وتاج اللّغة وصحاح العربيّة ٣/ ٧١٢، ومبادئ اللّغة ٢٥٥، والمخصّص ٢/ ٢٩٥، وكفاية المتحفّظ وغاية المتلفّظ في اللّغة ٧٦، والمستظرف في كلّ فنّ مستظرف ٢/ ١٥٥.

[٢] يبدو أنها سمّيت بذلك؛ لصوتها. ينظر: مقاييس اللّغة ١٠١٥، وتاج اللّغة وصحاح العربيّة ٢/ ٥٢٩، ومبادئ اللّغة ٢٥٥، والمخصّص ٢/ ٢٩٥، وكفاية المتحفّظ وغاية المتلفّظ في اللّغة ٧٦، وحياة الحيوان الكبرى ٢/ ٥٧٤، والمستظرف في كلّ فنّ مستظرف ٢/ ١٥٥.

[٣] في (س) :كذا.

[٤] ينظر: تاج اللّغة وصحاح العربيّة ٤/ ١٠٢٠، ومبادئ اللّغة ٢٥٥، والمخصّص ٢/ ٢٩٥، وكفاية المتحفّظ وغاية المتلفّظ في اللّغة ٧٦، والقاموس المحيط ٩٩٣، والمستظرف في كلّ فنّ مستظرف ٢/ ١٥٥.

[٥] ينظر: المخصّص ٢/ ٢٩٥، والمستظرف في كلّ فنّ مستظرف ٢/ ١٥٥.

[٦] ورد في كتاب الوحوش للنّضر، ينظر: المخصّص ٢/ ٢٩٥.

[٧] ينظر: مقاييس اللّغة ٨٦٤، والقاموس المحيط ١١٥١.

[٨] قال أحمد بن فارس: «إنّ الضّيون دُويبية تشبه السّنوّر»، مقاييس اللّغة ٥٨١، وقال الجوهريّ: وهو السِّنَّور الذّكر، ينظر: تاج اللّغة وصحاح العربيّة ٥/ ١٢٨٥، ومبادئ اللّغة ٢٥٥، والمخصّص ٢/ ٢٩٥، وكفاية المتحفّظ وغاية المتلفّظ في اللّغة ٧٦، والقاموس المحيط ١٢١٢.

[٩] ينظر: المخصّص ٢/ ٢٩٥.

[١٠] ينظر: تاج اللّغة وصحاح العربيّة ٣/ ٦٤٣، ومبادئ اللّغة ٢٥٥، والمخصّص ٢/ ٢٩٥، والقاموس المحيط ٦١٩.

[١١] ينظر: القاموس المحيط ١٠٣٩.

[١٢] ينظر: القاموس المحيط ١٢٨٦.

[١٣] في: [س]: حلوا.

وَوَلَــدُ الـهِـرَّةِ يُـدْعَـى الـشِّـبْـرِقَـا[1]

وَالــخَــازبَــاز[2] بِــلُــغَــاتٍ هِــيَّــهْ — تَــبْـلَـغُ اِحْــدَى عَـشـرَةَ مَـرْوِيَّـهْ[3]

وَمِــنْ كُــنَــاهُ وَالــكُــنَــى ثَــوَانِــي — أَبُــو خِــدَاشٍ[4] وَأَبُــو غَــزْوانِ[5]

وَهَــكَــذَا أَبُــو شَــمَــاخِ[6] فَـاعْـلَـمِ — كَــذَا أَبُــو الـهَــيْـثَـمِ[7] لِـلـمُـتَـمِّـمِ

زَادَتْ عَلَى العِشْرِيْنَ فِي تَعَدَادِهَا — فَـالـحَـمْـدُ لـلـهِ عَـلَـى إِيْـرَادِهَـا

[تمّت الأرجوزة]



(١] ينظر: القاموس المحيط ٨٩٦، والشّطر لا يوجد في [س].

(٢] ينظر: القاموس المحيط ٥٠٤.

(٣] لغاتها هي:

١. الخازِ بازِ، مبنيًّا على الكسر.
٢. الخِزْبازُ، كقرطاس.
٣. الخازَبازَ، بفتحهما.
٤. الخازَبازُ.
٥. الخازُبازِ.
٦. الخازِبازُ.
٧. الخازِباءُ، كقاصيعاءُ.
٨. وقد تكون مثلّثة الزّاي.
٩. خِزْباءُ، كحِرْبَاءَ.
١٠. خازُبازٍ، بضمّ الأولى وتنوين الثّانية. ينظر: القاموس المحيط ٥٠٤.

(٤] ينظر: المرصّع في الآباء والأمّهات والبنين والبنات والأذواء والذّوات ٩٩و٢٥٣.

(٥] ينظر: المرصّع في الآباء والأمّهات والبنين والبنات والأذواء والذّوات ١٧٤و٢٥٣.

(٦] ينظر: المرصّع في الآباء والأمّهات والبنين والبنات والأذواء والذّوات ٢٥٣.

(٧] ينظر: المرصّع في الآباء والأمّهات والبنين والبنات والأذواء والذّوات ٢٣٣و٢٥٣.

ملحق (١): فائت أسماء السّنور:

الثِّمْيَلَةُ[١].

القَشْعَمُ[٢].

القُلَاطُ[٣].

المُخَادِشُ[٤].

ملحق (٢): جدول بأسماء السّنّور الواردة في الأرجوزة[٥]:

ت	الاسم	ت	الاسم
٤	القِطُّ	٤	الهِرُّ
٤	الخَيْطَلُ	٤	السِّنَّوْرُ
٤	الخَنْطَلُ	٥	النّفا
٥	الدَّمُّ	٥	الأَرْزَمُ
٥	الخَيْدَعُ	٥	القَيْعَمُ
٦	المَدْمَهُ	٦	الضَّيْوَنُ
٦	الشُّنَارَى	٦	القَنَعُ
٦	السُّنَّارا	٧	الدَّرْصُ

[١] ينظر: المخصّص ٢/ ٢٩٥.

[٢] ينظر: القاموس المحيط ١١٥٠.

[٣] ينظر: المخصّص ٢/ ٢٩٥.

[٤] ينظر: مبادئ اللّغة ٢٥٥، والمخصّص ٢/ ٢٩٥.

[٥] الأرقام الواردة في هذا الجدول إنّما هي أرقام الأبيات التي وردت فيها الأسماء ضمن الأوجوزة التي حقّقتها.

٧	الغَيْطَلُ	٧	رُبْيَةُ
٨	الشِّبْرِقَا	٩	الخَازبَاز
١٠	أَبُو خِدَاشٍ	١٠	أَبُو غزوان
١١	أَبُو شّماخٍ	١١	أَبُو الهَيْثَمِ

ثبت المصادر والمراجع

أولًا: المخطوطات:

- ديوان الحيوان: للإمام الحافظ الشّيخ جلال الدّين السّيوطيّ، المتوفّى سنة: ٩١١ للهجرة، نسخة جامعة برلين/ألمانيا، رقمها: Ms.or.fol.٣١٠٣.

- ديوان الحيوان: للإمام الحافظ الشّيخ جلال الدّين السّيوطيّ، المتوفّى سنة ٩١١ للهجرة، نسخة جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، رقمها: ٨٣٤٢.

ثانيًا: المطبوعات:

- تاج اللّغة وصحاح العربيّة: إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ، المتوفّى سنة ٣٩٨ للهجرة، اعتنى به: مكتب التّحقيق بدار إحياء التّراث العربيّ، الطّبعة الخامسة، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت - لبنان، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- حياة الحيوان الكبرى: كمال الدّين محمّد بن موسى الدّميريّ، المتوفّى سنة ٨٠٨ للهجرة، تحقيق: إبراهيم صالح، الطّبعة الأولى، دار البشائر، دمشق - سوريا، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- عقود الجوهر في تراجم من له خمسون تصنيفًا فمئة فأكثر: جميل بك العظم، المطبعة الأهليّة، بيروت - لبنان، ١٣٢٦هـ.

- القاموس المحيط: مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزاباديّ، المتوفّى سنة ٨١٧ للهجرة، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الثّالثة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت - لبنان، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- كتاب مبادئ اللّغة: محمّد بن عبد الله (الخطيب الإسكافيّ)، المتوفّى

سنة ٤٢١ للهجرة، حقّقه: الدّكتور يحيى عبابنة والدّكتور عبد القادر الخليل، الطّبعة الأولى، وزارة الثّقافة، عمّان - الأردن، ١٩٩٧م.

- كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، مؤسّسة التّاريخ العربيّ.

- كفاية المتحفظ وغاية المتلفظ في اللّغة: ابن الأجدابيّ الطّرابلسيّ، المتوفّى سنة ٣٧٠ للهجرة، حقّقه: عبد الرّزّاق الهلاليّ، الطّبعة السّابعة، دار الشّؤون الثّقافيّة، بغداد - العراق، ١٩٨٦م.

- المخصّص: عليّ بن إسماعيل المعروف بـ(ابن سيده)، المتوفّى سنة ٤٥٨ للهجرة، قدّم له: الدّكتور خليل إبراهيم جفّال، الطّبعة الأولى، دار إحياء التّراث العربيّ ومؤسّسة التّاريخ العربيّ، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- المستطرف في كلّ فنّ مستظرف: أحمد الأبشيهيّ، المتوفّى سنة: ٨٥٠ للهجرة، دار الكرم، دمشق - سورية.

- المرصّع في الآباء والأمّهات والبنين والبنات والأذواء والأذوات: مجد الدّين المبارك بن محمّد بن عبد الكريم بن الأثير الجزريّ، المتوفّى سنة ٦٠٦ للهجرة، تحقيق: الدّكتورة روعة ناجي، الطّبعة الأولى، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

- معجم المعاجم: أحمد الشّرقاويّ إقبال، الطّبعة الثّانية، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م.

- معجم مقاييس اللّغة: أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفّى سنة ٣٩٥ للهجرة، اعتنى به: الدّكتور محمّد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمّد أصلان، الطّبعة الأولى، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

– هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين: إسماعيل باشا البغداديّ، مؤسّسة التّاريخ العربيّ.

❁ ثالثًا: المقالات:

– مؤلفات العلّامة السّيوطيّ التي أودعها في كتابه العظيم ديوان الحيوان: محمّد بن أحمد آل رحاب، موقع الألوكة.

رابط المقال:

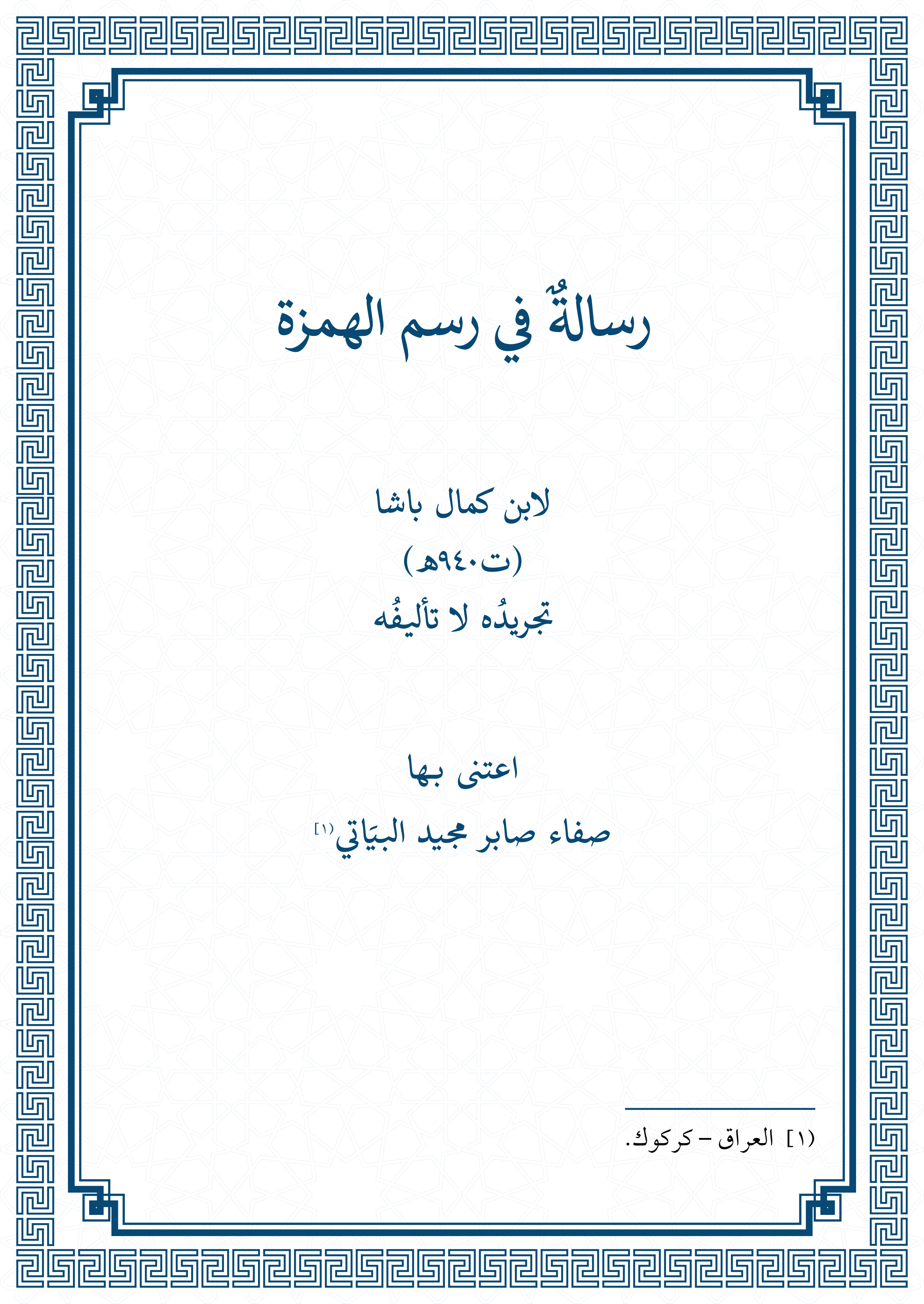
https: //www.alukah.net/culture/٠/٨٧٦٠٤/.

– سلسلة إتحاف الأماجد، بنفائس المنظومات والأراجيز والقصائد: مقال نُشِرَ فيه الأرجوزة، ضبط: محمّد بن أحمد بن محمود آل رحاب، موقع الألوكة.

رابط المقال:

https: //www.alukah.net/literature_language/٠/٨٢١٥٣/



رسالةٌ في رسم الهمزة

لابن كمال باشا

(ت٩٤٠هـ)

تجريدُه لا تأليفُه

اعتنى بها

صفاء صابر مجيد البيَاتي[١]

[١] العراق – كركوك.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدِّين.

وبعدُ:

فقد تركَ الإمامُ العلَّامةُ ابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ) تراثًا عظيمًا، في شتَّى العلوم والمعارف، وكان ممَّا سلكه أصحابُ الفهارس والكتب والأدلَّة في جملة آثاره ومؤَّلفاته، مؤلَّف بعنوان: «رسالة في رسم الهمزة». إذ اتَّفق لي أن وقفتُ على نسخةٍ من هذه الرِّسالة، فشرعت أفحصها فوجدتُ أنَّ ابن كمال يُحيلُ فيها إلى «جامع الكلام» في أكثر من موضع، ولمَّا عُدتُّ إلى ما تيسَّر لي من نُسخ الجامع، تبيَّن لي أنَّ الرِّسالة تجريدٌ من هذا الكتاب، وليس تأليفًا مستقلًّا لابن كمال رَحِمَهُ ٱللَّهُ! وأعني بالتَّجريد: **استخراج جزءٍ من مؤلَّفٍ في مؤلَّفٍ مستقلٍّ منسوبًا إلى صاحبه.**

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن تكون الخطَّةُ على قسمين: أولهما للدِّراسة، والآخَر للموازنة بين النَّصين: المجرَّد، والمؤلَّف؛ بيانًا لوَحدتِهما، وبُرهانًا على أنَّ الرِّسالة تجريدٌ من «جامع الكلام» لا تأليفٌ لابن كمال.

والله وليُّ التَّوفيقَ.

القسم الأول: الدِّراسة

المطلب الأول: النَّصُّ المجرَّد

۞ أولاً: توثيقه:

وردت هذه الرِّسالة منسوبةً إلى أحمد بن سليمان بن كمال باشا المعروف: بابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ) في متن المخطوط بعنوان: «في رسم كتابة الهمزة»[١]، وفي الفهرس بعنوان: «رسالة في رسم كتابة الهمزة»[٢]. أمَّا على غلاف المجموعة فجاءت بعنوان: «رسم الهمزة».

وذكرها جميل بك العظم بعنوان: «رسالة في رسم الهمزة»[٣]، وذكر الباحث سيد حُسين سيد باغجوان أنَّ لها نسخة أخرى في مكتبة الحرم المكيِّ الشَّريف تحت الرَّقم: (١٦٨/٥) بعنوان: «رسالة في كلمة ابن وما يشابهها»[٤]. لم يتيسَّر لي الوقوف عليها.

ويبدو أنَّ سببَ هذا التَّنوُّعِ في إيراد العنوان يعودُ إلى أنَّ ابن كمال تركَها غُفْلاً مِن العُنوان والتَّسميةِ التي اختارها لها، فتصرَّفَ النُّسَّاخُ والمفهرِسونَ وأهلُ التَّراجم فيها، ووضَعوا لها مِن عندِ أنفسهم مِن العُنوانات ما رأوهُ مُلائِمًا مع المحتوى، ومُعبِّرًا عن الفَحوى، فتعددتْ عُنواناتُها، وكثُرتْ أسماؤُها، فآثرنا ترجيح «**رسالة في رسم الهمزة**»؛ لسلامته من الحشو والتَّطويل في ما جمع

[١] انظر: المجموع رقم (٣٣٧/ ٧)، مكتبة كوبرلي.

[٢] انظر: فهرس مخطوطات مكتبة كوبرلي: ٢/ ٦٠٠.

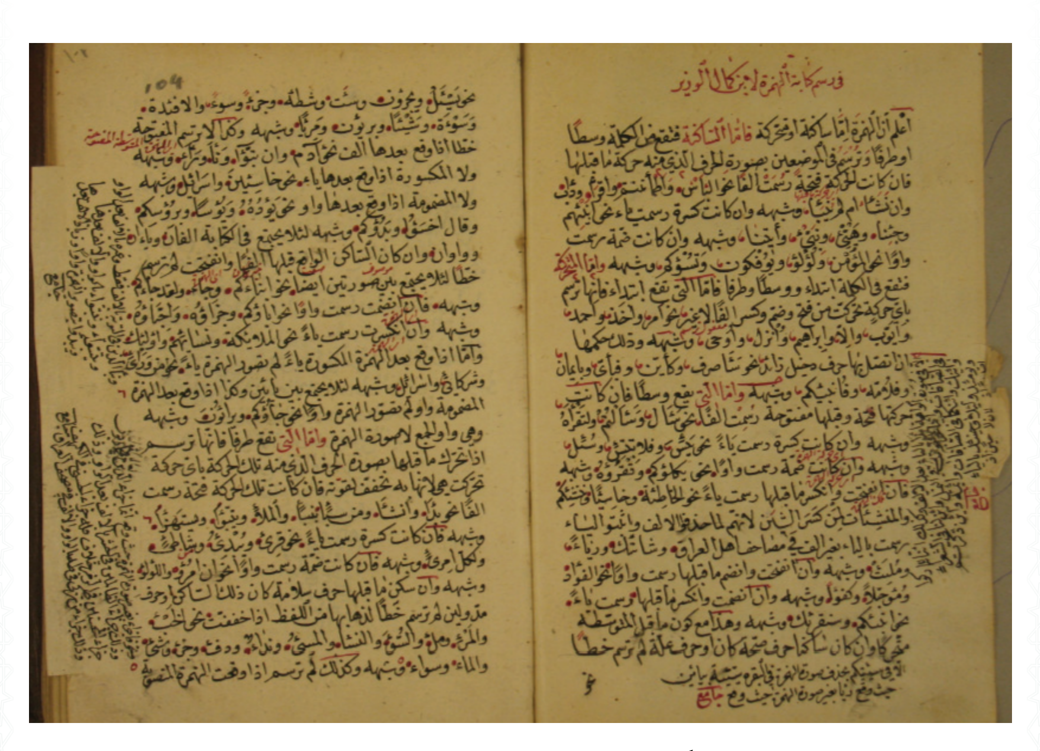
[٣] انظر: عقود الجوهر: ١/ ٢٢٣.

[٤] انظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقاديَّة: ١/ ١٦٢.

بين الرَّسم والكتابة، فضلاً عن وروده بالعبارة نفسها عند جميل بك. والله أعلم.

ثانيًا: توصيفه:

نُسختُه هذه الرِّسالة هي نسخة مكتبة مخطوطات كوبرلي/ تركيا، إسطنبول، تحت الرقم: (٨) ضمن المجموعة (٣٣٧)، وهي تقع في لوحةٍ ونصفٍ، تقريبًا، (١٠٣ – ١٠٤)، مقاس ورقتها: (١٤×٢٢) (٧ ×٥ ١٤) سنتمتر، ومسطرتها: اثنان وعشرون سطرًا، ومعدل كلمات كلِّ سطرٍ عشرُ كلماتٍ تقريبًا. مكتوبة بخطِّ النَّسخ. والعنوان مكتوبٌ على اللَّوحة الأولى وليس منفردًا في لوحة خاصَّة، هكذا: «في رسم كتابة الهمزة لابن كمال الوزير». وهناك بعضُ التَّعليقات على الحواشي اليُمنى واليُسرى من اللُّوحة الأولى... وخُطَّ العنوانُ الرئيس، وبعض الألفاظ، بالمداد الأحمر.



اللَّوحة الأولى من النَّصِّ المجرَّد

اللَّوحة الثَّانية من النَّصِّ المجرَّد

المطلب الثَّاني: النَّصُّ المؤلَّف

❁ أولًا: توثيقه:

اختلف الباحثون والدَّارسون في مؤلِّف كتاب: «جامع الكلام في رسم مصحف الإمام»، فذهب بعضهم إلى أنَّه مجهول المؤلِّف؛ لتجرِّده من اسم المؤلِّف في النسخ الخطية التي وقف عليها[١].

وذهب فريق آخر إلى أنَّ مؤلف الكتاب هو: أبو عمرو الداني؛ لنسبته إليه في أغلفة بعض النُّسخ، كالباحث: عبد الرَّحمن فتح الله إبراهيم نافع.

جامعة طنطا
كلية الآداب
قسم اللغة العربية
الدراسات العليا

كتـــــاب
(جامع الكلام في رسم مصحف الإمام)
للإمام أبي عمرو الداني المتوفى سنة (444هـ)
دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة من الطالب:
عبد الرحمن فتح الله إبراهيم نافع
لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية

إشراف
الأستاذ الدكتور: محمد عطا أحمد
أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب ـ جامعة طنطا

1434هـ - 2013م

ويرى فريق ثالثٌ أنَّ مؤلِّف الكتاب هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكي بن محمد النبطي العاملي، الملقب لدى الشيعة بـ«الشَّهيد الأول» الإماميّ الشيعيّ الفقيه (ت٧٨٥هـ)، وهو شيخ الحافظ ابن الجزريّ[٢]. وتبعهم على ذلك كثيرٌ من مفهرسي المخطوطات.

وذهب فريق رابعٌ إلى احتمال أن يكون المراد عند البغداديِّ: أبا عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم الأمَوي الشريشي ثم الفاسي المقرئ، الشَّهير

(١] نحو: نسخة المكتبة الأزهريَّة، انظر: فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهريَّة: ١/ ٦٠.

(٢] انظر: إيضاح المكنون: ٣/ ٣٥٧، ٣٦٧.

بالخرَّاز (ت٧١٨هـ)[١].

أمَّا مؤلف الكتاب فهو - على الرَّاجح - حاجي مؤمن بن علي بن محمد بن أجمعين بن محمد الروميّ الفلك آبادي المقرئ الخطيب، شيخ الرُّوم وخطيبها (ت٧٩٩هـ)، تلميذُ الحافظ ابن الجزريّ، وعلى ذلك حقَّقه الدُّكتور إياد سالم السَّامرَّائي.

❁ ثانيًا: توصيفه:

اعتمدتُ في الموازنة على نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة، ولم أستقصِ النُّسخ الأخرى؛ لأنَّ عملنا ليس تحقيقًا، وإنَّما يقتصر على إثبات تجريد الرِّسالة من هذا الكتاب فحسب.

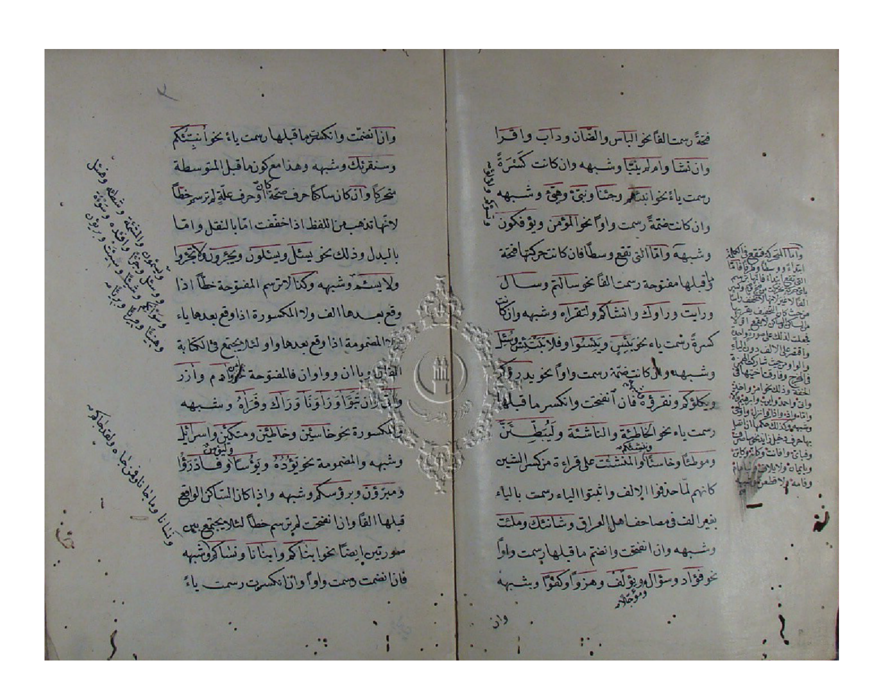
والنُّسخة هذه تنضوي تحت الرَّقم: (٣٠٠/٢٢٣٠٧)، في (٥٦) ورقة، مسطرتها: (١٦) سطرًا، في حجم الرُّبع، يقعُّ نصُّ الموضوع فيه في ثلاث لوحات تقريبًا، (٢ - ٥)، وهي نسخة في مجلد بقلم نَسخ معتاد، لم يذكر اسم النَّاسخ، ولا تاريخ النَّسخ، والنُّسخة مهداة من حسن جلال باشا الحسيني للجامع الأزهر.

---

[١] انظر: مؤلِّف جامع الكلام في رسم مصحف الإمام، ملتقى أهل التَّفسير، بتاريخ: ٢٣ من المحرَّم سنة ١٤٣٤هـ/ ٦/ ١٢/ ٢٠١٢م.



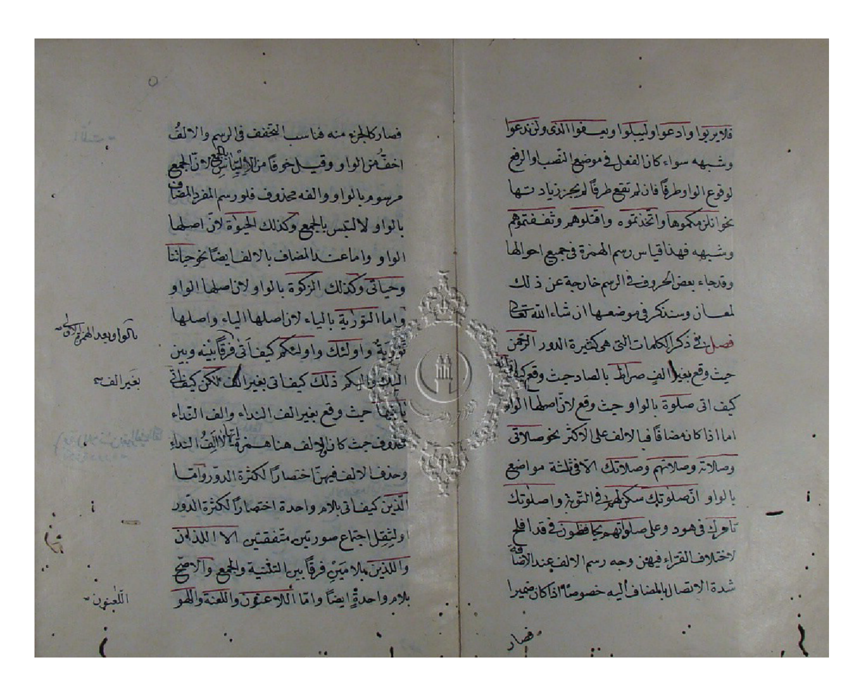
اللَّوحة الأولى من النَّصِّ المؤلَّف



اللَّوحة الثَّانية من النَّصِّ المؤلَّف



اللَّوحة الثَّالثة من النَّصِّ المؤلَّف



اللَّوحة الرَّابعة من النَّصِّ المؤلَّف

القسم الثَّاني: الموازنة

اتَّبعنا في الموازنة بين النَّصَّين: المجرَّد، والمؤلَّف، منهجًا يمكننا تلخيصُه فيما يأتي:

١. تحرير النَّص من رسالة ابن كمال، من حيث هي مدار البحث، والمراد إثبات تجريدها، مع الاحتفاظ بالكلمات القرآنيَّة على رسومها في المصحف الشَّريف، من غير التَّدخُّل بشيءٍ من التَّصرُّف فيه، أو التَّعليق عليه؛ لاقتصار غرضنا على إثبات التَّماثُل بينهما، لا التَّحقيق في نصَّيهما.

٢. الحرص على سلامة النَّص، بضبط الألفاظ المُلبِسة والمُشكِلة.

٣. إغفال الإشارة إلى التَّعليقات المثبتة على حواشي نسخة المخطوط.

٤. ترقيم لوحات المخطوط الأصل المعتَمَد في صلب النَّصِّ المحرَّر، حاصرًا إيَّاها بين خطَّين معقوفين، فاصلاً بينهما بالخطِّ المائل، هكذا: [/]، بادئًا برقم اللَّوحة ثمَّ الوجه الذي رمزت له بالرَّمز (و)، أو الظهر الذي رمزتُ له بالرَّمز (ظ)، فيكون العزو بهذه الطَّريقة: [رقم اللَّوحة/و]، [رقم اللَّوحة/ظ]، وذلك عند انتهاء كلّ صفحة.

٥. بيان الفروق من زيادات أو نقص، أو تغيير بكلمة أو جملة، أو بتقديم أو تأخير، في الهامش، معتمدًا على نسخة مكتبة الأزهريَّة وحدها؛ لإيفائها بالغرض الذي نسعى إلى تحقيقه.



(رسالةٌ في رسم الهمزة)[١]

اعلَم: أنَّ الهمزةَ إمَّا ساكنةٌ أو متحرِّكةٌ، فأمَّا السَّاكنةُ: فتقعُ من الكلمةِ وسطًا أو طرَفًا، وتُرسَمُ في الموضعَينِ بصورة الحرف الذي منه حركةُ ما قبلَها[٢]، فإن كانت الحركةُ فتحةً: رُسِمَت ألفًا، نحو: ﴿ٱلْبَأْسَ﴾[٣]، و﴿ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾[٤]، و﴿ٱقْرَأْ﴾، و﴿دَأْبِ﴾[٥]، و﴿وَإِن نَّشَأْ﴾، و﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ﴾، وشبهه.

وإن كانت كسرةً: رُسِمَت ياءً، نحو: ﴿أَنْبِئْهُم﴾، و﴿جِئْنَا﴾، و﴿وَهَيِّئْ﴾، و﴿نَبِّئْ﴾[٦]، و﴿ٱئْتِنَا﴾[٧]، وشبهه.

وإن كانت ضمَّةً: رُسِمَت واوًا، نحو: ﴿ٱلْمُؤْمِنُ﴾، و﴿لُؤْلُؤٌ﴾، و﴿يُؤْفَكُونَ﴾، و﴿تَسُؤْكُمْ﴾[٨]، وشبهه.

وأمَّا المتحركةُ فتقعُ في الكلمة ابتداءً ووسطًا وطرَفًا، فأمَّا التي تقع ابتداءً فإنَّها تُرسَمُ بأيِّ حركةٍ تحرَّكت من فتحٍ وضمٍّ وكسرٍ ألفًا لا غير[٩]، نحو: ﴿أَمَرَ﴾،

[١] في جامع الكلام: فصلٌ في رسم قواعد الهمزات على القياس.
[٢] بعدها زيادةٌ في جامع الكلام: لأنهَّا تُبدَل منه في التَّخفيف من جنس ما قبلها.
[٣] بعدها زيادةٌ في جامع الكلام: و﴿ٱلضَّـأْنِ﴾.
[٤] نقصتْ من جامع الكلام.
[٥] في جامع الكلام: و﴿نَبِّئْ﴾، و﴿وَهَيِّئْ﴾.
[٦] في جامع الكلام: و﴿دَأْبِ﴾، و﴿ٱقْرَأْ﴾.
[٧] نقصتْ من جامع الكلام.
[٨] في جامع الكلام: ﴿ٱلْمُؤْمِنُ﴾، و﴿يُؤْفَكُونَ﴾، و﴿تَسُؤْكُمْ﴾، و﴿لُؤْلُؤٌ﴾.
[٩] بعدها زيادةٌ في جامع الكلام: لأنهَّا لا تُخفَّفُ رأسًا من حيث كان التَّخفيف يُقرِّبها من السَّاكن، والسَّاكنُ لا يقعُ أوَّلًا؛ فجعلت لذلك على صورة واحدةٍ، واقتصر على الألف دون الواو والياء، من حيث شاركت الهمزةَ في المخرج، وفارقت أُختيها في الخفَّة.

و ﴿أَخَذَ﴾[١]، و ﴿أَحۡمَدُ﴾، و ﴿أَيُّوبَ﴾، و ﴿إِلَّا﴾، و ﴿إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾[٢]، و ﴿أُنزِلَ﴾، و ﴿أُوحِيَ﴾، وشبهه. وذلك[٣] حكمها إن اتَّصلَ بها حرفٌ دخيلٌ زائدٌ، نحو: ﴿سَأَصۡرِفُ﴾، و ﴿وَكَأَيِّن﴾، و ﴿فَبِأَيِّ﴾، و ﴿بِإِيمَٰنٖ﴾، و ﴿فَلِأُمِّهِ﴾، و ﴿فَأُنَبِّئُكُم﴾[٤]، وشبهه.

وأمَّا التي يقع[٥] وسطًا فإن كانت حركتها فتحةً وقبلها مفتوحًا[٦] رُسِمَت ألفًا نحو: ﴿سَأَلَ﴾، و ﴿سَأَلَهُمۡ﴾، و ﴿لِتَقۡرَأَهُۥ﴾[٧]، وشبهه.

وإن كانت كسرةً: رُسِمَت ياءً، نحو: ﴿يَئِسَ﴾[٨]، و ﴿فَلَا تَبۡتَئِسۡ﴾، و ﴿سُئِلَ﴾، وشبهه. وإن كانت ضمَّةً: رُسِمَت واوًا، نحو[٩]: ﴿يَكۡلَؤُكُم﴾، و ﴿نَّقۡرَؤُهُۥ﴾، وشبهه.

فإن انفتحت وانكسرَ ما قبلها: رُسِمَت ياءً، نحو: ﴿الۡخَاطِئَة﴾[١٠]، و ﴿خَاسِئًا﴾، و ﴿وَنُنشِئَكُمۡ﴾، و ﴿ٱلۡمُنشَـَٔاتُ﴾، لمن كسر الشِّين[١١]؛ لأنَّهم[١٢] لما حذفوا الألف وأثبتوا الياء رُسِمَت بالياء بغير ألفٍ في مصاحف أهل العراق، و ﴿شَانِئَكَ﴾،

[١] بعدها زيادةٌ في جامع الكلام: و ﴿أَتَىٰٓ﴾.

[٢] في جامع الكلام: و ﴿إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾، و ﴿إِلَّآ﴾. وبعدها زيادةٌ: و ﴿أَمَّا﴾، و ﴿إِذۡ﴾، و ﴿إِذَا﴾.

[٣] في جامع الكلام: وكذلك.

[٤] في جامع الكلام: نحو: ﴿سَأَصۡرِفُ﴾، و ﴿فَبِأَيِّ﴾، و ﴿أَفَأَنتَ﴾، ﴿كَأَن﴾، و ﴿وَكَأَيِّن﴾، و ﴿بِإِيمَٰنٖ﴾، و ﴿لِإِيلَٰفِ﴾، و ﴿لَبِإِمَامٖ﴾، و ﴿فَأُمُّهُۥ﴾، و ﴿لَأُقَطِّعَنَّ﴾.

[٥] كذا في الأصل، والصواب: تقع.

[٦] في جامع الكلام: مفتوحةً.

[٧] في جامع الكلام: نحو: ﴿سَأَلۡتُمۡ﴾، و ﴿سَأَلَ﴾، و ﴿رَأَيۡتَ﴾، و ﴿رَأَوۡكَ﴾، و ﴿أَنشَأَكُم﴾، و ﴿لِتَقۡرَأَهُۥ﴾.

[٨] بعدها زيادةٌ في جامع الكلام: و ﴿يَئِسُواْ﴾.

[٩] بعدها زيادةٌ في جامع الكلام: ﴿يَذۡرَؤُكُمۡ﴾.

[١٠] بعدها زيادةٌ في جامع الكلام: و ﴿نَاشِئَةَ﴾، و ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾، و ﴿مَوۡطِئًا﴾.

[١١] في جامع الكلام: على قراءة من كسر الشِّين.

[١٢] في جامع الكلام: كأنهَّم.

و ﴿رِئَآءَ﴾[١]، و ﴿مُلِئَتۡ﴾، وشبهه. وإن انفتحت وانضمَّ ما قبلها: رُسِمَت واوًا، نحو: ﴿ٱلۡفُؤَادُ﴾، و ﴿مُّؤَجَّلٗا﴾، و ﴿كُفُؤًا﴾[٢]، وشبهه.

وإن انضمَّت وانكسر[٣] ما قبلها: رُسِمَت ياءً، نحو: ﴿أُنَبِّئُكُم﴾، و ﴿سَنُقۡرِئُكَ﴾، وشبهه. وهذا مع كون ما قبل المتوسِّطة متحركًا، وإن كان ساكنًا – حرف صحَّةٍ كان أو حرف علَّةٍ – لم تُرسَم خطًّا[٤] نحو: [١/ ظ] ﴿يَسۡـَٔلُ﴾[٥]، و ﴿يَجۡـَٔرُونَ﴾[٦]، و ﴿سِيٓـَٔتۡ﴾، و ﴿شَطۡـَٔهُۥ﴾، و ﴿جُزۡءٗا﴾، و ﴿سُوٓءٗا﴾، و ﴿ٱلۡأَفۡـِٔدَةِ﴾، و ﴿سَوۡءَةَ﴾، و ﴿شَيۡـٔٗا﴾، و ﴿بَرِيٓـُٔونَ﴾، و ﴿مَّرِيٓـٔٗا﴾[٧]، وشبهه.

وكذا لا ترسم المفتوحة خطًّا إذا وقع بعدها ألفٌ، نحو: ﴿ءَادَمَ﴾، و ﴿أَن تَبُوٓءَا﴾، و ﴿وَنَـَٔا﴾، و ﴿رَءَا﴾، وشبهه.

ولا المكسورة إذا وقع بعدها ياءٌ، نحو: ﴿خَٰسِـِٔينَ﴾، و ﴿إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾، وشبهه. ولا المضمومة إذا وقع بعدها واوٌ، نحو: ﴿يَـُٔودُهُۥ﴾، و ﴿يَـُٔوسٗا﴾، و ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾، و ﴿قَالَ ٱخۡسَـُٔواْ﴾، و ﴿بَدَءُوكُمۡ﴾، وشبهه؛ لئلا يجتمع في الكتابة ألفانِ، وياءان، وواوانِ[٨].

---

[١] نقصتْ من جامع الكلام.

[٢] في جامع الكلام: نحو: ﴿ٱلۡفُؤَادُ﴾، ﴿سُؤَال﴾، و ﴿مُّؤَجَّلٗا﴾، و ﴿يُؤَلِّفُ﴾، و ﴿هُزُؤًا﴾، و ﴿كُفُؤًا﴾.

[٣] في جامع الكلام: وانكسرت.

[٤] بعدها زيادةٌ في جامع الكلام: لأنهَّا تذهب من اللَّفظ إذا خُفِّفت إمَّا بالنَّقل وإمَّا بالبدل، وذلك.

[٥] بعدها زيادةٌ في جامع الكلام: و ﴿يَسۡـَٔلُونَ﴾.

[٦] بعدها زيادةٌ في جامع الكلام: و ﴿لَا تَجۡـَٔرُواْ﴾، و ﴿لَّا يَسۡـَٔمُ﴾، و ﴿يَسۡـَٔمُونَ﴾، و ﴿ٱلۡمَشۡـَٔمَةِ﴾.

[٧] في جامع الكلام: و ﴿شَطۡـَٔهُۥ﴾، و ﴿فَسۡـَٔلۡ﴾، و ﴿سُئِلَ﴾، و ﴿جُزۡءٗا﴾، و ﴿أَفۡـِٔدَةٗ﴾، و ﴿سَوۡءَةَ﴾، و ﴿سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾، و ﴿شَيۡـٔٗا﴾، و ﴿سِيٓـَٔتۡ﴾، و ﴿بَرِيٓـُٔونَ﴾، و ﴿هَنِيٓـٔٗا﴾، و ﴿مَّرِيٓـٔٗا﴾، و ﴿بَرِيٓـٔٗا﴾.

[٨] في جامع الكلام: وكذا لا ترسم المفتوحة خطًّا إذا وقع بعدها ألفٌ، ولا المكسورة إذا وقع بعدها ياءٌ، ولا المضمومة إذا وقع بعدها واو؛ لئلا يجتمع في الكتابة ألفانِ، وياءان، وواوانِ، فالمفتوحة، نحو: ﴿ءَامَنَ﴾، و ﴿ءَادَمَ﴾، و ﴿ءَازَرَ﴾، و ﴿وَءَاتَى﴾، و ﴿أَن تَبُوٓءَا﴾، و ﴿رَءَا﴾،

وإن[١] كان الساكن الواقع قبلها ألفًا[٢] وانفتحت لم ترسم خطًّا؛ لئلا يجتمع بين صورتين أيضا، نحو: ﴿أَبْنَآءَكُمْ﴾، و﴿جَآءَ﴾، و﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ﴾[٣]، وشبهه.

فإن انضمَّت: رسمت واوًا، نحو: ﴿ءَابَآؤُكُمْ﴾، و﴿جَزَآؤُهُۥ﴾، و﴿وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾، وشبهه. وإن انكسرت: رسمت ياءً، نحو: ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾، و﴿نِّسَآئِهِمْ﴾، و﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾[٤].

وأمَّا إذا وقع بعد الهمزة المكسورة ياء لم تصور الهمزة ياءً، نحو: ﴿مِن وَرَآءِى﴾، و﴿شُرَكَآءِىَ﴾، و﴿إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، وشبهه؛ لئلا يجتمع بين ياءين، وكذا إذا وقع بعد الهمزة المضمومة واوٌ لم تصور الهمزة واوًا، نحو: ﴿جَآءُوكُمْ﴾، و﴿يُرَآءُونَ﴾، وشبهه[٥]. وهي واوُ الجمع لا صورة الهمزة.

وأمَّا التي تقع طرفًا: فإنَّها ترسم إذا تحرك ما قبلها بصورة الحرف الذي منه تلك الحركة بأيِّ حركةٍ تحرَّكت هي؛ لأنَّها به تُخفَّف لقوَّته، فإن كانت

و﴿وَنَـَٔا﴾، و﴿رَءَاكَ﴾، و﴿فَرَءَاهُ﴾، وشبهه. والمكسورة، نحو: ﴿خَٰسِـِٔينَ﴾، و﴿ خَٰطِـِٔينَ﴾، و﴿مُّتَّكِـِٔينَ﴾، و﴿إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، وشبهه. والمضمومة، نحو: ﴿يَـُٔودُهُۥ﴾، و﴿يَـُٔوسًا﴾، و﴿لَيَـُٔوسٌ﴾، و﴿فَٱدَّٰرَءْتُمْ﴾، و﴿مُبَرَّءُونَ﴾، و﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، وشبهه.

[١] في جامع الكلام: وإذا.

[٢] بعدها زيادةٌ في جامع الكلام: وإن.

[٣] في جامع الكلام: نحو: ﴿أَبْنَآءَكُمْ﴾، و﴿وَأَبْنَآءَكُمْ﴾، و﴿وَنِسَآءَنَا﴾، و﴿وَنِسَآءَكُمْ﴾، و﴿مَا جَآءَنَا﴾، و﴿فَمَن جَآءَهُۥ﴾، و﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ﴾.

[٤] في جامع الكلام: فإن انضمَّت رسمت واوًا، وإن انكسرت رسمت ياءً، فالمضمومة، نحو: ﴿ءَابَآؤُكُمْ﴾، و﴿وَأَبْنَآءَكُمْ﴾، و﴿جَزَآؤُهُمْ﴾، و﴿وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾، وشبهه. والمكسورة، نحو: ﴿وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ﴾، و﴿نِّسَآئِهِمْ﴾، و﴿بِـَٔابَآئِنَآ﴾، و﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾، و﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾، و﴿إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، وشبهه.

[٥] في جامع الكلام: و﴿نَبِّئْ﴾، و﴿وَهَيِّئْ﴾.

تلك الحركةُ فتحةً: رسمت ألفًا نحو: ﴿بَدَأَ﴾، و﴿أَنشَأَ﴾، و﴿مِن سَبَإِ بِنَبَإٍ﴾، و﴿ٱلْمَلَأُ﴾، و﴿يَتَبَوَّأُ﴾، و﴿وَيُسْتَهْزَأُ﴾[١]، وشبهه.

فإن[٢] كانت كسرةً: رُسمت ياءً نحو: ﴿قُرِئَ﴾، و﴿يُبْدِئُ﴾، و﴿شَاطِئِ﴾، و﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ﴾، وشبهه[٣]. فإن[٤] كانت ضمَّةً رُسمت واوا، نحو: ﴿ٱمْرُؤٌا﴾[٥]، و﴿ٱللُّؤْلُؤُ﴾، وشبهه.

وإن سكن ما قبلها – حرف سلامةٍ كان ذلك الساكن أو حرف مدٍّ أو لين –[٦] لم ترسم خطًّا؛ لذهابها من اللفظ إذا خفّفت[٧]، نحو: ﴿ٱلْخَبْءَ﴾، و﴿ٱلْمَرْءِ﴾، و﴿مِّلْءُ﴾، و﴿ٱلسُّوٓءَ﴾، و﴿ٱلنِّسَآءَ﴾، و﴿ٱلْمُسِيٓءُ﴾، و﴿نِدَآءً﴾، و﴿دِفْءٌ﴾، و﴿جُزْءٌ﴾، و﴿شَيْءٍ﴾، و﴿ٱلْمَآءُ﴾، و﴿سَوَآءٌ﴾، وشبهه[٨].

وكذلك لم ترسم إذا وقعت الهمزة المنصوبة [١/ و] المنوَّنة وقبلها ألفٌ، نحو: ﴿مَآءً﴾، و﴿سَوَآءً﴾[٩]؛ لئلا يجتمع ألفان، وقد يجوز أن يكون[١٠] هي

(١] في جامع الكلام: و﴿وَيُسْتَهْزَأُ﴾، و﴿يَتَبَوَّأُ﴾.

(٢] في جامع الكلام: وإن.

(٣] في جامع الكلام: ﴿قُرِئَ﴾، و﴿ٱسْتُهْزِئَ﴾، و﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ﴾، و﴿مِن شَاطِئِ﴾، و﴿يَسْتَهْزِئُ﴾، و﴿يُبْدِئُ﴾، وشبهه.

(٤] في جامع الكلام: وإن.

(٥] في جامع الكلام: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا﴾.

(٦] في جامع الكلام: ولين.

(٧] بعدها زيادةٌ في جامع الكلام: وذلك.

(٨] في جامع الكلام: نحو: ﴿ٱلْخَبْءَ﴾، و﴿بَيْنَ ٱلْمَرْءِ﴾، و﴿دِفْءٌ﴾، و﴿مِّلْءُ﴾، و﴿جُزْءٌ﴾، و﴿شَيْءٍ﴾، و﴿ٱلسَّوْءِ﴾، و﴿ٱلسُّوٓءَ﴾، و﴿ٱلْمُسِيٓءُ﴾، و﴿ٱلنَّسِيٓءُ﴾، و﴿قُرُوٓءٍ﴾، و﴿جَآءَ﴾، و﴿شَآءَ﴾، و﴿يَشَآءُ﴾، و﴿ٱلْمَآءُ﴾، و﴿سَوَآءٌ﴾، و﴿فِدَآءً﴾، وشبهه.

(٩] في جامع الكلام: نحو: ﴿مَآءً﴾، و﴿غثاء﴾، و﴿نِدَآءً﴾، و﴿سَوَآءً﴾، وشبهه.

(١٠] في جامع الكلام: تكون.

المرسومة والمحذوفة الأولى، والأوَّلُ أقيسُ. فإن تحرَّك ما قبل الهمزة سواء كانت الألف بعدها للنصب أو للتَّثنية، نحو: ﴿خَطَـًٔا﴾، و﴿مُتَّكَـًٔا﴾، و﴿مَلۡجَـٔاً﴾، و﴿أَن تَبُوٓءَا﴾، وشبهه[١]، فإحدى الألفين أيضًا محذوفةٌ، إلاَّ إنَّ الثابتةَ ههنا هي ألف النصب وألف التثنية لا غير[٢].

فهذا قياسُ رسم الهمزة في جميع أحوالها، وقد جاء بعض الحروف في الرسم خارجة عن ذلك لمعانٍ. كذا مذكور في جامع الكلام.

وقد رسم الألف بعد واو الجمع في الاسم والفعل نحو: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ﴾، و﴿أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ﴾، و﴿ءَامَنُواْ﴾، و﴿نَسُواْ ٱللَّهَ﴾، و﴿وَٱدۡعُواْ﴾، و﴿أَسَـٰٓـُٔواْ﴾، و﴿لَّا تَدۡعُواْ﴾، و﴿وَلَّوۡاْ﴾، و﴿ٱشۡتَرَوُاْ﴾، و﴿ءَاوَواْ﴾، و﴿لَوَّوۡاْ﴾ حيث وقع، إلا ﴿وَبَآءُو﴾، و﴿جَآءُو﴾، و﴿فَإِن فَآءُو﴾ في البقرة، و﴿وَٱلَّذِينَ﴾ في سبأ، و﴿وَعَتَوۡ عُتُوّٗا كَبِيرٗا﴾ في الفرقان، و﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ﴾ بغير ألفٍ فيهنَّ.

وكذلك ترسم الألف بعد واو الفردِ نحو: ﴿يَدۡعُوٓاْ﴾، و﴿يَعۡفُوَاْ﴾، و﴿ٱدۡعُواْ﴾، و﴿يَرۡجُواْ﴾، و﴿فَلَا يَرۡبُواْ﴾، و﴿لِّيَبۡلُوَاْ﴾، و﴿لَن نَّدۡعُوَاْ﴾، وشبهه، سواءٌ كان الفعل في موضع النصب أو الرفع؛ لوقوع الواو طرفًا، فإن لم يقع طرفًا لم يجز

(١] في جامع الكلام: نحو: ﴿خَطَـًٔا﴾، و﴿مَلۡجَـٔاً﴾، و﴿مُتَّكَـًٔا﴾، و﴿أَن تَبُوٓءَا﴾، وشبهه.

(٢] بعدها في جامع الكلام: وقد رسم الألف بعد واو الجمع في الاسم والفعل، نحو: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ﴾، و﴿أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾، و﴿أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ﴾، و﴿ءَامَنُواْ﴾، و﴿كَفَرُواْ﴾، و﴿نَسُواْ ٱللَّهَ﴾، و﴿لَّا تَدۡعُواْ﴾، و﴿أَسَـٰٓـُٔواْ﴾، ﴿وَأُوذُواْ﴾، و﴿ٱشۡتَرَوُاْ﴾، و﴿وَغَدَوۡاْ﴾، و﴿لَوَّوۡاْ﴾، و﴿ءَاوَواْ﴾، وكذلك بعد واو الفرد نحو: ﴿نَّدۡعُوَاْ﴾، و﴿يَرۡجُواْ﴾، و﴿فَلَا يَرۡبُواْ﴾، و﴿وَٱدۡعُواْ﴾، و﴿لِّيَبۡلُوَاْ﴾، و﴿يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى﴾، و﴿لَن نَّدۡعُوَاْ﴾، وشبهه، سواء كان الفعل في موضع النصب أو الرفع لوقوع الواو طرفًا، فإن لم يقع طرفًا لم يجز زيادتها، نحو: ﴿أَنُلۡزِمُكُمُوهَا﴾، و﴿وَٱتَّخَذۡتُمُوهُ﴾، و﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾، و﴿ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾، وشبهه. فهذا قياس رسم الهمزة في جميع أحوالها، وقد جاء بعض الحروف في الرسم خارجة عن ذلك لمعانٍ وستذكر في موضعها إن شاء الله تعالى.

زيادتها، نحو: ﴿أَنُلۡزِمُكُمُوهَا﴾، و﴿يَدۡعُوهُمۡ﴾، و﴿وَٱتَّخَذۡتُمُوهُ﴾، و﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾، وشبهه. كذا في جامع الكلام، والحمد لله ربّ العالمين، [٢/ ظ].



المصادر والمراجع

- ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقاديَّة: سيد حُسين سيد باغجوان، رسالة دكتوراه بإشراف: أ.د.محمود أحمد خفاجي، كليَّة الدَّعوة وأُصول الدِّين، جامعة أمّ القرى، مكة المكرَّمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٢م.

- إيضاح المكنون في الذَّيل على كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، طهران، ط٣، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

- عقود الجوهَر في تراجِم مَن لهم خمسونَ تصنيفًا فمِائةٍ فأكثَر: جميل بك العظّم (ت١٩٣٣م)، الطَّبعة الأهليَّة، بيروت، ١٣٢٢هـ.

- فهرس مخطوطات مكتبة كوبرلي: رمضان ششن، وجواد ايزكي، وجميل آفيكار، منظمة المؤتمر الإسلامي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهريَّة إلى سنة ١٣٦٤/١٩٤٥، المكتبة الأزهريَّة.

- المخطوط المجموع تحت الرَّقم (٧/٣٣٧)، مكتبة كوبرلي، تركيا.

- ملتقى أهل التَّفسير، حوارٌ بعنوان: مؤلِّف جامع الكلام في رسم مصحف الإمام، بتاريخ: ٢٣ من المحرَّم سنة ١٤٣٤هـ/٦/١٢/٢٠١٢م.





